

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (بصيغة): **محمد الرحمن بن عبد القادر بن عابد الأنصاري**... كلية: الشريعة والدراسات الإسلامية قسم: **الفقه وأصوله**..... الأطروحة المقدمة لنيل درجة:
الماجستير..... في تخصص **أصول الفقه**

عنوان الأطروحة: ((**القواعد الأخلاقية في القيس والتطبيقات عليها من كتاب طرح التثريب للحافظ العراقي وآله**))

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد بناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه ، والتي ناقشتها بتاريخ ١٧/١/٤٩هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه...
والله الموفق،،،

أعضاء اللجنة:

المشرف	التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:
الاسم: محمد عبد الله عبد الله
المناقش الثاني	التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:
الاسم: محمد علي الحسين
رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية	التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:
الاسم: د/ عبدالله بن حمد الغطيم

• يوضع هذا النموذج أمام النسخة المقابلة لنسخة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة.

يوجه المسوئل عن درجة الماجستير
جامعة تبوك في شهر أكتوبر
تقدير حمزة

١٤٩١/٢٠٢٤

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه وأصوله - شعبة الأصول



٣٠١٠٢٠٠٠٠٦٣٣٨

القواعد الأصولية في القياس و التطبيقات عليها من كتاب طرح الشريف للحافظ العراقي وابنه

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

عبدالرحمن بن عبدالقادر الانصارى

اشراف

فضيلة الدكتور / مختار بابا آدو

عام ١٤١٧ هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :-
فهذا ملخص لرسالة الماجستير في فرع الفقه والأصول بعنوان (القواعد
الأصولية في القياس والتطبيقات عليها من كتاب طرح التثريب للحافظ
العرافي وابنه)

وقد احتوت الرسالة على مقدمة وتمهيد ، وفصلين وخاتمة .
أ - المقدمة : وتحدث عن أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومنهج البحث

ب - التمهيد : ويكون من مبحثين :-

المبحث الأول : وهو دراسة موجزه عن صاحب الكتاب واثرها العلمي .

المبحث الثاني : وهو دراسة موجزه عن الكتاب وقيمة العلمية .

ج - الفصل الأول : وتحدث عن القياس من حيث :-

١ - التعريف وبيان الأركان ٢ - حجية القياس

٣ - أقسام القياس ٤ - شروط القياس

٥ - خبر الواحد المخالف للقياس .

الفصل الثاني : وتحدث عن العلة من حيث :-

١ - التعريف ٢ - أنواعها

٣ - التعليل بالحكمة ٤ - مسالك العلة وهي على نوعين :

الأول : عن طريق النص والإجماع .

الثاني : عن طريق الإستبطاط .

مع التطبيق على هذه القواعد من خلال كتاب طرح التثريب .

هـ - الخاتمة : ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث

ومن أهمها :

١ - حجية القياس والعمل به كدليل شرعي معتر ، عمل به الأئمة ومنهم الإمام الحافظ العراقي وابنه .

٢ - بيان ثراء القواعد الأصولية في القياس في كتاب طرح التثريب .

عميد كلية الشريعة

٢٠١٩/١١٥

محمد بن علي العقلاء

المشرف

محitar بابا آدو

الطالب

عبد الرحمن بن عبد القادر الأنصاري

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

الحمد لله ذى العظمة والجلال ، المتفضل على عباده بتحريم الحرام وإباحة الحلال ، جلت نعمه عن العد والاحتمال {وإن تعدوا نعمة الله لاتحصوها} ^(١).

خلق الخلق لحكم عظيمة ، وميز الإنسان بالعقل فكان له قيمة ، وأرسل له الرسل الكريمة ، وجعل لكل أمة منهم شرعة وطريقة .

والصلوة والسلام على سيدنا محمد من ختمت برسالته الرسالات ، وعلى آله وصحبه الذين نصروه واتبعوا النور الذى أنزل عليه ، وعلى من تبعهم من الأئمة المجتهدين الذين سلكوا مسالك الأولين ، فيبينوا مناهجهم ، وحرروا قواعدهم ، واستخرجوا فوائدهم ، فاستبطوا الفروع من الأصول ، وعملوا بالمنقول والمعقول ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد : فإن أحكام الفقه الإسلامي تستند على نصوص ، وأصول ، وقواعد ، فهي تستند إما إلى النص الصريح فى القرآن أو فى السنة الشريفة ، وإما إلى إجماع العلماء ، أو استنباط المجتهدين من دلائل النصوص ، وقواعد الشريعة . ولا يخفى أن نصوص الكتاب والسنة محدودة متأتية ، ومواقع الإجماع معدودة منقوله فهي متأتية أيضا ، والحوادث الواقعة والمتوقعة غير متأتية ، وهي لا تخلو عن حكم الله تعالى ، ولا سبيل للوصول إلى أحكامها إلا طريق الاجتهاد والاستدلال الذى رأسه القياس وما هو إلا ظهر لحكم الله تعالى لامثلاً ، فمهما وضع الأحكام للمشرع ، ولا يشاركه فيها أحد من خلقه ، أما المجتهد ففهمته هنا فهم ما يدل عليه النص ، وبيان علته المقتضية للحكم ، وتطبيقه على وقائع تمااثلها لم يتناولها النص .

وقال قوم إن العموم يغنى عن القياس ولكن الصحيح ان القياس محتاج إليه ،



ولايغنى عن القياس العموم فى عبارة النص العام ، لأن النص العام إنما يشمل عمومه جميع الأفراد الداخلة فى مفهومه فقط ، أما القياس فإنه يجعل النصوص شاملة لما لا يدخل فى ظاهرها من جهة العموم وتساوت مع الأصل فى العلة^(١).

وقد أدرك الأئمة والعلماء أهمية القياس وأثره البالغ ، وظهرت أهميته لديهم فى مقام الدراسة ، ومقام التطبيق :

فالمقام الأول : الدراسة النظرية له ، فتناولوه بالبحث والبيان والتفصيل ، وأثبتو حجيته ، وبينوا شروطه وأركانه وأقسامه ، وطرقه التى بها يعرف ، وتتابعوا على البحث والتأليف فيه ، ضمن كتبهم الأصولية مستقلة كانت كتاب الرسالة للشافعى - رحمه الله - أو ضمن مؤلفات فقهية كما فعل الحنفية.

والمقام الثاني : من حيث التطبيق العلمي على الواقع والمسائل الفرعية ، فاعتمدوا عليه كثيرا فى فتواهم ، إلا قليلا منهم لم يقبلوا طريقة القياس ، واعتمدوا على ظواهر النصوص فقط .

فكان من المناسب بعد هذا أن اختار الجمع بين المقامين فى الاهتمام بهما ، وأن يكون موضوعا لرسالتى التى أخترت لها موضوع (القواعد الأصولية فى القياس والتطبيقات عليها من كتاب طرح التثريب).



سبب اختياري للموضوع :

أولاً : من أهم الأسباب التي دعتني لاختيار هذا الموضوع ، أنه وبعد استشارة أهل الرأي من المشايخ الفضلاء تبين لي من أثناء كلامهم أهمية الموضوعات التي تجمع بين الجانب التطبيقي والنظري في البحث ، وأن أمثل هذه الموضوعات تحقق أكبر قدر من الفائدة العلمية للطلاب ، حيث تتمي عنده الملكة الأصولية ، والقدرة على الاستنباط والاستفادة من الأصول التي درسها في الجانب التطبيقي ، فذلك هو ثمرة دراسة علم الأصول ، فاستخرت الله وعزّمت على اختيار هذا المنهج الذي يتحقق في عدة كتب ، من كتب تفسير آيات الأحكام ، وشرح الأحاديث ، ومن أهم هذه الكتب كتاب الحافظ العراقي وابنه المسمى بـ (طريق التثريب في شرح تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) ، فلهذا كلّه عقدت العزم على اختيار هذا الكتاب ليكون محل دراستي التطبيقية لما تعلّمته من علم الأصول.

وقد سبقني في ذلك بعض الباحثين ، في هذا المجال ، فاختار أحدهم (الآراء الأصولية في الأمر والنهي والعام والخاص للحافظ العراقي وابنه في كتابهما طرق التثريب في شرح التقريب ، وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية من الحديث دراسة تطبيقية) ، وتبعه آخر ببحث (الآراء الأصولية في المطلق والمقييد والمنطوق والمفهوم) في نفس الكتاب ، ثم تبعهما ثالث فاختار (الآراء الأصولية في السنة والجماع) لنفس المؤلف والكتاب ، فرغبت في إكمال ما بدأوا به باختيار هذا الموضوع .

خطة البحث :

يتكون البحث من : مقدمة ، وتمهيد ، وفصلين ، وخاتمة .

وتشمل المقدمة النقاط التالية :

أسباب اختيار الموضوع :

أهمية الموضوع .

منهج البحث في الموضوع .

وأما التمهيد فيتكون من مبحثين :

المبحث الأول : وهو دراسة موجزة عن صاحبي الكتاب ، وتشمل الدراسة أهم النقاط التالية : اسمهما ، وعصرهما ، ونشأتهما ، ومكانتهما العلمية ، وشيوخهما ، وتلاميذهما ، إضافة إلى أثرهما العلمي ، ثم وفاتهما.

المبحث الثاني : وهو دراسة الكتاب ، وتناول أهم النقاط التالية : التعريف الموجز بالكتاب ، والقيمة العلمية له .

ثم الدراسة التطبيقية : وهي تشمل فصلين :

الفصل الأول : في القياس ، ويكون من خمسة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف القياس ، وبيان أركانه .

المبحث الثاني : في حجية القياس .

المبحث الثالث : في أنواع القياس أجمالاً .

المبحث الرابع : في شروط القياس .

المبحث الخامس : في تقديم القياس الجلي على خبر الواحد .

الفصل الثاني : في العلة ، ويكون من خمسة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف العلة .

المبحث الثاني : في أنواع العلة .

المبحث الثالث : في التعليل بالحكمة .

المبحث الرابع : في مسالك العلة وتحته مطلبان :

المطلب الأول : في النص والاجماع

المطلب الثاني : في الاستبطاط.

ثم خاتمة : بأهم نتائج البحث.

منهج البحث :

يتلخص منهج البحث في هذا الموضوع فيما يلي :

أولاً : استخراج القاعدة الأصولية من كلام الإمامين في هذا الكتاب .

ثانيا : تحقيق القاعدة الأصولية المستخرجة ، وبيان آراء العلماء فيها ، ومدى أخذهم أو تركهم لها .

ثالثا : الاستدلال لما رجحه الإمامان في هذه القاعدة الأصولية مع المناقشة

والترجيح ما أمكن .

رابعا : تبيين كيفية استخراج الحكم من الحديث ، ووجه بنائه على هذه

القاعدة الأصولية .

خامسا : الاهتمام بالجانب التطبيقي للمسألة ، وذلك يرد غالباً بعد كل قاعدة .

سادسا : قد يذكر الإمامان رأى بعض العلماء ولا يعلقان عليه ، أو يجيبان

عنه ، فأتي به في المسألة من باب تأييد قولهما كأنه رأى لهما

حسب ما يظهر لي - .

سابعا : توثيق أقوال العلماء الواردة في نص الكتاب .

ثامنا : تحرير الآيات والأحاديث ، واكتفى في الأحاديث بما خرجه الباري

ومسلم أو أحدهما ، فإن لم يخرجاه ، أخرجه في كتب السنة الأخرى .

تاسعاً : اترجم للأعلام الواردة في الرسالة ، دون الترجمة للمشهورين منهم .

عاشرًا : وضعت خاتمة ذكرت فيها أهم نتائج البحث .

حادي عشر : عملت فهارس لآيات والأحاديث والمراجع ، والموضوعات الواردة في صلب الرسالة .

وأختم هذه المقدمة بسؤال الله التوفيق ، وأن يجزي عنِّي خيراً كل من قدم لي معرفة ، وأخص بالذكر لجنة المناقشة الكريمة وفي مقدمتها فضيلة أستاذِي الدكتور مختار بابا المشرف على الرسالة ، وفضيلة الدكتور السيد صالح عوض ، وفضيلة الدكتور محمد بن علي إبراهيم ، وقد سبق لي شرف الجلوس بين أيديهم على مقاعد الدراسة ، ونهلت من علمهم ، فجزاهم الله كل خير عنِّي وعن المسلمين .

وأشكر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، وأشكر أستاذتي الفضلاء ، وأستغفر الله عز وجل عما وقعت فيه من خطأ ، وأرجو منه القبول والإعانة ، وصلَّى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

التمهيد

المبحث الأول :

ترجمة موجزة لحافظ العراقي وابنه :-

أولاً : ترجمة الحافظ العراقي^(*) :

اسمه ونسبه وموالده :

هو أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي زين الدين ، الرازاني الأصل ، المهراني المصري المعروف بالعربي .

قال ولده انتساباً لعراق العرب وهو القطر الأعم وإلا فهو كردي الأصل .

ولد الحافظ العراقي في الحادي والعشرين من جمادى الأولى سنة خمس وعشرين وسبعيناً منشية المهراني على شاطئ النيل بين مصر والقاهرة

طلبه للعلم ، ومكانته العلمية :

حرص والده على إسماعه الحديث وهو صغير ، فنشأ عنده همة عظيمة لطلب العلم فحفظ القرآن وهو ابن ثمان سنين ، والتربية لأبي اسحاق الشيرازي ، والأمام لابن دقيق العيد وكان ربما حفظ منه في اليوم أربعيناً سطر . وحفظ أكثر الحاوي للماوردي ، إلى غير ذلك من المحافظ .

ثم نظر في الفقه وأصوله فحضر في الفقه دروس ابن عدلان ولازم العماد البلايسي ، وأخذ الأصول عن الأستاذ ابن اللبان . وتقدم فيما بحيث كان الأستاذ يثني على فهمه ويحسن كلامه في الأصول ويقول إن ذهنه صحيح لا يقبل الخطأ .

□

(**) مصادر ترجمته :

طبقات الشافعية لائب قاضي شهيه ٢٩/٤ ، لحظ الألحاظ ٢٢٠ ، والنجوم الزاهره ٣٤/١٣ ، الضوء اللمع ١٧١/٤ ، حسن المحاضره ١/٣٦٠ ، طبقات الحفاظ (٥٤٣) ، شذرات الذهب ٥٥/٧ ، البدر الطالع ٣٥٤/١

الضوء اللمع ١٧١/٤

وفي أثناء ذلك أقبل على علم الحديث بإشارة من شيخه العز ابن جماعة وحبيبه إليه فأكب عليه من سنة اثنين وخمسين حتى غلب عليه وتوغل فيه بحيث صار لا يعرف إلا به وانصرفت أوقاته فيه .

فأخذه عن العلاء التركماني والعلائي والتقي السبكي والميدومي وغيرهم .

وانصرفت أوقاته فيه وتقدم فيه بحيث كان شيوخ عصره يبالغون في الثناء عليه بالمعرفة فقال عنه العز ابن جماعه (كل من يدعى الحديث بالديار المصريه سواه فهو مدع) ووصفه الأسنوی (بصاحبنا حافظ الوقت) وولي بالقاهرة مشيخة الحديث بعده مواضع^(١) .

تلاميذه :

طار صيت العراقي في أقطار الإسلام خصوصاً بين طلاب العلم فسمعوا منه الكثير ، ورحلوا إليه .

وكان مجالس الأمالي التي كان يقيمها في القاهرة وفي المدينة حينما كان قاضياً فيها يحضرها الكثير من طلاب العلم للسماع منه قال ابن فهد (انتهت إليه رياضة الحديث ودرس بعده أماكن وأفتى وحدث كثيراً بالحرمين ومصر والشام ، وأفاد وتكلم على العلل والأسناد ومعاني المتون وفقها فأجاد وقصد من مشارق الأرض ومغاربها فرحل إليه للأخذ عنه والسماع الجم الغفير ، الكبير منهم والصغير ، فلازمه وانتقعوا به ، وكتب عنه جميع الأئمة من العلماء الأعلام والحافظ نوي الفضل والانتقاد)^(٢)

ومن المكرثين عنه :

- (١)- برهان الدين إبراهيم بن موسى الأبناسي (ت ٨٠١) .
- (٢)- فخر الدين إبراهيم بن أحمد البرماوي (ت ٨١٦) .
- (٣)- ولی الدين أبو زرعه أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ابنه) (ت ٨٢٦) .



١ - الضوء اللماع ٤/٤، ١٧٢، ١٧٣ - طبقات الشافعية ٣٧/٤

٢ - لحظ الاحاظ ٢٣٤

(٤) - برهان الدين ابراهيم بن محمد الحلبي سبط ابن العجمي
ت ٨٤١

(٥) - شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
ت (٨٢٥).

مؤلفاته:

خلف الحافظ العراقي مصنفات عده ، في فنون متوعة ، فترك
لنا تراياً ضخماً ، وسأقتصر هنا على ذكر مؤلفاته المطبوعة فقط ،
وهي كالتالي :

- ١- الفيته المشهورة في علم الحديث (التبصرة والتذكرة)^(١)
 - ٢- تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد^(٢)
 - ٣- طرح التریب في شرح التقریب^(٣)
 - ٤- مختصر تقریب الأسانيد وترتيب المسانيد
 - ٥- ذيل ميزان الاعتدال^(٤)
 - ٦- التقید والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح^(٥)
 - ٧- فتح المغیث بشرح ألفية الحديث^(٦)
 - ٨- تخريج أحاديث المنهاج^(٧)
 - ٩- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار^(٨)

^{٤٤} انظر مؤلفاته المطبوعة والمخطوطة في رسالة الباحث أحمد الجهني على نفس الكتاب في قسم الدراسة ص ٣٤ وما بعدها

- ١- طبعت في مكتبة السنة بالقاهرة بتحقيق احمد شاكر رحمه الله
 ٢- انظر ص ١٥ من البحث
 ٣- انظر ص ١٥ من البحث

- ٤- طبعة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بتحقيق د / عبدالقيوم عبدرب النبي
 - ٥- طبعته المكتبة السلفية بالمدينة المنورة بمراجعة عبدالرحمن محمد عثمان
 - ٦- طبعته دار الكتب العلمية بتحقيق محمد بن الحسين العراقي
 - ٧- طبعته دار الكتب السلفية بالقاهرة بتحقيق د / صبحي السامرائي
 - ٨- مطبوع في ذيل كتاب الاحياء لغزالى ، وخر جت له طبعة مستقلة حديثة الان .

- ١٠ - منظومة في غريب القرآن .^(١)
- ١١ - الدرر السنوية في نظم السيرة النبوية .^(٢)
- ١٢ - محجة القرب إلى محبة العرب .^(٣)

وفاته :

توفي رحمه الله في ليلة الأربعاء ثامن شعبان سنة ست وثمانمائة بالقاهرة ، وله إحدى وثمانون سنة وربع سنة . ودفن بترتهم خارج باب البرقية وكانت جنازته مشهودة .

رثاه الحافظ ابن حجر فقال^(٤) :

* أصار الدمع جاراً للماقي
فروض العلم بعد الزهو ذاوَ * وروح الفضل قد بلغ التراقي

ثانياً : ترجمة الحافظ أبي زرعة^(٥):

اسميه ونسبه ومولده :



- ١- مطبوعة بهامش التيسير في علم التعمير للدريري
- ٢- مطبوعة مع شرحها للمناوي بتحقيق اسماعيل الانصاري
- ٣- مطبوع بتحقيق ابراهيم القادري
- ٤- أنباء الغمر ١٣٧/٥

^(٥) مصادر ترجمته : طرح التثريب ١٦/١ ، طبقات الشاقعية لابن قاضي شيهه ٤/٨٠ ، إنباء الغمر ٢١/٨ ، لحظ الألاظف ٢٨٤ ، النجوم الزاهرة ١٤/٢٠٤ ، الضوء الالمعم ١/٣٦ ، شذرات الذهب ٧/١٧٣ ، البدر الطالع ١/٧٢ ، معجم المؤلفين ١/٢٧٠

أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي الكردي الأصل المهراني القاهري ، ويكتنى بأبي زرعة . ولد في سحر يوم الاثنين ثالث ذي الحجة سنة اثنين وستين وسبعينة بالقاهرة .

طلبه للعلم ومكانته العلمية :

بكر به والده إلى مجالس العلماء فأحضره للسماع من كثير من علماء القاهرة مثل أبي الحرم القلansi وأبي العباس الخلاطي وناصر الدين التونسي وأبن العطار وأبن جماعه وأبن نباته . ولما بلغ السادسة من عمره رحل به والده إلى مكة والمدينة فأسمعه على عدد من شيوخها .

وبلغ من عناية والده به أن ألف له كتاب (تقرير الأسانيد وترتيب المسانيد) ولما شرح الكتاب صدره بترجمة موجزة له ”

ثم طلب العلم بالقاهرة ومصر بنفسه فأكثر عن مشايخ عصره فقرأ عليهم بنفسه الكثير وأخذ عن دب ودرج ورحل إلى المدينة سنة ثمان وستين وسبعينة ، ثم إلى مكه ثم عاود الرحلة إلى بلاد الشام ثانياً وذلك بعد سنة ثمانين وسبعينة بصحبة رفيق والده نور الدين الهيثمي فبدأ بدمشق فسمع بها من طبقة أخرى غير الطبقه الأولى ثم إلى بيت المقدس فسمع بها أيضاً من عدد من الشيوخ .

حتى يرع في الحديث والفقه وأصوله وغيرها من علوم الشريعة . وأنزل له كثير من شيوخه بالأفتاء والتدریس فدرس وهو شاب في حياة أبيه في عدة أماكن وقد مدح أبوه دروسه فقال :

دروس أحمد خير من دروس أبه * وذاك عند أبيه منتهى إربه

شيوخه :



كثر سماعه من الشيوخ حتى قال عنه السحاوي (ونشأ يقظاً طلب بنفسه واجتهد في استيفاء شيخوخ الديار المصرية وأخذ عنم دب ودرج)^(١) فمن شيوخه :

- ١ - برهان الدين إبراهيم بن موسى الأبناسي (ت ٨٠٢).
- ٢ - أحمد بن عبد الرحيم التونسي (ت ٧٧٨).
- ٣ - جويريه بنت أحمد بن موسى الهكاري (ت ٧٨٣).
- ٤ - جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت ٧٧٢).
- ٥ - جمال الدين عبدالله بن علي بن محمد الباجي (ت ٧٨٨).
- ٦ - زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي والده (ت ٨٠٦).
- ٧ - سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن (ت ٨٠٤).
- ٨ - ناصر الدين أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن المقدسي (ت ٨٠٣).
- ٩ - سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني (ت ٨٠٥).
- ١٠ - شمس الدين محمد بن عبدالله بن محمد بن عبد الهادي الحنفي (ت ٧٦٩).

تلמידه :

تخرج على يديه الكثير من طلاب العلم الذين لا يحصون ، فمنهم :

- ١ - نقى الدين محمد بن أحمد الفاسي ت (٨٣٢) هـ.
- ٢ - شرف الدين يحيى بن محمد بن محمد البكري ت (٨٧٤) هـ.
- ٣ - زين الدين رضوان بن محمد يوسف العقبي (ت ٨٢٥).
- ٤ - علم الدين أبو النقى صالح بن عمر بن رسلان البلقيني (ت ٨٦٨).
- ٥ - زين الدين عبد الرحمن بن عنبر بن علي البوتيجي (ت ٨٦٤).

مؤلفاته :

- ١ - أخبار المدلسين^(١)
- ٢ - الأطراف بأوهام الأطراف المزري
- ٣ - البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح وقد مس بضرب من التجريح^(٢).
- ٤ - التحرير لما في منهاج الوصول من المعقول والمنقول^(٣)
- ٥ - الذيل على ذيل والده على العبر للذهبي.
- ٦ - الذيل على الكاشف في أسماء رجال الكتب الستة للذهبى^(٤)
- ٧ - المستقاد من مبهمات المتن والاسناد^(٥)
- ٨ - طرح التثريب في شرح التقريب^(٦)
- ٩ - شرح الصدر بنكر ليلة القدر^(٧)

وفاته :

توفي في يوم الخميسسابع عشر سنة ست وعشرين وثمانمائة ،
ويندفن بالقاهرة وذلك قبل استكمال سنة من صرفه عن القضاء^(٨) .
ونذكر المترجمون له أن ذلك سبب مرض وفاته ، والله تعالى أعلم
بصحة هذه النسبة إليه .



- ١- الضوء اللمع ٣٤٣/١ ، البدر الطالع ٧٤/١ ، معجم المؤلفين ١/٢٧٠ . وقد طبع الكتاب في دار الوفاء بالمنصورة عام ١٤١٥هـ بتحقيق د. رفعت فوزي عبدالمطلب ود . ناذر حسين حماد .
- ٢- المصدر السابق . والكتاب طبع في دار الجنان عام ١٤٠٦هـ بتحقيق كمال يوسف الحوت .
- ٣- المصدر السابق . وقد حققه أسامه محمد عبدالعظيم في رسالة علمية لنيل درجة العالمية (الدكتوراه) من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر قسمأصول الفقه عام ١٤٠١هـ .
- ٤- طبع في مؤسسة الرسالة ١٤٠٩هـ ، بتحقيق ودراسة صالح مهدي عباس .
- ٥- طبع في دار الوفاء ١٤١٤هـ بتحقيق عبدالرحمن البر
- ٦- وقد أكمل فيه شرح والده ، وهو موضوع الدراسة
٧- وهو مطبوع بتحقيق ابراهيم بن عبدالله الحازمي
- ٨- إحياء الغمر ٢٢/٨ ، لحظ الألحاظ ٢٨٨

المبحث الثاني :

الدراسة الموجزة لكتاب تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد ، وطرح التثريب في شرح التقريب (*) :

أولاً : التعريف بكتاب التقريب:

كتاب تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد للحافظ العراقي هو أحد الكتب التي اعتنت بأحاديث الأحكام على سبيل الاختصار . وقد أكمل تأليفه وتبييضه في أوائل سنة خمس وسبعين وسبعمائة (١) .

سبب تأليفه :

بين الحافظ العراقي سبب تأليفه لهذا المختصر في مقدمته على الكتاب ، فقال :

(فقد أردت أن أجمع لابني أبي زرعه مختصرا في أحاديث الأحكام يكون متصل الأسانيد بالأئمة الأعلام . فإنه يقبح طالب الحديث بل طالب العلم أن لا يحفظ بإسناده عدة من الأخبار يستغني بها عن حمل

□

(*) التعريف هنا موجز قد سبق من الإخوة السابقين لي دراسة هذا الكتاب فيمكن أن يرجع لرسائلهم للايقع التكرار لما كتب
د- تقريب الأسانيد ص ١٥١ .

الأسفار في الأسفار ، وعن مراجعة الأصول عند المذكرة والاستحضار ، ويخلص به من الحرج في الجزم بنقل ما ليست له به روایه ، فإنه غير سائغ بإجماع أهل الدرایة)^٣ .

وقد أوضح منهجه في الكتاب بياناً واضحاً في المقدمة فيمكن أن يرجع إليه^٤ .

ثانياً : التعريف بكتاب طرح التثريب في شرح التقريب :

كتاب طرح التثريب في شرح التقريب من أوسع كتب شرح الحديث ، بل يعد من الموسوعات مثل فتح الباري شرح صحيح البخاري ، وشرح النووي على صحيح مسلم ، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ، وسبل السلام شرح بلوغ المرام .

وهذا الكتاب تعاقب عليه الحافظان زين الدين أبو الفضل العراقي وابنه ولی الدين أبو زرعة بدأه الأب وأكمله ابنه .

وقد اتخد الحافظ العراقي في شرحه هذا منهجاً فريداً ، وقد سار الابن على طريقة أبيه في الشرح . فعند دراسة منهج الكتاب ومميزاته فلا فرق بين الأصل أو التكميل^٥ ، مع اتصاف مؤلفيه بحسن الفهم والاخلاص دون تعصب لمذهب معين ، والبحث بقدر الطاقة وراء حكم الله في المسألة .

وقد نقل عنه كثير من أهل العلم ، واستشهدوا بعباراته قال الحافظ السخاوي في الضوء اللمع في اثناء الكلام عن ترجمة ولی الدين أبي زرعة (وأكمل شرح والده على ترتيب المسانيد وتقريب الأسانيد ، وهو كتاب حافل)^٦ .



١- المصدر السابق ص ٣

٤- المصدر السابق ص ٤

٣- الضوء اللمع ١/٣٣٦ - ٣٤٤

الدراسة التطبيقية
وتشمل فصلين :
الفصل الأول / في القياس
الفصل الثاني / في العلة

الفصل الأول : في القياس :**المبحث الأول : تعريف القياس لغة واصطلاحاً****تعريف القياس : لغة :**

القياس مصدر قايس وقاس يقال : قايس يقاس قياساً ومقاييسه ، وقاس الشيء يقيسه قياساً.

وهو واوي ويائي يقال (قاس يقوس قوساً) ويقال (قاس قياساً وقياساً) ويقال (فسته) بضم القاف أقوسه قوساً وقياساً وهي لغة^(٤)

والقياس يتعدى بالباء وبعلى قال في القاموس المحيط (قايه بغيره ، وعليه ، يقيسه قياساً وقياساً)^(٥) ، والتعديه بعلى أكثر فإن المستعمل في الشرع لا يكاد يذكر متعدياً إلا بعلى^(٦).

ويطلق القياس لغة على عدة معانٍ ، أهمها :

١ - التقدير ، يقال (قدر على مثاله فانقاد ، والمقدار مقاييس)^(٧)

٢ - يطلق على المساواة بين الشيئين سواءً كانت المساواة معنوية كقولهم (فلان لا يقاس بفلان) أي لا يساويه ، أم كانت المساواة حسية كقولهم (فست الثوب بالثوب)^(٨).

ولما كان لفظ (القياس) يستعمل في المعنيين أي التقدير والمساواة ؛ اختلف العلماء في كون لفظ القياس حقيقة في المعنيين معاً ، أو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه حقيقة في التقدير مجاز في المساواة لأن المساواة لازمة له واستعمال اسم الملزم مجاز مرسل (*)، وهذا مشهور وإليه ذهب الأمدي^(٩)

١ - الصحاح ج ٢ / ص ٩٦٧ — لسان العرب ج ٦ / ١٨٦.

٢ - القاموس المحيط ص ٧٣٣.

٣ - نيرس العقول لعيسي منون ص ١٣.

٤ - القاموس المحيط ص ٧٣٣.

٥ - هذيب اللغة ٢٢٥/٩ — لسان العرب ١٨٦/٦ — المصباح المنير ٨٠٣/٢.

القول الثاني : أنه مشترك لفظي (*) بين التقدير والمساواة والمجموع المركب منها ، لأنه استعمل في المعانٰي الثلاثة ، والأصل في الاستعمال الحقيقة ، وهو اختيار العضد (٤) .

مثال التقدير : (قست الثوب بالذراع).

ومثال المساواة : (فلان لا يقاس بفلان).

ومثال المجموع المركب منها : (قست النعل بالنعل ، أي قدرته به فساواه)

القول الثالث : أنه مشترك معنوي (*) بين التقدير والمساواة وهو مقدم على المشترك اللفظي والمجاز لأن كلام الاشتراك اللفظي والمجاز خلاف الأصل ، فالاشتراك اللفظي يحتاج إلى تعدد الوضع والقرينة ، والمجاز يحتاج إلى القرينة - عند استعمال اللفظ في المعنى المجاز - فكان الاشتراك المعنوي أولى منها (٥) .

والمعروف أن اللفظ إذا دار بين الاشتراك اللفظي والاشتراك المعنوي قدم الاشتراك المعنوي ، لأن الأصل عدم تعدد الوضع

→ ٧— الأحكام ٣/٣ والأمدي هو : علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي ، أبو الحسن ، سيف الدين الأمدي ، فقيه أصولي ، متكلم ، من أشهر كتبه في الصول (الأحكام) توفي سنة ٦٣١ هـ انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٤٥٥/٢) ، شذرات الذهب (١٤٤/٥)

(*) تعريف المجاز المرسل : اللفظ المستعمل في غير ما وضع له علاقة غيره المشاهدة مع وجود قرينة ما نعة من إرادة المعنى الأصلي .

(*) المشترك اللفظي : هو اللفظ الموضوع لحققتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولاً من حيث هما كذلك (المصطلح ٢٦١/١)

— في شرحه على مختصر ابن الحاجب ج ٢ / ص ٢٠٤ ، والعضد هو : عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجي الشيرازي الشافعـي ، عالم مشارك في العلوم العقلية والأصولية توفي سنة ٧٥٦ هـ انظر ترجمته في (شذرات الذهب ١٧٤/١ ، معجم المؤلفين ١١٩/٥)

(*) المشترك المعنوي : هو تعدد اللفظ والاتحاد المعنـي ، ويسمى (المتواطئ) ، وهو الكلـي الذي استوت أفراده في معناهـ (الإنسان) بالنسبة لجميع أفرادهـ من الرجل والمرأة ، فإن جميع الأفراد مستوية في الإنسانية وإنما تتفاصل بأمور أخرى زائدة على مطلق الماهـية.

٦ - انظر المحسـول ٣٦٢/١

وإذا دار بين الحقيقة والمجاز قدمت الحقيقة ، لأن المجاز خلاف الأصل ، وهو قول أكثر العلماء ، واختاره الكمال بن الهمام ^(١) .

وهناك معانٍ أخرى ذكرها الأصوليون في معنى القياس لغة ومنها :

أ - الاعتبار . ب - التمثيل والتشبيه .

ج - المماثلة . د - الإصابة .

وهذه معانٍ لم يذكرها أهل اللغة ، مما يدل على أن الأصوليين يدقون في المعاني اللغوية التي لم يتعرض لها اللغويون ، وإن كانت ليست خارجة عن المعاني اللغوية ^(٢) .

تعريف القياس اصطلاحاً :

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف القياس إصطلاحاً ، والسبب في ذلك الاختلاف يرجع إلى الاتجاهين اللذين سار عليهما الأصوليون ، والذين يظهران في تعاريفاتهم ، وهما :

الاتجاه الأول : تعريفه باعتبار أنه دليل شرعي مستقل كالكتاب والسنة ، سواء نظر المجتهد فيه أم لم ينظر ، فمن ذهب إلى ذلك عبر عنه في التعريف بأنه (استواء) أو (مساوية) ومن هذه التعريفات :

١ - تعريف الأمدي في الإحکام حيث قال (القياس عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستبطة من حكم الأصل) ^(٣) .

١ - انظر تفصيل المسألة في : الأحكام للأمدي ٣/٣ — حاشية السعد على شرح العضد ٢/٤، ٢٠٤، تيسير التحرير ٣/٣ . وابن الهمام هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود ، كمال الدين ، إمام من علماء الحنفية ، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والمنطق من أهم مؤلفاته في الأصول (التحرير) توفي سنة ٥٨٦١ هـ انظر ترجمته في (الضوء الالمعم ٨/١٢٧ - الاعلام للزركلي ٧/١٣٤)

٢ - نبراس العقول ص ١٢/١٢ - حاشية رسالة في أصول الفقه للعكري ص ٦٥/٦٦ تحقيق د. موفق بن عبد الله .

٣ - ج ٢/٢٤٦ مطبوع مع المستصفى .

٤ - مختصر ابن الحاجب مع الشرح العضدي ٢/٤، ٢٠٤ ، وابن الحاجب هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر ، أبو عمرو جمال الدين ، الفقيه المالكي . من أهم مؤلفاته (المختصر) في أصول الفقه والكافية في النحو ، توفي سنة ٤٦٤ . شذرات ٥/٢٣٤ ، وفيات ٤١٣/٢ .

٢ - تعريف ابن الحاجب ، وهو قوله (إنه مساواة فرع لأصل في علة حكمه) ^{٤٠} ، وقال مثله ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت ^{٤١} .
وهذا الإتجاه هو الذي ذهب إليه الفقهاء وبعض أصحاب الأصول من المتكلمين - كما تقدم - وهو الصحيح الموافق لطبيعة هذا الأصل ^{٤٢} .

الاتجاه الثاني : تعريفه باعتبار أنه عمل من أعمال المجتهد حيث أن له فيه استدلالاً وفكراً .

فمن ذهب إلى هذا الاتجاه عرفه بأنه (حمل) أو (اثبات) أو (تعدية) أو (الحاق) أو غير ذلك مما يفيد بأن للمجتهد دخلاً في القياس ، ومن هذه التعريفات :

١ - تعريف القاضي الباقياني ^{٤٣} بقوله ، (حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما) .
وقال عنه إمام الحرمين ، (أنه أقرب العبارات إلى تعريف القياس) ^{٤٤} ،
وكذا امتدحه الغزالى ^{٤٥} ، واختاره جمهور المحققين كما نكر ذلك الإمام الرازى في المحسن ^{٤٦} ، والأمدى في الأحكام ^{٤٧} .

٦ - تيسير الأصول ص ٢٤٠ - الثبات والشمول ٤٠٧ ، ٤٠٨ - مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١١٩ هـ / ٩ (مقدمة فواتح الرحموت ٧/١) .

٧ - الباقياني هو : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري المالكي ، الفقيه المتكلم الأصولي ، كان إمام الأشاعرة في عصره . من مؤلفاته : شرح الإبانة في أصول الدين ، وشرح اللمع ، والتقريب والإرشاد ، واعجاز القرآن . توفي سنة ٤٠٣ هـ . (ابن خلkan ٦٠٩/١ - الفتح المبين ٢٢٣/١ - شرات الذهب ٦٨/٣)

٨ - وامام الحرمين هو : عبد الله بن يوسف الجوهري ، الأصولي الفقيه الشافعى الأديب لـه البرهان ، والورقات وتلخيص التقريب في الأصول توفي عام ٤٧٨ هـ (وفيات الاعيان ٣٦٠/١ ، طبقات ابن السبكي ٢٤٩/٣) .

٢ - تعريف تاج الدين السبكي في جمع الجوامع حيث قال : (حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل) ^(١) .

٣ - تعريف البيضاوي في المنهاج قال : (اثبات مثل حكم معروف في معلوم آخر لاشتراكتهما في علة الحكم عند المثبت) ^(٢) .

ومرد الخلاف بين : أن القياس هل هو دليل شرعي نصبه الشارع علامة على الحكم كالنص ، سواء نظر فيه المجتهد أم لا ؟ أو هو استدلال المجتهد وفكرة المستبط وعمل من أعماله لا يتحقق إلا به ؟ فمن نظر إلى واقع الأمر عبر عنه بالمساواة ، ومن نظر إلى عمل المجتهد عبر عنه بما يفيد أنه فعله ومكسوبيه ^(٣)

وقد جمع بين القولين بأنه لامانع من أن يجعل الشارع فعل المجتهد علامة ودليلًا على الحكم الشرعي كما في الإجماع ^(٤) .

والخلاف في هذه المسألة أيل إلى اختلاف في اللفظ ، وذلك أن كل قياس لابد فيه من أمرتين :

الأمر الأول: مساواة في العلة ، وهي ليست فعلاً للمجتهد ولا من كسبه.

٩ - والغزالى هو : محمد بن محمد الغزالى ، حجة الإسلام ، أبو حامد زين الدين الطوسي ، له مصنفات عده منها : إحياء علوم الدين ، المستصفى والمنخول والمكتون وغيرها توفي عام ٥٥٠ هـ . (طبقات الإسنوى

٢٤٢/٢ - شذرات الذهب ٤/١٠ - النجوم الزاهرة ٥/٢٠٣).

١٠ - والرازى هو : محمد بن عمر الحسينى الرازى ، المفسر التكلم ، إمام وقته في العلوم العقلية ت ٦٠٦ هـ .
شذرات الذهب ٥/٢١ - وفيات الأعيان ٣/٣٨١ .

((ج ٥ / ص ٥ .

١١ - ج ٢ / ص ٢٠٢ ، والسبكي هو : عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافى أبو نصر ، الفقيه ، الشافعى الأصولى اللغوى ، من مؤلفاته : رفع الحاجب ، وجمع الجوامع وشرحه توفي سنة ٧٧١ هـ . (البدر الطالع ١/٤١ - شذرات الذهب ٦/٢٢١).

١٢ - معراج المنهاج شرح منهاج الوصول لابن الجوزي ج ٢ / ص ١١٥ ، والبيضاوى هو : عبدالله بن عمر بن محمد ناصر الدين البيضاوى ، قاضى ، مفسر ، أصولي توفي سنة ٦٨٥ هـ . (مفتاح السعادة ١/٤٣٦ ، طبقات السبكي ٥٩/٥).

١٣ - الأحكام ٩/٣ - شرح مختصر ابن الحاجب ٢٠٤/٢ - تيسير التحرير ٣/٢٦٣ - مسلم الثبوت ٢/٣٤٧ -
الاجتهاد فيما لانص فيه للطيب خضرى السيد ١٢٨/١ .

١٤ - النبراس ص ٣١ ، ٣٢ - مجموع الفتاوى ٩/١١٩ فما بعدها .

الأمر الثاني : الحق وتشريك في الحكم ، وهذا من عمل المجتهد ومكنته . ولما كانت المساواة في العلة هي منشأ الحكم وأساسه في الواقع التي لانص على حكمها اعتبرها البعض هي القياس كما هو اتجاه الفريق الأول ، وأصحاب الرأي الآخر غير منكرين لذلك .

ولما كان الحكم إنما يتحقق في غير المنصوص على حكمه بالإلحاد والتشريك والرد الذي هو عمل المجتهد ، فإن بعضاً آخر قد اعتبره هو القياس وهو اتجاه الفريق الثاني ، وهو ما لا ينكره الفريق الأول .

وعلى هذا نجد أن التعريفين تلاقياً في المعنى ، واختلفا في التعبير ^(٤) .

٤— الاجتهاد فيما لانص فيه ١٤٠/١ — موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي للدكتور محمد الصاعدي ٤٤٢/٢

تبليه :

قال بعضهم إن اثبات حد جامع مانع للقياس غير ممكن ، فإن الوفاء بشرط الحدود شديد ، وكيف الطمع في حد ما يترکب من النفي والإثبات ، والحكم والجامع ؟

فليس هذه الأشياء مجموعة تحت خاصية نوع ، ولا تحت حقيقة جنس ، وإنما المطلب الأقصى رسم يؤنس الناظر بمعنى المطلوب ، كما قال إمام الحرمين ^(١) :

وقد خالفهم الجمهور وقالوا يمكن أن يحد حدا جاما مانعا كما فعل الأمدي وغيره .

تعريف القياس عند أبي زرعة العراقي

قال أبو زرعة العراقي في تعريف القياس : (وهو إلحاد فرع بأصل بعلة جامعة)

شرح التعريف :

قوله (الإلحاد) هو جنس أو كالجنس في التعريف يشمل كل إلحاد سواء كان بين أصل وفرع ، أو بين أصلين أو بين فرعين .

قوله (فرع) : المراد بالفرع محل الحكم المطلوب إثباته فيه ويسميه البعض (مقيسا) ، فهو قيد لخروج الحقائق الأصل بالأصل ،

قوله (بأصل) المراد بالأصل محل الحكم المعلوم ثبوته فيه ، ويسميه البعض مقيسا عليه ، فهو قيد لخروج الحقائق الفرع بالفرع .

قوله (بعلة) : العلة عبارة عن الأمر الجامع المشترك بين الأصل والفرع الذي ثبت الحكم في الأصل به ، وتحقق وجوده في الفرع.

وهو قيد في التعريف آخر جوازات الحكم بالنص أو الإجماع ، فإن مثل هذا لا يكون قياسا.

وقوله (جامعة) : أي يشترك فيها الأصل والفرع ، وهو قيد في التعريف احتزز به عن العلة القاصرة التي توجد في الأصل فقط ولا تتعذر إلى الفرع.

ويمكن أن يرد على التعريف بأنه أخذ كلمة أصل وفرع في التعريف وهذا فيه دور لأن كون هذا أصلاً وذاك فرعاً لا يتصور إلا بعد تصور القياس فأخذهما في تعريفه يلزم الدور.

ويمكن أن يجاب عن مثل هذا الاعتراض : بأن المراد بهما ذات الأصل - وهو محل المعلوم الحكم - وذات الفرع - وهو محل المطلوب ثبوت الحكم فيه ، والموقف على القياس وصفا الفرعية الأصلية .^٥

ويمكن أن يرد عليه أيضا : أن التعبير بالأصل والفرع يوهم اختصاص القياس بالموجودات ، لأن الأصل ما ينتهي عليه غيره ، والفرع ما ينتهي على غيره ، والمعدوم لا ينتهي عليه ولا ينتهي على غيره ، ولما كان القياس يجري في الموجود والمعدوم كان التعريف غير جامع لأفراد المعرف .

ويمكن أن يجأب عن هذا بأن المعرف هو القياس الاصطلاحي ، وأخذهما في التعريف من جهة المعنى اللغوي .

ويرد على التعريف أيضا أنه غير جامع ، لأنه لا يشمل قياس العكس ، وقياس الدلالة ، وقياس الشبه ، والقياس في معنى الأصل .

ويجأب عنه ، بأن التعريف المذكور ليس تعريفا لمطلق قياس ، وإنما لقسم معين من أقسام القياس ، وهو قياس العلة ، فلابد أن يكون قياس العكس ، وقياس الدلالة و غيرهما داخلان في هذا التعريف لأنه ليس مرادا بل يجب أن يخرج منه ، وإلا لكان التعريف غير مانع بدخول ما ليس من أفراد المعرف فيه ، وبهذا يكون التعريف جاما لأنه يتناول جميع أفراد المعرف وهو قياس العلة ، وهذا الرد مبني على اعتبار قياس العكس من أقسام القياس^٦ .

٦ — شرح العضد وحاشية التفتازاني ج ٢ / ٢٠٦ ، ٢٠٧ نيراس العقول ص ٣٤ .

المبحث الثاني : أركان القياس

الركن : هو جزء الشيء الذي لا يتحقق بدونه.

و للقياس أركان اربعة وهي :

الركن الأول : الأصل ، وهو محل الحكم المعلوم ثبوته فيه ، ويسمى المقيس عليه ، والمشبه به .

الركن الثاني : الفرع ، وهو محل الحكم المطلوب اثباته فيه ويسمى المقيس ، والمشبه .

الركن الثالث : حكم الأصل ، وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل ، ويراد أن يكون حكماً للفرع .

الركن الرابع : العلة ، وهي الوصف الذي بني عليه حكم الأصل ، وبناء على وجوده في الفرع يسوى بالأصل في حكمه .

ولنضرب لذلك مثلاً يتضح به الأمر :

النبيذ كالخمر في التحريم بجامع الاسكار في كل .

فشرب الخمر أصل لأنّه ورد النص بحكمه وهو قوله تعالى {فاجتبوه} ^(٤)
الدال على تحريم شربه لعلة هي الاسكار .

ونبيذ التمر فرع لأنّه لم يرد نص بحكمه ، وقد ساوي الخمر في أن كلا
منهما مسكر ، فسوى به في أن يحرم مثلاً .

ومن خلال التعريف السابق لولي الدين أبي زرعة للقياس ؛ نستطيع أن
نستخرج منه أركان القياس إضافة إلى ما أشار إليه من أركان القياس في
مواضع أخرى منها :

١ - سورة البقرة آية (٩٠)

١ - قوله (..... وشرط القياس مساواة الفرع للأصل ، وفي الفرع هنا زيادة
مانعة من الالحاق...).^(١)

٢ - قوله (.... ومن عداه إلى غيره فبالقياس وذلك متوقف على فهم العلة في
ذلك وجودها في الفرع المقيس).^(٢)

٣ - قوله (.... والحكم يزول بزوال عنته).^(٣)

١ - (ج ٤ / ص ١٧٦ المسألة الثامنة).

٢ - (ج ٦ / ص ١١٦ المسألة الرابعة)

٣ - (ج ٧ / ص ٢٦٢ المسألة السابعة).

المبحث الثالث: حجية القياس

نعني بحجية القياس هو : وجوب العمل بمقتضى القياس باعتباره دليلاً وأصلاً من قبل الشارع لاستبطاط الحكم الشرعي منه كالكتاب والسنة.

و هذا المعنى للحجية هو نفس المعنى المقبول للتعدد بالقياس^(١) ، وهو ماجرى عليه الإمام في المحسول^(٢) ، والعدد في شرح المختصر^(٣) ، والبيضاوي في المنهاج^(٤) .

وقد اتفق جمهور الأمة من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين على حجية القياس والعمل به كدليل شرعي^(٥) ، وهو رأي أبي زرعة العراقي أيضاً.

و خالف في ذلك الظاهيرية^(٦) والشيعة الإمامية^(٧) والنظام^(٨)

□

١ — المعنى الثاني للتعدد بالقياس : إنه عبارة عن ايجاب الله لنفس القياس ، أي ايجاب الله للاحاق الفرع بالأصل ، وهو ماجرى عليه الأمدي وبعض شراح مختصر ابن الحاجب (نبراس العقول ص ٥٣).

٢ — ح ٥ / ص ٢٠.

٣ — ح ٢ / ص ٢٤٨.

٤ — مطبوع مع نهاية السول ١٠/٢ ، وانظر النبراس ص ٥٥ ، وحجية القياس للدكتور صلاح زيدان ص ٤٣.

٥ — انظر تفصيل المسألة في البرهان ٤٩٠/٢ المستصنفي ٢٣٤/٢ — شرح تنقح الفصول ص ٣٨٥ — ارشاد الفحول ١٢٩/٢.

٦ — الظاهيرية هم : نسبة إلى أتباع داود بن علي الأصبهاني ، صاحب الظاهر (المعتبر ٧٢٨)

٧ — الشيعة الإمامية هي : إحدى فرق الشيعة ، يرون أن إمامية الاثني عشر ، ركن الإسلام الأعظم ، وهي عندهم منصب إلهي كالنبيه (الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة ص ١٢٤) .

وجمع من المعتزلة^(١)

فأما الظاهرية فقد اتفقا مع الجمهور في جواز القياس عقلاً، لكنهم منعوا من وقوعه شرعاً^(٢).

وأما الشيعة الإمامية، وبعض المعتزلة ومنهم النظام فقد أحالوا التعبد بالقياس الأصولي عقلاً، فتحصل في المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : بالمنع عقلاً ، والثاني : بالجواز عقلاً والمنع شرعاً ، والثالث : بالجواز عقلاً وشرعاً ، وإليك أدلة كل مذهب :

أولاً : أدلة القائلين بالإستحالة :

استدل من أحوال التعبد بالقياس بشبه منها :

١ - الشبهة الأولى : أن العقل يوجب اعطاء المتماثلات حكماً واحداً ، والمخالفات أحکاماً مختلفة ، ولكن الشارع فرق بين المتماثلات ، وجمع بين المخالفات وهو على خلاف مقتضى العقل ، وذلك يدل على أن القياس الشرعي غير وارد على موافقة العقل لأنه لا يكون إلا حيث عقل المعنى الجامع وما لا مجال للعقل فيه لا يجري فيه القياس.

ومن الأمثلة على ذلك :

ـ ٨ـ هو : ابراهيم بن سيار بن هانئ ، أبو اسحاق البصري المعروف بالنظام رأس الفرقـة النظامية ، المعتزلي المعروف له كتاب (النكت) في عدم حجـة الاجماع ، توفي سنة (٥٢٣ـهـ) (تاریخ بغداد ٩٧/٦ـ فرق وطبقات المعتزلة ص ٥٩).

ـ اـ انظر الاحكام لابن حزم ٣٧٠ـ مبادئ الوصول إلى علم الأصول لحملـال الدين الحـسي ص ٢١٤ والمـعتـزلـة : نسبـوا إلـى الـاعـتـزالـ ، لأنـ واـصلـ بنـ عـطـاءـ لماـ طـرـدـهـ الحـسـنـ منـ مجلـسـهـ لـبدـعـتـهـ فيـ مـرـتكـبـ الكـبـيرـةـ ، اـعـتـزلـ عنـهـ وـجـلسـ إـلـيـهـ عمـروـ بنـ عـيـدـ فـقـيلـ لـهـماـ وـلـأـبـاعـهـماـ مـعـتـزلـةـ (المـعـتـزـلـ ص ٢٨٠ـ).

ـ ـ راجـعـ المسـودـةـ ص ٣٢٩ـ المستـصـفـيـ ٢٣٤ـ ٢ـ

في التقرير بين المتماثلات فرض الغسل من المني ، وأبطل الصوم بإنزاله عمدا ، دون البول والمذى ، وأوجب غسل الثوب من بول الصبية ، والرش عليه من بول الصبي ، وأوجب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ، مع أن الصلاة أعظم قدرا ، وأولى بالمحافظة عليها .

وفي مجال التسوية بين المخلفات التسوية بين قتل الصيد عمدا وخطأ في إيجاب الضمان ، وسوى بين الماء والتربا ، حيث جعل التيم بالتراب بدلا من الماء عند عدم الماء أو المرض ، مع أن الماء ينظف الأعضاء والتربا على خلاف ذلك .

فكـل ذلك مما يـبطل الإعتـبار بالأـمـثال ، ويـوجـب اـمـتـاعـ العمل بالـقيـاس .

وقد أجاب جمهور الأصوليين على هذه الشبهة بعدة أجوبة ، تارة بالاجمال ، وتارة بالتفصيل ، ومنها أن الأحكام الشرعية منها ما هو معلم ، ومنها ما ليس بمعلم ، والمعلم منه ما يدرك العقل عاته وحكمه ومشروعيته ، ومنها ما ليس كذلك ، والقياس إنما يجب العمل به عند معرفة العلة الجامعة بين الأصل والفرع ، مع عدم وجود المعارض لثبوت الحكم في الفرع^(١) . وحيث قد فرق الشارع بين بعض الصور فلم يكن ذلك لاستحالة التبعد بالقياس وإنما لواحد من أمور أربعة :

- ١ - عدم صلاحية ما وقع جامعا بينها للتعليق .
- ٢ - وجود معارض في الأصل أو الفرع .

□

١ - انظر : الأحكام للأمدي ٩٩/٢ - نهاية السول ٢٥/٣ - شرح العضد على مختصر المتهى / بحوث في الاجتهد فيما لانص فيه ١٨٣/١ - دراسات حول الاجماع والقياس للدكتور شعبان محمد اسماعيل - موازنه بين دلالة النص والقياس ٥٥٢/٢ . ثم إن المخلفات في الظاهر لا يمتنع اشتراكها في صفات ثبوطية واحكام كما يقول العضد .

٣- ظهور دليل التعبد فلا قياس فيه أصلا لأن التعبد غير معقول .

الشبهة الثانية : أن القياس طريق غير مأمون الخطأ ، وكل ما كان كذلك فمحال أن نتعبد به عقلا لأن العقل يمنع من سلوك طريق غير مأمون الخطأ ، فالقياس محال أن نتعبد به .

والجواب : أن منع العقل مطلقا ممنوع ، لأنه إذا كان الصواب راجحا ، فإن العقل لا يمنع ذلك ، فإن المظان الأكثريه لاتترك بالاحتمالات الأقلية ، والقياس لما كان الصواب فيه راجحا ينبغي أن لا يترك .

وأيضا لو صح ما قالوه لبطل العمل بالدلائل الظنية للكتاب والسنة ^(١) .

الشبهة الثالثة :

إن القياس يفضي إلى الإختلاف ، وكل ما يفضي إلى الإختلاف مردود ، فالقياس مردود ، أما كونه يفضي إلى الإختلاف فلأنه يبني على أمارات ومقومات ظنية ، والظنون مثار اختلاف الأفهام والأنظار .

واما كونه مردودا لأن الله تعالى نهى عن التنازع فقال {ولاتنazuوا فتقشلوا وتذهب ريحكم} الآية ^(٢) ، ولقوله عز وجل {ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا} ^(٣) .

□

- ١ - شرح المنهاج للأصفهاني ٦٥٢/٢ - أصول الفقه للزحيلي ٦١٧/١ - بحوث في الاجتهاد فيما لانص فيه ج ١ / ص ١٤٧ نبراس العقول ص ١٦٤ .
- ٢ - سورة الأنفال آية ٤٦ .

فعدم الاختلاف لكونه من عند الله ، وما يوجد فيه خلاف فهو من عند غير الله ، والقياس يوجد فيه اختلاف فلا يكون من عند الله ، فيكون حكم القياس من عند غير الله ، فيجب ردہ^(١) .

والجواب : أن المراد بالاختلاف المنفي في الآية هو التناقض في القرآن والإضطراب في نظمه المخل ببلاغته التي لأجلها وقع التحدي والإلزام بان القرآن من عند الله ، وليس المراد بالاختلاف فيها الاختلاف في الأحكام ، لأنه واقع قطعا ولا يمكن إنكاره سواء كان القياس حجة أم لا . فإن ظواهر الكتاب والسنة اختلف العلماء في فهمها ، ويلزم من ذلك الاختلاف في الأحكام المأخوذة منها.

وأيضا فإن هذا الدليل بعينه يجري في كل الأدلة التي توجب الظن كخبر الأحاديث مثلًا ولم يقل أحد بعدم جواز العمل بخیر الواحد لكونه يفيد الظن^(٢) .

ثانياً : أدلة القائلين بعدم الواقع شرعاً :

استدل المنكرون لحجية القياس شرعاً بأيات من الكتاب ، وأحاديث من السنة ، وآثار عن الصحابة ، وبالمعقول :

١ - أما الكتاب فاستدلوا منه بأيات كثيرة منها قوله تعالى : {ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء} ^(٣) ، وقوله تعالى {ما فرطنا في الكتاب من شيء} ^(٤) وغيرهما .

١ - سورة النساء آية ٨٢ .

٢ - نيراس العقول ص ١٦٤ - دراسات حول الاجماع والقياس ص ٢٢٥ - موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي ٢ / ص ٥٤٩ .

٣ - المراجع السابقة ، والقياس بين مؤيديه ومعارضيه ص ٥٣ - أصول الفقه للزوجي ١ / ٦٢٠ .

٤ - سورة التحليل آية ٨٩ .

٥ - سورة الأنعام آية ٣٨ .

وجه الإستدلال من الآيتين الكريمتين على نفي القياس : أن الله سبحانه وتعالى قد بين في هذا الكتاب كل شيء نحن بحاجة إليه ، إما نصاً أو اقتضاء ، أو دلالة ، أو إشارة ، وكل مشروع فيه ، وماليس مشروعًا فيبقى على النفي الأصلي ، فالقول بالقياس مستغن عنه لأنه لا حاجة إليه فلا يجوز العمل به فضلاً عن أن يكون العمل به واجباً لأنه لا يقياس مع النص ^(١) .

وجواب هذا الاستدلال مقالة الجمهور بأن المراد بالبيان الاجمالي دون التفصيلي ، فلا غنى عن الأدلة الأخرى لتفصيله ، فالقول بالقياس ليس طعناً في بيان القرآن ، بل هو عمل بمعنى النص ، وتوسيع دائرة فهود راجع إليه ، على أنكم قد حرمتם القياس وليس في القرآن تحريم ، فهذا تناقض منكم ^(٢) .

وأما السنة : فقالوا : إن الرسول صلى الله عليه وسلم قد نهى القياس بقوله : (تفترق أمتي على بعض وسبعين فرقه أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم ، فيحطون الحرام ويحرمون الحلال) ^(٣) .

قال ابن عبد البر معلقاً على هذا الحديث (هذا هو القياس على غير أصل ، والكلام في الدين بالخرص والظن ، إلا ترى إلى قوله في الحديث (يحطون الحرام ويحرمون الحلال ومعلوم أن الحلال ما في

□

- ١ - الأحكام لابن حزم ٤٨٨/٨ - الأحكام للأمدي ١٢٥/٣ - المستصفى ٣٥٢/٢ - أصول الفقه للشلبي ص ١٩٦ - أصول الفقه الإسلامي للزجبي ٦١٢/١ - ٦١٣ .
- ٢ - المراجع السابقة ، وأصول الفقه للشلبي ص ١٩٦ .

٣ - الأحكام ٥٠٦/٨ رواه الطبراني في العجم الكبير (٩/٨٩/٢) قال الزركشي في المعتبر : (و هذا حديث لا يصح ، مداره على نعيم ابن حماد . قال الحافظ أبو بكر الخطيب : بهذا الحديث سقط نعيم بن حماد عند كثير من أهل الحديث ، وكان يحيى بن معين لا ينسبه إلى الكذب بل إلى الوهم) أ - ص ٢٢٧ .

كتاب الله وسنة رسوله تحليله ، والحرام ما في كتاب الله وسنة رسوله
تحريمها.

فمن جهل ذلك فقال فيما سئل عنه بغير علم وقاس برأيه ما خرج
منه عن السنة فهذا الذي قاس برأيه فضل وأصل ، ومن رد الفروع في
علمه إلى أصولها فلم يقل برأيه)^١ .

وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلة من الحل التي أتته
إلى أسامة بن زيد رضي الله عنه فراح في حلته فنظر إليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم نظرا منكرا عليه ماصنع فقال يا رسول الله :
ماتنظر إلي ، فأنت بعثت بها إلي ، فقال : (إنِّي لَمْ أُبَعِّثَنَا إِلَيْكُ لِتَلْبِسَنَا ،
ولَكُنْ بَعْثَتْ بَهَا لِتَشْقِقَهَا خَمْرًا بَيْنَ نِسَاءِكَ))^٢ .

فرسول الله صلى الله عليه وسلم أنكر على أسامة تسويته بين الملك
واللباس؛ فأجل لبسها بالقياس ، فأنكر صلى الله عليه وسلم قياسه ، وهذا
هو ابطال القياس نفسه)^٣ .

والجواب عنه : بأن هذا الحديث وأمثاله فرض عين ، وعلى تسليم
صحته وأن المراد منه ما قرروه معارض بحديث معاذ وغيره من
الأحاديث الدالة على أن القياس حجة ، فيجب التوفيق بأن يحمل نم
القياس على الفاسد ، والأمر به على الصحيح)^٤ .

ثالثاً : وأما الآثار : فقد روي عن الصحابة رضي الله عنهم آثاراً
كثيرة تدم الرأي والعمل به ، والقياس رأي فيكون مذموما بالإجماع)^٥ .

□

١ — جامع بيان العلم وفضله ١٣٤/٢ — القياس من مؤيديه ومعارضيه ص ١٠١ .

٢ — رواه

٣ — الأحكام لابن حزم ٨/٥٥ .

٤ — المستصفى ٢٥٨/٢ — نهاية السول ١٨/٤ — الأحكام للأمدي ١٣٠/٣ .

٥ — القياس في الأصول ص ١٩٦ وما بعدها — أصول الفقه للزوجي ١/٦١٤ .

ومن هذه الآثار ماروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : (إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنة أعيتهم السنة أن يحفظوها فقالوا برأيهم فضلوا وأضلوا) ^(١).

وقال علي رضي الله عنه : (لو كان الدين يؤخذ قياساً لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره) ^(٤). وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه مثل تلك الآثار ، فهذه الآثار عن كبار الصحابة في إنكار القياس والعمل به ، ولم يعارضهم فيها أحد ، فكان إجماعاً من الصحابة على أن العمل بالقياس منهي عنه.

وأجيب عنها بأنه قد ثبت عنهم القول بالرأي والقياس في آثار كثيرة لا تتحمل الإنكار ، وقول علي ليس المراد به نم القياس بل بيان أن الدين ليس كله قياساً فبعضه جاء بالسنّة وبعضه جاء على وفق القياس ، وحيثئذ لابد من التوفيق والجمع بين النوعين ، وذلك بحمل النم على القياس الفاسد الذي لم تتوافر فيه شرائط صحة القياس ، كالقياس الصادر عن هوى أو الذي في مقابلة النص ، ويحمل المدح على القياس الصحيح المستكملاً لشروط الاعتبار والصحة ، لأن موضع القياس الصحيح هو عند عدم وجود النص ، وفي كلام عمر رضي الله عنه ما يشير إلى ذلك وهو قوله : (أعيتهم السنة أن يحفظوها برأيهم) فهو تحذير من طائفة خاصة ، وهي التي تهاونت في حفظ السنة وعمدت إلى رأيها الفاسد الذي كان سبباً في إضلالها وضلال غيرها ^(٥).

□

١ - رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢٦٤ / ٢ - وابن حزم في الأحكام ٥ / ٢١٣ .

—

٢ - اعلام الموقعين / أصول الرخسي ٢ / ١٣٢ وما بعدها — اصول الفقه للزحيلي ١ / ٦١٥ — موازنة بين الدلالة النص والقياس ٢ / ٥٦٣ وما بعدها — المستصفى ٢ / ٢٦١ .

واستدلوا أيضاً بالمعقول بالوجوه التي سبقت في أدلة المحيلين للقياس عقلاً ، وقد مرت بأجوبتها ، وبيان عدم دلالتها على المنع ^(٤) .

ثالثاً : أدلة الجمهور القائلين بالجواز والوقوع الشرعي :

استدل الجمهور على حجية القياس الأصولي بأدلة نقلية وعقلية :

أ - الأدلة النقلية : (الكتاب ، والسنّة ، والاجماع) :

١ - أما الكتاب :

فقد استدلوا منه بآيات أشهرها قوله تعالى {فَاعْتَبِرُوا يَا أَوْلَى الْأَبْصَارِ} ^(٥) . فقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بالاعتبار ، وهو العبور والانتقال من الشيء إلى غيره ، وذلك متحقق في القياس ، لأن فيه مجاوزة بالحكم من الأصل إلى الفرع ، فيكون القياس مأموراً به ، والمأمور به يكون العمل به مشروعًا وقد يكون واجباً كما هو هنا ^(٦) .

واعترض على هذا الاستدلال بأنه ليس المراد بالاعتبار مانكر تموه ، بل هو عبارة عن الاتعاظ ، فهو المتبادر إلى الفهم عند اطلاق اللفظ ^(٧) .

□

١ - انظر ص ٣٠ من البحث.

٢ - جزء من الآية الثانية من سورة الحشر ونهاية الآية (هو الذي أخرج الذين كفروا من ديارهم لأول الحشر ما ظلمتم أن يخرجوا وظنوا أنهم مانعهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسروا وقدف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولى الأ بصار).

٣ - الاحكام للأمدي ١١٣/٣ - المحصل ٢٦/٥ - أصول مذهب الإمام أحمد ص ٦٣٣ .

٤ - الاحكام لابن حزم ٣٨٧/٧ .

ثم إنه ليس في الآية صيغة عموم تقتضي العمل بكل قياس ، فكانت الآية مطلقة ، فالاعتبار هنا جاء نكرة ، والمطلق إذا عمل به في صورة أو صور لا يبقى حجة فيما عداه ، وقد عملنا به في صورة القياس العقلي ، والقياس الذي نص على علته أو أومي إليها.

وأجاب الجمهور عن الاعتراض الأول بأن الاعتبار بمعنى الانتقال عن الشيء إلى غيره هو القياس ، وهو متحقق في الاتعاظ ، وذلك لأن المتعظ بغيره منتقل من العلم بحال ذلك الغير ^(٤) إلى العلم بحال نفسه فكان مأمورا به من جهة ماقبه من الانتقال ، وذلك هو القياس ^(٤).

وعن الاعتراض الثاني بأن هنا قرينة تقييد العموم وهي صحة الاستثناء ، فإنه يحسن أن يقال (اعتبر إلا الاعتبار الفلاني) والاستثناء معيار العموم لأنه يخرج من الكلام مالولاه لدخل تحت اللفظ ، فعلمـنا أن كل اعتبار داخل تحت قوله (فاعتبروا) ^(٥).

ودفع هذا الجواب : بأن الاستثناء إنما يكون معيارا للعموم إذا كان استثناء مما هو نفي أو ظاهر في العموم مثل (لا إله إلا الله) وقوله تعالى {والعصر إن الإتسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر} ^(٦).

أما إذا كان استثناء مما ظاهره الاطلاق كالنكرة المثبتة فلا يكون معيارا للعموم ، وإنما يكون مانعا من شمول المستثنى منه للمستثنى على سبيل البطل ، فإذا قيل (أكرم رجالا إلا زيدا) لم يكن المقصود

□

- ١— الأفضل عدم دخول (أل) على (غير) ولكن ذلك مستعمل كثيرا ، خاصة إن كانت صفة ، وقد أقره جمع اللغة العربية.
- ٢— الأحكام للأمدي ١١٤/٣ — المحصول ٥/٣٣ — موازنة بين دلالة النص والقياس ٢/٥٦٧.
- ٣— المحصل ٥/٣٦ — موازنة بين دلالة النص والقياس ٢/٥٦٨.
- ٤— سورة العصر.

الأمر باكرام كل رجل ، بل إكرام رجال ليس فيهم زيد ، وهذا يتحقق باكرام ثلاثة رجال لأنه أقل الجمع^(١) .

ب - ومن السنة :

حديث معاذ رضي الله عنه حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا ، فقال له بم تحكم ، قال بكتاب الله ، قال فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال اجتهد رأي لا آلوا ، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدر معاذ وقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله^(٢) .

فقد أقره الرسول صلى الله عليه وسلم على العمل بالرأي ، الذي منه القياس. وثبت أيضاً قياس النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الخثعمية^(٣) ، وفيه أنها قالت : (يارسول الله إن أبي ادركته فريضة الحج شيئاً زماناً لا يستطيع أن يحج ، إن حجت عنه أينفعه ذلك ؟ فقال لها : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك ؟ قالت نعم ، قال ، فدين الله أحق بالقضاء)^(٤) .

□

١ - القياس في الأصول ص ٢٠٩ - المستصفى ٣٥٤/٢ - كشف الأسرار ٣/٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٧ .

٢ - رواه أبو داود والترمذى ، وأخرجاه عن أناس من أصحاب معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلًا (المعتبر ص ٦٤) قال البخارى في تاريخه الكبير (مرسل إلا أن عدم اتصال أسناده لابن عاصمه لأنه مروي عن أصحاب معاذ وهم كلهم ثقات) وقال الشوكانى في ارشاد الفحول (٢٢٧) (وهو حديث مشهور له طرق متعددة ينتهي في جموعها للحججة كما أوضحتنا ذلك في مجموع مستقل) .

٣ - نسبة إلى قبيلة خشم وهي امرأة مجهولة لم أجده لها ترجمة ، ورد وصفها في بعض الروايات أنها امرأة شابة (الوصول ٢٤٨/٢ / حاشية رقم ٣) .

٤ - رواه البخارى (فتح البارى ٣/٢٧٨ ، ٤/٦٦) و مسلم ٩٧/٩ .

وجه الاحتجاج ، أنه الحق دين الله بدين الآدمي في وجوب القضاء ونفعه ، وهو عين القياس.

واعتراض عليه بوجوب وجود قرينة تعرف القصد ، إذ لو كان لتعليم القياس لقيس عليه الصوم والصلوة^(٤).

ج - الإجماع :

إن الصحابة رضي الله عنهم قد تكرر منهم القول بالقياس والعمل به من غير إنكار من أحد ، فكان فعلهم اجماعاً منهم على أن القياس حجة ، وما أجمع عليه بينهم فهو حق ، فالعمل بالقياس حق.

والدليل على أن بعضهم عمل بالقياس أو قال به وجوه منها ما يأتي:
إن أبي بكر رضي الله عنه سئل عن الكللة ، فقال : (أقول فيها برأيي ، فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأً فمن الشيطان ، الكللة ماعدا الوالد والولد).

والرأي هو القياس^(٤) لأن الكللة معناها الحاشية في الطريق ، فجعل ماعدا الوالد والولد مثل هذه الحاشية^(٥).

وكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في رسالته المشهورة : (اعرف الأشباء والنظائر وقس الأمور برأيك)^(٦) وهذا صريح في المقصود .

□

١ - المستصفى ٢٥٥/٢ — وانتظر الأحكام لابن حزم ٤١٠/٧ وما بعدها في اعتراضه على دلالة هذا الحديث على حجية القياس والقياس في الأصول ص ٢٢٢.

٢ - قال البيضاوي : الرأي القياس إجماعاً (الإماماج شرح المنهاج ١٣/٣).

٣ - المحصل ٦١/٥ — أصول الفقه للزحيلي ٦٢٨/١.

٤ - هذا جزء من كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري في أصول القضاء ، أخرجه الدارقطني في كتاب الأقضية والأحكام رقم (١٥) وانتظر الفقيه والمتفقه ٢٠٠/١ والمحصل ٥٤/٥ — أعلام المؤمنين ٦٨/١.

□

وقد اعترض مبطلو القياس على هذه الوجوه :

أما قول أبي بكر ، فلأنه لم يكن في أصل اللغة للقياس ، فوجب أن لا يكون الأول : أن الرأي لم يكن في أصل اللغة للقياس ، فوجب أن لا يكون في عرف الشارع له كذلك ، لأن النقل خلاف الأصل.

الثاني لو كان الرأي اسم القياس لكان اللفظ المشتق منه دليلاً على القياس ، فكان يجب أن يكون قوله (فلان يرى كذا) معناه يقيس ، وذلك معلوم بطلانه .

الثالث : إنكم رویتم عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال في الكللة (أقول فيها برأيي) ومعلوم أن تفسير اللفظة اللغوية لا يكون بالقياس.

فثبت بهذه الوجوه الثلاثة أن الرأي ليس اسم القياس^(٤)

وقد أجاب الرازبي عن هذا الإعتراف : بأننا نسلم أن الرأي في أصل اللغة ليس هو القياس لكن ندعى أنه في عرف الشرع اختص بالقياس ، وهذا وإن كان خلاف الأصل لكن الدليل قام عليه ، فإنكم رویتم عن الشرع كلاماً كثيراً في ذم الرأي ، وقد ساعدنا المخالف على أن المراد منه ذم القياس ، فعلمنا أن عرف الشرع يقتضي تخصيص اسم الرأي بالقياس^(٥) .

ونوّقش هذا الرد بأن الرأي الوارد عن الصحابة رضي الله عنه مراداً به فهم النصوص الخفية ، بدليل قول أبي بكر في الكللة ، (أقول فيها برأيي) فإنه رأي في فهم النص كما ترى^(٦) .

□

١— المحصل ٧٢/٥ — ٧٤ .

٢— المحصل ج ٥ / ٩٥ — القياس في الأصول ص ٢٤١ .

٣— القياس في الأصول ص ٢٤٢ .

وقال المخالف أيضاً : ولو سلمنا أن المراد بالرأي ماسوى النص ،
فلا نسلم اختصاصه بالقياس.

فإن ابن حزم فرق بين الرأي والقياس ، وأعترف بأن الصحابة
قالوا بالرأي ، لكن لم يصح عن واحد منهم القول بالقياس ، فادعاء
الإجماع بأن الرأي هو القياس غير صحيح ^(١).

ورد هذا الإعتراض بادعاء نقل الشرع له إلى هذا المعنى ، يؤيده
أنكم رویتم في ذم الرأي آثاراً وقررتم أنه القياس ^(٢).

د - المعقول :

وقرروه بكيفيات مختلفة أوضحها ماذكره في الحاصل بقوله :
(العمل بالقياس دفع ضرر مظنون ، وإنه واجب ، فيكون العمل بالقياس
واجباً) ^(٣).

أما الأول : فلأنه إذا ظن تعليل الحكم - في الأصل - بوصف ، وظن
أن ذلك الوصف موجود في الفرع ، فحينئذ يظن أن ذلك الحكم ثابت في
الفرع ، وعنه علم (أن حكم الله سبب العقاب) فينتتج من هذا العلم وذلك
الظن ظن أن خلاف القياس ضرر ، والعمل به يدفع ذلك.

وأما الثاني : فلأن الجمع بين النقيضين غير ممكن ، ولا الترک لهما
، فإنما أن يعمل بمظنوں الضرر ، أو بالخالي عنه ظنا.

والأول لا يجوزه العقل ، والثاني هو العمل بالقياس ^(٤).

□

١ - الأحكام لابن حزم ٤١٩/٧.

٢ - النراس ص ١٠٤ - وبذلك يظهر وجه ادعاء صاحب المنهج الإجماع على القياس.

٣ - الحاصل ص ٧٦٩ - نيرأس العقول ص ١١٥ - ١١٦.

ونوقيش هذا : بأن العمل بالظن إنما يجب إذا تعين طريقاً للحكم وهو هنا ممنوع ، لجواز العمل بالمصلحة المرسلة عند القائلين بها ، وجواز البقاء على البراءة الأصلية ، وخاصة إذا قلنا بأنها قطعية ، فإن الظن لا يعارضها.

وأيضاً فإن هذا الدليل يدل بإطلاقه على العمل بكل مظنون من الأقىسة وغيرها ، ونلنك باطل ، لأن مقتضاه العمل بكل قياس ، ولو كان مبنياً على وصف طردي ، مع أن جمهور القائسين يبطلون التعليل بالوصف الطردي (*) .

د ٤ — التحصيل ٩٩/٥ وما بعدها — الخاصل ص ٧٦٩.

ـ القياس في الأصول ص ٣٧٦ وما بعدها — موازنة بين دلالة النص والقياس ٥٨٤/٢.

(*) الوصف الطردي : هو الوصف الذي لا يترتب عليه مصلحة ، إذا علق الحكم به ، كالطول والقصر ، والبياض والسوداد .

الترجح في مسألة حجية القياس الأصولي

بعد هذه الجولة البسيرة من أدلة الفريقين - المثبتين والمانعين - في حجية القياس الأصولي يجد البحث محتاجا لإبداء الرأي في هذه المسألة ، ولكن قبل الشروع فيه ينبغي النظر في أمور منها :

- ١ - الأمر الأول : قوة أدلة كل فريق على المسألة .
- ٢ - الأمر الثاني : سبب الخلاف في هذه المسألة .
- ٣ - الأمر الثالث : ما أحسن فيه كل فريق ، وما أخذ على كل فريق.

وسأقتصر في الأمور الثلاثة على ماذكره ابن القيم^(٤) والشاطبي^(٥) - رحمهما الله تعالى - لأن طريقهما وسط بين المتوضعين في القياس ، المانعين عنه ، مع نكر بعض الأقوال المؤيدة لهذا المسلك الذي هو جدير بالإختيار في هذا الموضوع .

□

١ - ابن القيم هو : شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي ، المحقق الأصولي الفقيه التحوي ، صاحب التأليف الكثيرة الماتعة منها (اعلام الموقعين ، والصواعق المرسلة) وغيرها توفيت سنة ٧٥١ هـ - شذرات ٦/١٨٦

٢ - الشاطبي هو : ابراهيم بن موسى بن محمد أبو اسحاق اللخمي ، محدث ، فقيه ، أصولي ، لغوي ، محقق ، من أئمة المالكية ، له تأليف نفيسة منها (المواقف ، والاعتصام ، توفي عام ٧٩٠ هـ - معجم الأصوليين ١/٦٥) .

وقد امتدح ابن تيمية^(١) هذه الطريقة ، بعد أن وصف المسألة بأنها كبيرة ، قال (والحق فيها متوسط بين الإسراف والنقص)^(٢) .
(أما الأمر الأول ، وهو (قوة أدلة الفريقين - الجمهور والظاهرية - على هذه المسألة) .

فنورد قول ابن القيم الذي أطّال النفس في هذه المسألة ، وذكر الأدلة كل مانكره الفريقان ، بل زاد عليهم فذكر كل ما يمكن أن يتطرق به مستدل ، وما يرد عليه من النقوض والردود ، حيث يقول :

(فانظر الى هذين البحرين اللذين قد تلاطمت امواجهما ، والحزبين اللذين قد ارتفع في معرك الحرب عجاجها ، فجر كل منهما جيشا من الحجج لاتقوم له الجبال ، وتتضاعل له شجاعة الابطال ، وأتى كل واحد منهما من الكتاب والسنة والآثار بما خضعت له الرقاب ، ونزلت له الصعاب وانقاد له علم كل عالم ، ونفذ حكمه كل حاكم ، وكان نهاية قدم الفاضل النحرير الراسخ في العلم أن يفهم عنهما مقالاه ، ويحيط علما بما أصلا وفصلاه ، فليعرف الناظر في هذا المقام قدره ، ولا يتعدى طوره)^(٣) .

وأما الأمر الثاني : وهو سبب الخلاف في هذه المسألة



١ - ابن تيمية هو : تقى الدين أحمد بن تيمية بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني ، نزيل دمشق ، وصاحب التصانيف التي لم يسبق إلى مثلها والتي قاربت خمساً مائة مجلد ، توفي عام ٧٢٨هـ (الكتاكي

الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية) .

٢ - مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٨٧ .

٣ - اعلام الموقعين ٢٤٩/١ .

فقد علل الشاطبي - رحمه الله - بعد الشقة بين هذين الطرفين ، مذهب من نفي القياس جملة وأخذ بالنص على الإطلاق ، ومذهب من أعمل القياس على الإطلاق ولم يعتبر مخالفه من الأخبار جملة إذ يقول : (فإن كل واحد من الفريقين - يعني المتوضطين في الرأي والجامدين على ظاهر النص - غاص به الفكر في منحى شرعي مطلق عام اطرد له في جملة الشريعة اطرادا لا يتوهم معه في الشريعة نقص ولا تقصير ، بل على مقتضى قوله تعالى {اليوم أكملت لكم دينكم} فصاحب الرأي يقول : الشريعة كلها ترجع إلى حفظ مصالح العباد ودرء مفاسدهم ، وعلى ذلك دلت عموما وخصوصا ، دل على ذلك الإستقراء فكل فرد جاء مخالفًا فليس بمعتبر شرعا ، إذ قد شهد الإستقراء بما يعتبر مما لا يعتبر ، لكن على وجه كلي عام ، فهذا الخاص مخالف يجب رده ، وإعمال مقتضى الكلي العام ، لأن دليله قطعى ، ودليل الخاص ظنٍ فلا يتعارضان).

والظاهري يقول : الشريعة إنما جاءت لإبلاء المكالفين أيهم أحسن عملا ، ومصالحهم تجري على حسب ما أجرها الشارع لا على حسب أنظارهم ، فنحن من اتباع مقتضى النصوص على يقين في الإصابة من حيث إن الشارع إنما تعبدنا بذلك واتباع المعاني رأى بكل مخالف النصوص منه غير معتبر ، لأنه أمر خاص مخالف لعام الشريعة ، والخاص الظني لا يعارض العام القطعى^(١).

□
— يقول صاحب معلم طريقة السلف عن ذلك (إن الشاطئي رحمه الله أدرك بثاقب نظره وحسن فهمه أن القياسيين وغير القياسيين مدركون لشمول الشريعة وثباتها وكل واحد له طريق لذلك حتى أهل الظاهر استطاعوا أن يتحققوا شمول الشريعة في واقع الناس عن طريق الإستصحاب ، ولكنهم لم يسلموا من الإضطراب ، كما لم يسلم منه أصحاب الرأي الذين أفرطوا في القياس) ص ٣٨٢.

فأصحاب الرأي جردوا المعاني فنظروا في الشريعة بها وأطرحوا خصوصيات الألفاظ ، والظاهرة جردوا مقتضيات الألفاظ فنظروا في الشريعة بها وأطرحوا خصوصيات المعاني القياسية ، ولم تنزل واحدة من الفرقتين إلى النظر فيما نظرت فيه الأخرى بناء على كل ما اعتمدته في فهم الشريعة^(٤) .

ثم بين أن الراسخ في العلم أخذ بالطرفين معاً على وجه لا يدخل فيه بطرف على حساب الطرف الآخر ، فهو جامع بين المحافظة على الألفاظ الشرعية ، وأخذ بالمعاني التي دلت عليها دون أن يغلى أحدهما بالآخر^(٥) .

وقد أرجع ابن القيم رحمه الله - سبب الخلاف في هذه المسألة إلى الخلاف في مسألة التعليل وأن هذه المسألة متفرعة عليها^(٦) .

الأمر الثالث : ما أحسن فيه كل فريق ، وما أخذ عليه.

قال في أصول المناهج الفقهية : (ومجمل القول ، إن أصحاب منهج اللفظ أحسنوا في اعتنائهم بالنوصوص ، ونصرها والمحافظة عليها ، وعدم تقديم غيرها عليها ، من رأى ، أو قياس أو تقليد ، وأحسنوا في ردتهم الأقسى الباطلة ، وبيانهم تناقض أهلها ، ولكنهم أخطأوا من وجوه)^(٧) .

□

١ - المواقفات ج ٤ / ص ١٢٩ ، ١٣٠ .

٢ - المواقفات ٤ / ١٣١ - وانتظر معلم طريقة السلف ص ٢٨٣ - حيث يقول (وقل أن تجده مثل هذا التحقيق والبيان للأسباب التي حللت كل فريق على مذهبه الذي ذهب إليه ، وهو تحقيق بالغ الأهمة لمعرفة مسارب الفكر وكيف يخرج منها البصائر بحيث لا تختلط عليه السبل ، هذا مع ما فيه من دلالة قوية على تأويل كل من الطرفين) حاشية رقم (١).

٣ - اعلام الموعين ١ / ص ٢٥٠ ، ٢٦٧ .

٤ - أصول المناهج الفقهية ص ٩٠ / ٩١ .

أحداهم : تقصيرهم في فهم النصوص ، وسبب ذلك أنهم حسروا الدلالة في مجرد ظاهرة اللفظ ، فكم من حكم دل عليه النص ، ولكنهم لم يفهموا دلالته عليه ، ومن ذلك أنهم لم يفهموا من قوله تعالى {ولاتقل لهم أَف} ^(١) غير لفظ (أَف) ولم يفهموا منها ضربا ولا سببا ولا إهانة.

ثانيهما : ردتهم القياس الصحيح وهو الميزان والقسط الذي أنزل الله سبحانه ، لاسيما القياس المنصوص على عاته التي تدل على التعميم في حالة النص عليها كما يدل عليه اللفظ ، إذ لا يرتاب عاقل في أن قوله تعالى {إِلَّا أَن يَكُون مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خَنْزِيرًا فَإِنَّهُ رَجْسٌ} ^(٢) نهي عن كل رجس.

ثالثها : تحميلهم الظاهر فوق ما يتحمله ، وكذلك تحميلهم الاستصحاب فوق ما يتحمله ^(٣).

وأما أصحاب المعاني :

فقد أحسنوا في أخذهم بالقياس الصحيح ، لاسيما المنصوص على عاته ، وأحسنوا في تفهم أغراض الشرع ومقاصده ، وإشارات النص وأيماءاته ، وأحسنوا في استنباط الحكم بالإجتهاد المستند إلى نص أو ضمن نص آخر ، وأحسنوا في تعليل أحكام الشريعة وإظهار موافقتها لصرح العقل.

ولكنهم مع ذلك أخطأوا من وجوه :



١— سورة الإسراء آية ٢٣.

٢— سورة الأنعام آية ١٤٥.

٣— اعلام الموقعين ج ١ / ص ٢٥٤ — أصول المذاهب الفقهية ص ٩٠ وما بعدها — القياس بين مؤيديه ومعارضيه ص ١١٤/١١٥ — أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بما لعد العزيز الريعة ص ١٤٤ . ١٤٥

أحداها : ظنهم قصور النصوص عن بيان حكم جميع الحوادث ، فغلا بعضهم وقال ، إنها لم تف بعشر معاشرها ، فالحاجة إلى القياس فوق الحاجة إلى النصوص وهذا مقدار النصوص في فهمه وعلمه ومعرفته ، لامقدارها في نفس الأمر ^(٤) .

ثانيها : معارضة كثير من النصوص بالرأي والقياس.

ثالثها : اعتبارهم علاوة وأوصافا لم يعلم اعتبار الشارع لها ، وإلغاوهم علاوة وأوصافا اعتبرها الشارع.

قال ابن القيم - رحمه الله - (وأما أصحاب الرأي والقياس فإنهم لما لم يعنوا بالنصوص ولم يعتقدوها وافية بالأحكام ولا شاملة لها ، وغلاتهم على أنها لم تف بعشر معاشرها فوسعوا طرق الرأي والقياس ، وقالوا بقياس الشبه ، وعلقوا الأحكام بأوصاف لا يعلم أن الشارع علقها بها ، واستبطوا علاوة لم يعلم أن الشارع شرع الأحكام لأجلها ، ثم اضطربوا فتارة يقدمون القياس ، وتارة يقدمون النص ، وتارة يفرقون بين النص المشهور وغير المشهور ، واضطربوا كذلك أيضا إلى أن أعتقدوا في كثير من الأحكام أنها شرعت على خلاف القياس فكان خطأهم من خمسة أو جه ^(٥) .

وفي موضع آخر قال بعد أن ذكر أن مسألة القياس متفرعة على مسألة التعليل ، وانقسام الناس فيما إلى ثلاثة فرق قال : (والصواب وراء ما عليه الفرق الثلاث ، وهو أن النصوص محطة بأحكام الحوادث ، ولم يحلنا الله ورسوله على رأي ولاقياس ، بل قد يبين



١- إعلام الموقعين ج ١ / ص ٢٥١.

٢- إعلام الموقعين ج ١ / ص ٢٦٣.

الأحكام كلها ، والنصوص كافية وافية بها ، والقياس الصحيح حق مطابق للنصوص ، فهـما دليلان : الكتاب والميزان ، وقد تخفى دلالة النص أو لاتبلغ العالم فيعدل إلى القياس ، ثم قد يظهر موافقاً للنص فيكون قياساً

صحيحاً ، وقد يظهر مخالفـا له فيكون فاسداً ، وفي نفس الأمر لابد من موافقته أو مخالفـه ، ولكن عند المجتهد قد تخفـى موافقته أو مخالفـه)^(١).

حجية القياس عند أبي زرعة :

ذهب أبو زرعة العراقي إلى حـجـيـة الـقـيـاسـ ، وـالـعـمـلـ بـهـ كـدـلـيلـ شـرـعيـ ، موافقـاـ فيـ ذـلـكـ رـأـيـ الجـمـهـورـ ، وـقـدـ اـسـتـدـلـ عـلـىـ رـأـيـهـ بـأـحـادـيـثـ عـدـةـ ، وـقـدـ وـقـفـتـ مـنـهـاـ عـلـىـ مـاـيـلـيـ :

الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ :

حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : (لا يـلـبـنـ أحـدـكـمـ ماـشـيـةـ أـخـيـهـ إـلـاـ بـإـنـهـ ، أـيـحـبـ أحـدـكـمـ أـنـ تـؤـتـيـ مـشـرـبـتـهـ فـتـكـسـرـ

□
١ - نفس المرجع ج ٢٥٣ / ٢٥٤.

خزانته فينقل طعامه، فإنما تخزن لهم ضرورة مواشيهم أطعمنتهم
فلا يطلبن أحد ماشية أحد إلا بابنه^(١).

يقول أبو زرعة : (فيه التمثيل في المسائل وتشبيه ما يخفى حكمه
بما هو واضح مقرر جلي ، فإنه عليه الصلاة والسلام شبه اللبن في
الضرع بالطعام المحفوظ في الخزانة ، ولا يخفى على أحد تحريم
المتشبه به فكذلك المشبه ، وصور ذلك في طعام الأخذ حتى يكون ذلك
أبلغ في الإنفصال عنه فإن الإنسان يفعل مع الناس ما يحب أن يفعلوه معه
، واستدل به على اثبات القياس وهو الحق فرع بأصله بعلة جامعة)^(٤).

الحديث الثاني :

عن أبي هريرة رضي الله عنه (جاء رجل من بنى فزاره إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ، قال هل لك
من إيل ؟ قال نعم ، قال : فما لوانها ؟ قال حمر ، قال : فيها أورق ؟
قال : إن فيها لورقاً ، قال أتاه ذلك ؟ قال : عسى أن يكون نزعة
عرق ، قال : وهذا عسى أن يكون نزعة عرق)^(٥).

قال عند شرحه : (وفيه ضرب الأمثال ، وتشبيه المجهول بالمعلوم
، لأن هذا السائل خفي عليه هذا في الآدميين ، فشبه النبي صلى الله
عليه وسلم بما يعرفه هو ، ويألفه ولا ينكره ، واستدل به أهل الأصول
على العمل بالقياس فإنه عليه الصلاة والسلام شبه هذا الرجل المخالف

□

١— رواه البخاري في كتاب اللقطة ٨٥٨/٢ ، ومسلم في كتاب اللقطة ١٣٧/٥ ..

٢— باب الغضب ، حديث الباب ح ٦ / ص ١٧٣.

٤— رواه البخاري في كتاب الحدود ٢٥١١/٦ ، ومسلم في كتاب اللعان ٢١١/٤ .

لونه بولد الإبل المخالف لأنوائها ، وذكر العلة الجامعة وهي نزوع العرق ، وقال ابن دقيق العيد ؛ إلا أنه تشبيه في أمر وجودي ، والذي حصلت المنازعه فيه هو التشبيه في الأحكام الشرعية انتهى ، قال الخطابي: وهو الأصل في قياس الشبه)^(٤) .

الحديث الثالث :

عن جابر رضي الله عنه قال : (مر رجل في المسجد معه سهام ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (امساك بنصالها) وفي رواية بزيادة (كيلا تخذش مسلما))^(٥) .

عند شرح الحديث نقل قول القرطبي)^(٦) وقوله فيه : (كيلا تخذش مسلما) ما يدل على صحة القول بالقياس وتعليق الأحكام الشرعية)^(٧) .

الموضع الرابع :

استدل النووي)^(٨) بحديث نافع (أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه خرج إلى مكة في الفتنة يريد الحج ، فقال إن صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بعمره من أجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمره عام الحديبية ، ثم إن عبد الله

□

١— باب اللعان — الحديث الثاني ج ٧ / ص ١٢٠ .

٢— رواه البخاري في كتاب الفتن ٢٥٩٢ / ٦ — ومسلم في كتاب البر والصلة ٣٣ / ٨ .

٣— القرطبي هو : أحمد بن عمر بن إبراهيم ، أبو العباس ، الفقيه ، المالكي ، المحدث من مؤلفاته (الفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ، والتذكرة في ذكر الموتى وأحوال الآخرة) توفي سنة ٦٥٦ هـ — (معجم الأصوليين ١٨٢ / ١) .

٤— أبواب الأدب — الحديث السادس ج ٨ / ١٢٠ .

٥— النووي هو : يحيى بن شرف بن مرعي النووي ، شيخ الإسلام أبو زكريا ، له مصنفات ودورات في أصناف العلوم ، من أشهر كتبه (شرح صحيح مسلم ، والمجموع) توفي سنة ٦٧٦ هـ — (نشرات الذهب ٥ / ٣٥٤ — طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ٣٩٥) .

□

بن عمر نظر في أمره فقال : ما أمر هما إلا واحد ، أشهدكم أنني أوجبت الحج مع العمرة ، ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة سبعا وأهدى ، ورأى أن ذلك مجزئ عنه).

قال النووي في شرح مسلم^(١) عند قوله (ما أمر هما إلا واحد) ، (يعني في جواز التحلل منهما بالإحصار) قال : (وفيه صحة القياس والعمل به وأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملونه ، فلهذا قاسى الحج على العمرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما تحلل من الإحصار علم الحديثة من إحرامه بعمره واحدة).

قال أبو زرعة : قلت ماذكره في معنى كلام ابن عمر لا يتعين ، فقد يكون معناه ما أمر هما إلا واحد في إمكان الإحصار عن كل منهما ، فكانه كان أول رأي الإحصار عن الحج أقرب من الإحصار عن العمرة لطول زمن الحج وكثرة أعمال بخلاف العمرة ، ويدل لهذا قوله في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع بعد قوله (ما أمر هما إلا واحد) إن حيل بيضي وبين العمرة حيل بيضي وبين الحج وهو في الصحيح)^(٢).

الموضع الخامس : الرد على شبهة من أنكر القياس :

استدل بعض من أنكر القياس بشبهة وهي : أنه ثبت في هذه الشريعة من الأحكام مالا يعقل معناه ، ومنها استدلالهم بحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ، وفي رواية علقها البخاري ووصلها مسلم (قيمتها)^(٣).

□

— صحيح مسلم بشرح النووي ، باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القرآن واقتصر القارن على طواف واحد وسعي واحد ج ٨ / ص ٢١٣.

— باب الإحصار — الحديث الأول ج ٥ / ص ١٦١ ، وانظر صحيح مسلم لشرح النووي ج ٨ / ص ١١٤.

٤ — رواه البخاري في كتاب الحدود ٢٤٩٣/٦ — ومسلم ١١٣/٥.

فرأى بعضهم أن اثبات القطع في السرقة دون الغصب مما لا يعقل معناه ، وقال : إن الغصب أكثر هتكا للحرمة من السرقة ، وجعل ذلك شبهة له في انكار القياس ، وعلل ذلك بأنه ثبت في هذه الشريعة مثل هذه الأحكام التي لامجال للعقل فيها ، كما حكاه عنهم أبو زرعة.

وقد أجاب أبو زرعة عن هذا بقوله : (وهذا قول ضعيف مردود بينا فساده في الأصول)^(١) ، وقد بين قبل هذا بأسطر ، المعنى الذي لأجله تقطع يد السارق دون الغاصب فقال : (وشرع الله عز وجل ذلك صيانة للأموال ولم يجعله في غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب ، وبسببه كما قال بعضهم أن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ، وأنه يمكن استرجاع هذه الأنواع ، بالاستدعاء إلى ولادة الأمور ، وتتيسر إقامة البينة بخلاف السرقة ، فإنه تعسر إقامة البينة عليها ، فعظم أمرها ، واستندت عقويتها ليكون أبلغ في الزجر عنها ، وقد عسر على بعضهم فهم هذا المعنى)^(٢) .

□

٢ — باب حد السرقة — الحديث الأول ج ٨ / ص ٢٣ .

١ — رجعت لكتابيه في الأصول (الغيث الهامع — والتحرير) فما وجدته تعرض لهذه الشبهة.

أنواع القياس

تعرض الحافظ العراقي وابنه ولی الدين ابو زرعة الى بعض أنواع القياس حين استدلالهما بها على بعض المسائل ، وهذه الأنواع التي وقفت عليها في طرح التثريب مایلی :

أولاً : باعتبار القوة :

أ - **القياس الجلي** : وهو عند الجمهور: ما علم فيه نفي الفارق بين الأصل والفرع مطلقاً وعند الحنفية هو ماتبادر إلى الأفهام وجهاً^(١) ومن المسائل التي ذكرها من هذا النوع :

١ - تقويم الأمة على المعتقد شقاصاً منها قياساً على العبد . لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من أعتق شركاءه حصصتهم واعتقل عليه العبد : وإنما اعتق منه فاعتق) متفق عليه^(٢)

قال أبو زرعة ، (.... بل لو لم يتناولها لفظ العبد ولا المملوك ولاورد فيها نص بخصوصها فالحال أنها في ذلك بالعبد من القياس الجلي الذي لا ينكر)^(٣)

٢ - بيع المدبر^(٤) :



١ - الأحكام للأمدي ج ٣ / ص ٩٥ تيسير التحرير ج ٤ - شرح العضد على المختصر ٢٤٧/٢

٢ - رواه البخاري ١١١/٢ ومسلم ٩٥/٥

٣ - كتاب العتق والتدبیر وصحبة المالیک ، الحديث الأول ج ٦ / ص ١٩٩ المسألة الرابعة.

وعند الحنفية : هو ماخفيت علته ، لعدم تبادرها إلى الذهن
ويسمون القسم الأول قياسا ، وهذا استحسانا (*) .

ولم يتعرض أبو زرعة لهذا القسم بالنص ، ولكنه أورد الإشارة
إليه في مواضع عدة في الكتاب ، حيث يذكر خلاف العلماء في تعين
العلة ، وذلك تبعا لظهورها وخفائها.

من ذلك خلافهم في علة حصول أجر الجماعة هل هو مطلق الجماعة
، أم جماعة المسجد ؟ ومنه الخلاف في التعليل بالأمر بالإبراد في
صلوة الظهر هل هو شدة الحر ، فيسن الإبراد في كل شدة حر ، أم
المشقة الحاصلة من شدة الحر فإذا كانوا مجتمعين في مكان واحد
ولامشقة عليهم بسبب شدة الحر لعدم تعرضهم لها ، لم يسن لهم الإبراد
؟

وكذا غيرها من المسائل التي اختلف العلماء في تعين العلة فيها
أو تحديدها بسبب خفائها.

ثانيا : باعتبار درجة الجامع في الفرع :
وتتقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام :
أ - قياس الأولى :

وهو ما يكون المعنى الجامع فيه باقتضاء الحكم في الفرع أولى
منه في الأصل (١)

(١) الاستحسان هو : (العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلقه لو جه هو أقوى) كشف
الأسرار ٣/٤ . تيسير التحرير ٤/٧٨ - الأحكام ٩٥/٣
، الأحكام للأمدى ٩٥/٣ - المستضفي ٢٨١/٢ .

الأثر الفقهى :

ومن المسائل التى ذكرها تحت هذا النوع :

١ - (استحباب التثليث فى النجاسات مطلقاً)

ل الحديث أبى هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها فى وضوئه فإن أحدهم لا يدرى أين باتت يده (١) .

قال (فيه استحباب التثليث فى غسل النجاسات مطلقاً ، غير المغالطة التى أمر بالسبع فيها ، فإن فى استحباب التثليث فيها خلافاً عند أصحابنا ، وإذا أمر بالثلث فى موضع احتمال النجاسة ، فالإتيان به مع تحقق النجاسة من باب أولى) (٢) .

٢ - تحريم الطيب على المحرم :

ل الحديث سالم عن أبيه - رضي الله عنه - قال (سأله رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب - وقال سفيان مرتاً : ما يترك المحرم من الثياب ؟ فقال : لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامه ولا ثوباً مسنه الورس ولا الزعفران) الحديث متفق عليه (٣) .

لأنه إذا حرم الورس والزعفران فما فوقها كالمسك ونحوه أولى بالتحريم ، وإذا حرم لبس الثوب الذى مسنه أحدهما فالتضمخ بأحدهما أولى بالتحريم وهذا مجمع عليه كما قال أبو زرعة (٤) .



— رواه البخاري في كتاب الوضوء ٢٦٣ / ١ ، ومسلم في كتاب الطهارة ٢٣٣ / ١ ..

— باب الوضوء — الحديث الأول جـ ٢ / ص ٤٦ المسألة الحادية عشرة ..

— رواه البخاري (٤٦٠ / ١) ومسلم (٤ / ٤) .

— باب ما يحرم على المحرم ويباح له ، الحديث الأول جـ ٥ / ص ٤٩ المسألة الرابعة عشرة.

ب - القياس المساوي : وهو ما كان الجامع في الفرع مساوياً له في الأصل^(٤)

ومن أمثلته :

١ - قياس الأمة على العبد في سراية العتق من البعض إلى الكل ، وقد تقدم مثاله في قسم القياس الجلي .

٢ - قياس وجوب القطع على سارق اللبن في الضرع من الماشية المحرزة في حرز مثلاها ، وبلغ قيمة اللبن النصاب الذي يقطع فيه على سرقة الطعام ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين سرقة اللبن في الضرع وبين غيره في التحرير^(٥) .

ج - قياس الأدنى :

وهو ما كان الفرع فيه أضعف في علة الحكم من الأصل^(٦) . وأمثلة كأمثلة القياس الخفي ، فإن القياس الجلي يشمل القياس المساوي والقياس الأولوي ، والقياس الخفي لا يشمل إلا قياس الأدنى^(٧)

ثالثا : باعتبار العلة :

وينقسم بهذا الاعتبار إلى أقسام منها :

أ - قياس العلة : وهو مثبت إلهاق الفرع بالأصل بواسطة العلة منصوصة أو مستتبطة

الأثر الفقهي :

١ - كراهة غمس اليدين في الإناء للمتوسط لمن شك في نجاستهما قياساً على النائم . لوجود العلة وهي احتمال النجاسة لحديث أبي هريرة

□

١ - أصول مذهب الإمام أحمد ص ١٤٥ .

٢ - باب الغصب - حديث الباب ج ٦ ، ص ١٧٤ المسألة الثالثة عشرة.

٣ - الأحكام للأمدي ٩٥/٣ - أصول مذهب الإمام أحمد ج ٦٤٥ .

٤ - أصول الفقة الإسلامي لوهبة الرحيلي ١/٧٠٤ .

□

رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا استيقظ أحكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحكم لا يدرى أين باتت يده) متყق عليه .^(١)

قال الحافظ العراقي ، ليست كراهة غمس المتوضىء يده في الأناء قبل غسلها خاصة بحال الاستيقاظ من النوم ، لأنَّه قد تقدم أن المعنى فيه احتمال النجاسة كما نبه عليه في آخر الحديث ، وعلى هذا فمن شك في نجاسة يده كره له ذلك ، وإن لم يكن قد نام وهو كذلك كما جزم به الرافعي^(٢) وغيره^(٣) .

٢ - جواز اقتتاء الكلب لحفظ الدور والدروب ونحوها قياساً على جواز اقتتائه للصيد وحفظ الماشية والزرع ، لحديث ابن عمر في رواية مسلم^(٤) (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اتَّخذ كلباً إلَّا كَلَبَ زرْعَ أوْ غَنْمَ أوْ صِيدَ نَقْصَ منْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَبْرَ اطَّانَ) وهو قول الأكثَرَ كَمَا صَحَّهَ أَبُو زَرْعَةَ فَأَنَّهُ قَالَ (وَاتَّخَلُّفُوا فِي اقْتَتَائِهِ لِخَصْلَةِ رَابِعَةٍ وَهِيَ اقْتَتَاؤُهُ لِحَفْظِ الدُّورِ وَالدُّرُوبِ وَنَحْوِهَا ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَا يَجُوزُ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ ، فَإِنَّهُ مُصْرَحٌ بِالنَّهِيِّ إِلَّا لِأَحَدٍ هَذِهِ الْأَمْوَارِ الْثَّلَاثَةِ ، وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ وَهُوَ الْأَصْحَاحُ يَجُوزُ قِيَاسًا عَلَى الْثَّلَاثَةِ عَمَلاً بِالْعَلَةِ الْمُفْهُومَةِ مِنَ الْحَدِيثِ وَهِيَ الْحَاجَةِ)^(٥) .



١ - سبق تحريرجه ص ٥٨ -

٢ - الرافعي هو : عبد الكرم بن محمد بن عبد الكرم أبو القاسم الرافعي الفزوي الشافعية ، له كتاب (الوجيز) في فقه الشافعية ، توفي سنة ٦٢٣هـ (الأعلام ٤/١٧٩) .

٣ - باب الوضوء الحديث الأول ج ٢ / ص ٤٧ المسألة الرابعة عشرة .

٤ - ج ٥ / ص ٣٥ - ورواه البخاري ٣٢٩/٢ .

٥ - كتاب الصيد ، الحديث الأول ج ٦ / ص ٢٨ المسألة الثانية .

ب - القياس في معنى الأصل ، وهو الجمع بين الأصل والفرع بنفي الفارق المؤثر بينهما في الحكم ، وهذا القسم لو تعرض فيه للعنة دخل في التقسيم باعتبار القوة.

ومن المسائل التي نكرها أبو زرعة تحت هذا القسم :
قياس وجوب القطع على سارق اللبن في الضرع من الماشية
المحرزة في حرز مثلاها ، وبلغ قيمة اللبن النصاب الذي يقطع فيه ،
على سرقة الطعام .

قال : (وأنه لا فرق في المال المسروق بين الطعام الرطب وغيره
لأن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بينه وبين غيره في التحريم)^(١) .

ج - قياس الشبه : وهو تردد الفرع بين أصلين مختلفين في الحكم
والفرع يشبه كلاهما ، فيلحق بالأكثر شبيها به .

وهذا النوع من القياس اختلف الأصوليون في تعريفه ، واعتباره
، ومن خلال تعريفاتهم له يتبين أنه في مرتبة بين الوصف الطردي
والوصف المناسب ، فمن حيث إنه لم يتحقق فيه المناسبة أشبه الطردي
، ومن حيث إنه لم يتحقق انتفاء أشبه المناسب ، وللهذا سمي شبيها^(٢)

وهو حجة ظنية عند القائلين به ، وهم بعض الشافعية والحنابلة ،
وأنكره الشيرازي وغيره من الشافعية ، والقاضي من الحنابلة^(٣)
الأثر الفقهي :

-
- ١ - باب الغصب - حديث الباب - ج ٦ / ص ١٧٤ المسألة الثالثة عشرة .
 - ٢ - انظر مختصر ابن الحاجب مع حاشية السعد ٢٤٤/٢ - ٢٤٥ - مذكرة أصول الفقه للشنقيطي
ص ٢٦٥ .
 - ٣ - مختصر المتنبي ٢٤٤/٢ - ٢٤٥ - أصول مذهب الإمام أحمد ٦٤٤ - موازنة بين دلالة المص
والقياس ٦١١/٢ .

تردد إلحاد الولد بالفراش أو الشبه :

ذكر أبو زرعة عن ابن دقيق العيد استدلال بعض المالكية بحديث عائشة رضي الله عنها (ان عتبة بن أبي وقاص قال لأخيه سعد : تعلم أن ابن جارية زمعه ابني ، قالت عائشة : فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام فعرفه بالشبه فاحتضنه إليه وقال : ابن أخي ورب الكعبة ، فجاء عبد بن زمعه فقال بل هو أخي ولد على فراش أبي من جاريته ، فانطلاقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد : يارسول الله هذا ابن أخي انظر إلى شبهه بعتبة ، قالت عائشة : فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبهها لم ير الناس شبهها أبين منه بعتبة ، فقال عبد بن زمعة : يارسول الله هو أخي ولد على فراش أبي من جاريته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش ، واحتجبي منه ياسودة ، قالت عائشة : فو الله ما رأها حتى ماتت^(١) .

ال الحديث استدلوا به على قاعدة من قواعدهم وهو الحكم بين حكمين ، وذلك أن يأخذ الفرع شبهها من أصول متعددة فيعطي أحکاماً متعددة ، ولا تمحيض لأحد الأصول ، وذلك أن الفراش مقتض لالحادفه بزمعه ، والشبه البين مقتض لالحادفه بعتبة ، فروعي الفراش في النسب والحق بزمعة ، وروعي الشبه بأمر سودة بالاحتجاب منه ، فأعطى الفرع حكماً بين حكمين ، والحادف بكل منهما من وجه أولى من الغاء أحدهما من كل وجه .

واعتراض عليه ابن دقيق العيد بأن صورة النزاع ما إذا دار الفرع بين أصلين شرعاً يقتضي الشرع الحادف بكل منهما من حيث النظر إليه ، وهذا لا يقتضي الشرع إلا الالحادف بالفراش ، والشبه هنا غير مقتض لالحادف شرعاً فيحمل الأمر بالاحتجاب على الاحتياط لا

١— رواه البخاري في كتاب الحدود ٢٤٩٩/٦— ومسلم بشرح التوسي ٣٧/١٠ .

على بيان وجوب حكم شرعي ، وليس منه إلا ترك مباح بتقدير ثبوت المحرمية^(٤) .

د - قياس الأخالة :

وهو الجمع بين الأصل والفرع بناء على العلة المستبطة عن طريق (المناسبة)^(٥) .

ومن المسائل التي ذكرها تحت هذا النوع :

١- جواز منع الرجل زوجته من الخروج لغير المسجد ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم (إذا أستأذنت أحدهم أمراته إلى المسجد فلا يمنعها)^(٦) ولمسلم (لاتمنعوا إماء الله المساجد ، وليخرجن تقلات)^(٧) .

قال ابن دقيق العيد (وإن التعبير بأماء الله أوقع في النفس من التعبير بالنساء لو قيل ، ففيه مناسبة تقتضى الإباحة أعني بكونهن إماء الله بالنسبة إلى خروجهن إلى المساجد ، وإذا كان مناسباً أمكن أن يكون علة الجواز ، فإذا انتقى الحكم ، لأن الحكم يزول بزوال عنته ، قال والمراد بالانتقاء هنا انتقاء الخروج إلى المساجد) أهـ .

□

، — باب لحاق النسب — الحديث الأول جـ ٧ / صـ ١٢٩ المسألة العاشرة .

، — الأحكام للأمدي ٣/صـ ٩٧ تيسير الأصول صـ ٢٨١ — موازنة بين دلالة النص والقياس . ٦١١/٢

، — رواه البخاري في كتاب النكاح ٥/٢٠٠٧ — ومسلم بشرح النووي في كتاب الصلاة ٤/١٦١

، — بشرح النووي ٤/١٦١ وقوله في الحديث : تقلات : مأخوذ من التفل وهو الريح الكريهة .

فيجوز للرجل منع زوجته من الخروج لغير المسجد لانتقاء الأمر المناسب لخروجها وهو خروجها للمسجد ، قال المصنف : ي يريد بذلك أنه يقتضى أن للزوج منعها من غير المساجد^(١) .

١ - التفرقة بين أن يكون سجود السهو بزيادة أو نقص :

للاحاديث الواردة فى كل منها ، فإن كان لزيادة سجد بعد السلام ، وإن كان لنقص سجد قبل السلام وهو قول مالك^(٢) وأبى ثور ، وهناك أقوال أخرى منها أن يكون بعد السلام مطلقاً ، ومنها أن محله قبل السلام مطلقاً وهو قول الأوزاعي والشافعى^(٣) ، ومنها استعمال كل حديث فى موضعه زيادة كان أو نقصاً وهو قول أحمد^(٤) ، ومنها التخير بين السجود قبل السلام أو بعده ثم ذكر المصنف أدلة كل قول وما يحاب عليها ، وذكر ترجيح ابن دقيق العيد قول مالك ومن وافقه لظهور المناسبة ، وقال : (وإذا ظهرت المناسبة وكان الحكم على وفقها كانت علة ، وإذا كانت علة عم الحكم جميع محالها فلایتخصص ذلك بمورد النص)^(٥)

فكل زيادة تقع فى الصلاة يسجد لها بعد السلام ، وكل نقص يسجد له قبل السلام لظهور المناسبة فى ذلك وهو أن السجود للنقص جبران فناسب أن يكون فى الصلاة قبل السلام بخلاف الزيادة .



١ - باب صلاة الجماعة والمشي إليها الحديث الخامس ج ٢ / ص ٣١٦ المسألة السابعة.

٢ - مواهب الجليل ١٦/٢ .

٣ - المجموع للنووى ج ٤ ص ١٥٥ .

٤ - المغني ٧٠٩/١ .

٥ - باب السهو في الصلاة ، أحاديث الباب ج ٢ / ص ٢٠ وما بعدها — المسألة الخامسة والأربعون.

شروط أركان القياس

اشترط القائلون بالقياس لصحة الاستدلال به شروطاً كثيرة ، بعضها محل اتفاق بينهم ، وبعضها مختلف فيه ، ومع أن كثيراً من الأصوليين قد أفردوا لكل ركن شروطاً خاصة به تميزه عن غيره من الأركان ، لكن ذلك لم يكن على وجه الاطلاق ، فبعض هذه الشروط يتعلق بأكثر من ركن ، مما أوجد تداخلاً بين شروط هذه الأركان .
وسوف أقتصر - إن شاء الله - في هذا المبحث على ذكر الشروط

التي تعرض لها في طرح التشريب ، وهي :

الشرط الأول : أن يكون حكم الأصل معقول المعنى :

وذلك لأن القياس يقوم على العلة المشتركة بين الأصل والفرع فإن كان الحكم معقول المعنى أمكن إدراك العلة وإقامة القياس عليها ، وإلا لم يكن القياس ، والأحكام المعقولة المعنى على نوعين :
أ - نوع شرع ابتداعاً كتحريم بيع الإنسان على بيع أخيه ، وهذا اتفق على صحة القياس عليه ، ومنهم المصنف .

الأثر الفقهي :

عند شرح المصنف لحديث ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : (كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتغناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه) ^(١) .

ذكر أقوال العلماء في المنع من البيع قبل قبض الطعام هل يعدى إلى غيره من التصرفات أم يقتصر على البيع فقط ، ثم قال بعد ذلك (فمن قصر المنع على البيع اقتصر على مورد النص ، ومن عداه إلى

□

١ - الحديث لفظ مسلم (٨/٥) وأخرجه البخاري (٧٥١/٢)

غيره فبالقياس ، وذلك متوقف على فهم العلة في ذلك وجودها في الفرع المقيس^(١) .

ب - والنوع الآخر : الأحكام المستثناء من أصل كلي أو قاعدة عامة : ويعبّر عن هذا الشرط بأن لا يكون حكم الأصل معدولاً به عن سنن القياس كبيع العرايا ، وهى أن يبيّع الرطب على رؤوس النخل بما يساويه من التمر خرضاً أي بطريق الحرز والتخمين من غير كيل أو وزن ، فإنه مستثنى من قاعدة الربويات لحاجة القراء .

و هذا الشرط اختلف فيه العلماء على مذهبين :

الأول : مذهب الجمهور من الحنفية ومنهم الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - على اعتبار هذا الشرط وأنه لا يجوز القياس عليه^(٢) .

والثاني : مذهب جماعة من الحنفية والشافعية ومنهم الإمام الشافعى - رحمة الله - على عدم اعتبار هذا الشرط وأنه يجوز القياس عليه^(٣) وهذا المذهب هو ظاهر اختيار أبي زرعة .

الآخر الفقهي

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال (بينما أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركعتين ، فقام رجل من بنى سليم فقال ، يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق ما يقول ذو اليدين ؟ قالوا ، نعم ، فصلى بهم ركعتين آخرين)^(٤) .

□

١- كتاب البيوع - الحديث التاسع والعشر ج ٦ ، ص ١١٦ .

٢- انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢١١/٢ - أصول السرخسي ١٥٠/٢ . شرح المحتوى على جمع الجواجم ٢١٨ تخریج الفروع للزمجاني ص ١٨٣ .

٣- انظر : المراجع السابقة وفواتح الرحموت ٢٥٠/٢ .

٤- رواه البخاري في كتاب الأذان ٢٥٢/١ ، ومسلم ٨٨/٢

استدل المصنف بهذا الحديث على جواز البناء على الصلاة بعد السلام سهوا ، لافرق بين من سلم من ركعتين أو أكثر أو أقل ، وهو قول الجمهور^(١).

وهذا الحديث حجة على سحنون من المالكية^(٢) ، حيث يرى أن البناء فيما إذا سلم سهوا من اثنتين على ما في حديث ذي اليدين ، دون ما إذا سلم من ثلاثة ، قال ابن دقيق العيد (ولعله رأى أن البناء بعد قطع الصلاة ونية الخروج منها على خلاف القياس ، فيقتصر فيه على مورد النص ، والجواب عنه ، أنه إذا كان الفرع مساويا للأصل يلحق به وإن خالف القياس عند بعض أهل الأصول).

قال أبو زرعة : (قلت : ولا حاجة إلى هذا الجواب مع وروده نصا في الثلاث كما ثبت في صحيح مسلم^(٣) ، وكما في حديث معاوية بن خديج أيضا ، نعم إن قاله في السلام من ركعة فجوابه ماذكره) فوافق أبو زرعة ابن دقيق في أن القياس يصح وإن خالف الأصول ، لكنه خالقه في الاحتجاج بهذا القياس في الثالث لورود النص به ، دون السلام من ركعة فيصح الاحتجاج بالقياس فيها^(٤)

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)^(٥).

□

١ - انظر المجموع ١١٣/٤ - مواهب الجليل ١٤/٢.

٢ - سحنون هو :

٣ - رواية مسلم ذكرها في التقريب وهي من حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - (صلى العصر فسلم في ثلاثة ركعات ثم دخل مزرعة فقام إليه رجل يقال له الخرياق) الحديث وفيه (فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدين ثم سلم) صحيح مسلم جـ٥ ، صـ ٧٠ .

٤ - باب السهو في الصلاة - حديث الباب جـ٢ / صـ ٢٦ المسألة الثانية والخمسون.

٥ - رواه البخاري كتاب الحيل ٢٥٥١/٦ - ومسلم ١٤٠/١ .

استدل به الخطابي^(١) على اشتراط الطهارة في صحة الطواف لأن صلاة ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام)^(٢) .

وقال الشيخ فتح الدين العمراني^(٣) في شرح الترمذى (المشبه لا يقوى قوة المشبه به من كل وجه ، ومعهوم أن قوله عليه الصلاة والسلام الطواف صلاة ، أي يشبه الصلاة ، وقد نبه على الفرق بينهما بجواز الكلام فيه ، وكما أنه يجوز فيه ما لا يجوز في الصلاة ، فكذلك لا يشترط فيه كل ما يشترط في الصلاة ، ويرد على الخطابي إباحة الكلام فيه والمشي وليس مما يباح في الصلاة) . قال أبو زرعة وفيه نظر في موضع :-

أحدها : في قوله تشبيه الطواف بالصلاه ، غير مسلم فلما نبه على ذلك أن يقول أنه صلاة حقيقة ، فإن الأصل في الاطلاق الحقيقة وهي حقيقة شرعية ، ويكون لفظ الصلاة مشتركاً بين الصلاة المعهودة والطواف اشتراكاً لفظياً .

ثانية : في قوله (وقد نبه على الفرق بينها بجواز الكلام فيه) فنقول قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلاة فثبت له جميع أحكام الصلاة إلا ما استثنى والاستثناء معيار العموم .

ثالثها : في قوله (وكما أنه يجوز فيه ما لا يجوز في الصلاة ، فكذلك لا يشترط فيه كل ما يشترط في الصلاة) فنقول
أ - هذا قياس معارض لظاهر الحديث .

□

١ - هو : حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب أبو سليمان الخطابي ، الفقيه الحافظ الأديب المحدث له مؤلفات عدّة منها (معالم السنن ، وأعلام السنن ، وغريب الحديث) توفي سنة ٤٣٨هـ (وفيات الأعيان ٤٥٣/١)

٢ - رواه النسائي ٣٦/٢ - والترمذى ١٨٠/١ - وأحمد ٤١٤/٣ .

٣ - هو :

ب - وأيضاً فلا ملزمه بينها تصح القياس .
ج - ثم لو سلمنا صحته فذلك لا يمنع من الاستدلال بهذا الحديث على
شيء يخالف القياس .

رابعها : في قوله (ويرد على الخطابي إباحة الكلام فيه والمشي وليس
ما يباح في الصلاة) فنقول هذا مما تقدم^(٤) أن جميع ما يشترط في
الصلاه يشترط في الطواف إلا ما يستثنى ، وإباحة الكلام مستثناة بقوله
وفعله ، والمشي مستثنى بفعله .
ولأنه لا يصدق اسم الطواف شرعاً إلا بالمشي .

الشرط الثاني :

أن تكون علة الأصل متحققة في الفرع ، بأن تكون متساوية في
تحققها بين الأصل والفرع ، وذلك بأن توجد العلة في الفرع بذاتها ،
كتعلييل تحريم شرب النبيذ بالشدة المطربة المشتركة بينه وبين الخمر .
أو تكون موجودة في جنسها كتعليق وجوب القصاص في
الأطراف بجامع الجنائية المشتركة بين القطع والقتل ، فالجنائية جنس
لإتلاف النفس والأطراف وهم مختلفان في الحقيقة .
وهذا الشرط متافق عليه بين الأصوليين^(٥) ومعهم أبو زرعة .

الأثر الفقهي :



١ - أى في الجواب الثاني .

٢ - انظر تيسير التحرير ٣/٢٩٥ - شرح العضد ٢/٢٢٢ - شرح المخلي على جميع الجواامع ٢/٢٢٢ .

١ - حديث عائشة رضي الله عنها (أنها كانت ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف ينالوها رأسه وهي في حجرتها والنبي صلى الله عليه وسلم في المسجد) ^(١).

عند شرح المصنف لهذا الحديث ذكر أن فيه جواز استخدام الزوجة في مثل ذلك وأنه ليس فيه نقص ولا لاهتك حرمة ولا إضرار بها ، ثم نقل قول النووي في شرح مسلم ^(٢) (فيه جواز استخدام الزوجة في الغسل والطبخ والخبز وغيرها برضاهما ، وعلى هذا ظهرت دلائل السنة وعمل السلف وإجماع الأمة ، وأما بغير رضاها فلا يجوز لأن الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط) أهـ.

فعقب على هذا الاستدلال بقوله (وهذا الذي ذكره إنما هو بطريق القياس فإنه ليس منصوصا ، وشرط القياس مساواة الفرع للأصل ، وفي الفرع هنا زيادة مانعة من الالحاق وهي المشقة الحاصلة من الغسل والطبخ ونحوها ، فلابد من استخدامها في الأمر الخفيف احتمال ذلك في التقليل الشديد).

فيبين بطلان هذا القياس لعدم تحقيق الشرط وهو مساواة علة الفرع للأصل ^(٣) ولما كان في هذا رد للدليل لا المدلول عليه واحتمل توهم عدم قوله بهذا الحكم فأبعد هذا التوهم بقوله (ولسنا ننكر هذا الحكم فإنه متقد عليه ، وإنما الكلام في الاستدلال من الحديث) ^(٤).

٢ - عند شرحه لحديث ابن عمر - رضي الله عنهم - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (خمس من الدواب ليس على المحرم في

□

١ - رواه البخاري في كتاب الاعتكاف ٧١٤/٢ - ومسلم ١٦٧/١ .

٢ - جـ / ص رقم الحديث ()

٣ - لا يعني هذا الشرط أن المصنف لا يقول بقياس الأدون فإن هذا القسم الأدونية فيه من حيث الحكم لامن حيث العلة وجود العلة إنما يكون في الحال لا في الحكم.

٤ - باب الاعتكاف والمحاورة ، الحديث الثاني جـ ٤ / ص ١٧٦ المسألة الثامنة.

قتلهم جناح ، الغراب والحدأة والعرقب والفارة والكلب العقور) وكذا حديث عائشة رضي الله عنها قالت (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواصق) الحديث^(١).

نقل اتفاق العلماء على جواز قتل هذه الخمس المذكورة في الحديث في الحل والحرم للمحرم وغيره ، إلا ما شد ، وبين اختلافهم في المعنى الذي شرع لأجله هذا الحكم ، هل المعنى فيه كونهن مما لا يؤكل ولا ينفع به كما قال الشافعية والحنابلة^(٢) ، وكل ما لا يؤكل لحمه ولا هو متولد من مأكول وغيره ولا منفعة فيه فقتله جائز للمحرم ، ولأدبية عليه.

أو المعنى فيه كونهن مؤذيات فيلتحق بالمنكورات كل مؤذ كما هو مذهب المالكية والحنفية^(٣).

ونذكر تقوية ابن دقيق العيد التعليل بالأذى على التعليل بحرمة الأكل ، وذكر جوابه عن تخصيص هذه المذكورات بالذكر (بأنها إنما اختصت بالذكر لينبه بها على مافي معناها ، وأنواع الأذى مختلفة ، فيكون ذكر كل نوع منها منبها على جواز قتله ما ذلك النوع).

ثم نقل قول من قال بالتعديه إلى كل ما لا يؤكل لحمه وهم الذين أحالوا التخصيص في الذكر بهذه الخمس على الغالب فإنها الملابسات للناس المخالطات في الدور بحيث يعم أذهاها فكان ذلك سببا للتخصيص. واعتراض خصومهم على هذا المعنى ، وتقريره : أن الحق المskوت بالمنطق قياس شرطه مساواة الفرع للأصل أو رجائه ، أما إذا انفرد الأصل بزيادة يمكن أن تعتبر^(٤) فلا إلحاق ، ولما كانت هذه

□

١— رواه البخاري ٣٢٨/٢ ومسلم ١٨/٤ .

٢— انظر المجموع ٣١٥/٧ — المغني ٣٤٢/٣ .

٣— انظر شرح فتح القدير ٣/٣ — مواهب الجليل ١٧٣/٣ .

٤— وهي المحالطة.

الأشياء عامة الأذى كما ذكر تم ناسب أن يكون ذلك سببا لإباحة قتلها لعموم ضررها ، فهذا المعنى معهوم فيما لا يعم ضرره مما لا يخالط في المنازل ولا تدعوا الحاجة إلى إباحة قتله كما دعت إلى إباحة قتل ما يخالط من المؤذنات فلا يلحق به .

فتبيين من هذا النقل لقول ابن دقيق العيد اشتراط مساواة علة الفرع للأصل وأن انفراد الأصل بزيادة يمكن أن تعد مانعا من إلحاقي
الفرع به^(١)

الشرط الثالث :

الآ تعود العلة المستبطة على الأصل بالبطلان ، لأن بطلان الأصل يستلزم بطلان الفرع . كتعليق وجوب الشاة في الزكاة بدفع حاجة الفقراء ، فجاز بناءً على هذا التعليق إخراج القيمة بدل الشاة ، مما يفضي إلى عدم وجوب الشاة على التعبيين ، بل على التخيير بينها وبين قيمتها ، فيؤدي إلى إبطال النص الذي ثبت به حكم الأصل . وهذا الشرط محل اتفاق بين علماء الأصول^(٢) ومنهم الحافظ العراقي وابنه .

الأثر الفقهي :

١ - كان لهذا الشرط أثر في صحة القياس المستدل به على الحكم عند الحافظ العراقي^(٣) ومن ذلك جواز غسل ما أصابته نجاسة الكلب بالماء بدلا عن التراب في الغسلة الثامنة كما ذهب إليه بعض الشافعية^(٤)



١ - باب ما يحرم على الحرم ويباح له - الحديث الثاني والثالث ٨٥/٥ المسألة الثانية .

٢ - انظر شرح العضد ٢٢٨/٢ - فوائح الرحموت مع المستصف ٢٨٩/٢ - الإحکام ٥٠/٣ .

٣ - نهاية المحتاج ٢٥٣/١ وقد رجح فيها الرملي عدم الجواز لهذا الشرط .

وبعض الحنابلة^(١) ، واستبطوا هذا من حديث عبد الله بن المغفل - رضي الله عنه . قال (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب)^(٢) . وعلوه بأنه أبلغ في التطهير من التراب فرده الحافظ العراقي وأجاب عنه بجوابين .

الجواب الأول : (لأنه لا يجوز أن يستبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال) فلو استبط من النص أن المقصود البلاغة في التطهير لبطل بذلك خصوص التثريب .

الجواب الثاني : لو فرض تسليم ذلك فإن هذه العلة غير مطردة أيضاً فقال : (ولو كان الماء أبلغ من التراب مطلقاً لجاز لمن وجد بعض ما يكفيه من الماء لأعضاء التيم الاقتصار على غسل الوجه واليدين دون التيم، لأن الماء أبلغ في التطهير ولا يأبه بذلك)^(٣) .

٢ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - أن رسول صلى الله عليه وسلم قال (اللهم ارحم المحققين ، قالوا ، والمقصرين يارسول الله ، قال ، اللهم ارحم المحققين ، قالوا والمقصرين يارسول الله ، قال : والمقصرين)^(٤) .

عند شرح أبي زرعة لهذا الحديث ذكر استبط الشافعية منه بأن المقصود من الحلق والتقصير إزالة الشعر ، فيقوم مقامه النتف والإحراق والأخذ بالنور والمقصرين والقطع بالأسنان وغيرها ، وحصول الحلق بكل واحد منها ، إلا إن نذره فيتعين الحلق . ولما كان هذا الاستبطاط قد يفهم منه عوده على أصله بالإبطال ، أثار الشارح هذا الاحتمال ، ولكنه لم يجب عنه ، فقال : (وقد يقال إن

□

١ - المغني ٧٥/١ .

٢ - رواه مسلم في كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب جـ ٢ / صـ ١٨٢ .

٣ - باب غسل التجasse - الحديث الثاني جـ ٢ / صـ ١٣٤ المسألة الرابعة عشر .

٤ - رواه البخاري ٤٣٣/١ - ومسلم ٤/٨٠-٨١ .

□

في ذلك استبطان معنى من النص يعود عليه بالإبطال كما قالوا في قول الحنفية بجواز إخراج القيمة في الزكاة لأنها قد تكون أبلغ في سد خلة الفقر ، فيحتاج إلى الفرق بين البابين^(١) .

الشرط الرابع : أن تكون العلة وصفاً مناسباً للحكم :

ومعنى المناسبة : هو أن يتربّى على شرعية الحكم عنده مصلحة يظن أنها مقصودة للشارع ، ومثال ذلك : الاسكار وصف مناسب لحرم الخمر ، وإيجاب العقوبة ، ومحقق للحكمة المترتبة عليه وهي حفظ العقل ، ودفع الخلل الذي يصيبه فيه .

وقد ظهر الأثر الفقيهي لهذا الشرط في مبحث أقسام القياس^(٤)

الشرط الخامس : لا يكون في الفرع نص من كتاب أو سنة ، أو إجماع يدل على حكم يخالف حكم القياس يكون حينئذ مصادماً للنص أو الاجماع ، فيكون فاسد الاعتبار.

مثال مخالفة النص : قياس صحة نكاح المرأة بدون إذن ولديها على صحة بيع سلعتها ، بجامع الملك في الكل ، فإنه مخالف لحديث (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن ولديها فنكاحها باطل)^(٥) .

ومثال مخالفته الاجماع : قياس صلاة المسافر على صومه في عدم الوجوب بجامع السفر المشق ، فإنه مخالف لاجماع على وجوب أدائها عليه .



١— باب الحلق والتقصير — حديث الباب جـ ٥ / صـ ١١٧ المسألة الثالثة عشرة.

٢— قياس الإحالة صـ ٦٧ ()

٣— رواه أبو داود وغيره .

وهذا الشرط متعدد عليه عند الأصوليين^(١) ، ومنهم أبو زرعة .

الأثر الفقهي :

١ - عند شرحه لحديث ابن عمر أن عائشة رضي الله عنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا يمنعك ذلك فإنما الولاء من اعتق^(٢) .

قال (استدل به على جواز البيع بشرط العتق) ثم ذكر الخلاف في جواز البيع بهذا الشرط ، وذكر القول الأول وهو قول الحنفية وقول عن الشافعي وأحمد^(٣) بالمنع من البيع بشرط العتق ، وقارنه على الشروط المنافية لمقتضى العقد في بطلانها في نفسها وإبطالها العقد.

ثم ذكر القول الثاني وهو قول المالكية^(٤) بصحبة البيع والشرط ، قال (وأخرجوه من ذلك القياس اتباعاً للسنة ، وحكمته ت Shawf الشارع للعتق) فيبين أن سبب عدم أخذهم بالقياس هنا هو ورود النص من السنة بجواز هذا البيع مع اشتراط هذا الشرط ، قال (وهذا هو الصحيح من أقوال الشافعي^(٥) والمشهور عن أحمد^(٦) وهو قول الجمهور)^(٧) .

□

١ - انظر كشف الأسرار جـ ٣ / صـ ٣٣٠ - شرح المخلل الحلي على جمع الجوامع جـ ٢ - ٢٥٠
البحر المحيط جـ ٥ / ١٠٨ .

٢ - رواه البخاري ، وهو عند مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها.

٣ - انظر المجموع ٣٦٦/٩ - شرح فتح القيدير ٦/٧٧ .

٤ - مواهب الجليل ج ٤ / ٣٧٤ .

٥ - روضة الطالبين ٣/٦٥ .

٦ - منتهى الإرادات ١/٣٥٣ .

الشرط السادس: أن يوجد الحكم لوجود العلة، كوجود التحرير حيث وجد الاسكار وهو ما يسمى بـ (الاطراد) وهو مختلف في اشتراطه للعلة، فبعضهم جعله شرطاً، والبعض الآخر لم يشرطه، وثمرة الخلاف: أن من لم يشترط الاطراد في العلة يجوز تخصيص العلة، وهي حجة عنده بعد التخصيص، وأما من اشترط الاطراد فإنه لا يجوز تخصيصها، وأن ذلك نقض لها، فلابدّي بذلك حجة.

فأما تخصيص العلة المستبطة فيها قولان، الأول: جواز تخصيص العلة المستبطة وهو المشهور من قول الحنفية وبه قال الأكثر منهم وهو مذهب مالك وأكثر الحنابلة^(١)

الثاني: لا يجوز تخصيصها وهو أظهر قول الشافعي وبعض الحنفية ومنهم السرخسي وبعض الحنابلة منهم ابن حامد والقاضي أبي يعلي، وعده الباقي قول جميع شيوخه الذين بلغته أقوالهم

وأما المنصوصة فاتفاق من جوز تخصيص المستبطة على جواز تخصيص المنصوصة أيضاً وأما المانعون من تخصيص المستبطة فالأكثر على جواز المنصوصة، وبعض منعه في المنصوصة أيضاً، وهو مختار عبد القاهر البغدادي^(٢) وأبي اسحاق الاسفاريني^(٣).

١— كتاب الفرائض الحديث الثاني جـ ٦ / ٢٣٣ المسألة الثانية.

٢— انظر تيسير التحرير ٩/٤ — العدة ١٣٨٦ — إحكام الفصول ص ٥٨٦ وفيه قال: وحكاه القاضي أبو بكر وأصحاب الشافعي عن مالك رحمه الله، ولم أر أحداً من أصحابنا أقر به ونصره .
أقره إحكام الفصول ص ٥٨٦ .

٣— هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي ، الأستاذ أبو منصور البغدادي صاحب (فضائح المعتزلة) و (التحصيل) في أصول الفقه توفي عام ٤٤٢٩هـ (وفيات الأعيان ٣٧٢/٢) .

٤— انظر : كشف الاسرار جـ ٤ / ص ٣٢ — التمهيد لأبي الخطابي ٦٩/٤ — روضة الناظر ٣٢١/٢ . العدة لأبي يعلي ١٣٨٦ . وأبو اسحاق هو : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفريني ،

ومن ذهب إلى اشتراط الاطراد في العلة أبو زرعة ، وقد ظهر ذلك في مواضع .

الأثر الفقهي :

الموضع الأول : عند شرحه لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم (يوشك أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقوضاً يكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد) ^(١) قال (ما المعنى في تغيير حكم الشرع عند نزول عيسى عليه السلام في قبول الجزية) فذكر جواباً لابن بطال ، ولكنه لم يرضه ، وأجاب هو عن هذا الاعتراض بقوله (ويظهر لي أن قبوله الجزية من اليهود والنصارى لشبهة مبأدبيهم من التوراة والإنجيل وتعلقهم بزعمهم بشرع قديم فإذا نزل عيسى زالت تلك الشبهة لحصول معاينته فصاروا كعبدة الأوثان في انقطاع شبهتهم وانكشف أمرهم فعوملوا معاملتهم في أنه لا يقبل منهم إلا الإسلام ، والحكم يزول بزوال عنته) ^(٢) أهـ فحيث وجدت العلة وهي الشبهة وجد الحكم وهو عدم أخذ الجزية منهم ، فلما انتفت هذه العلة انفقت الحكم ، وهو عين اشتراط الاطراد .

الموضع الثاني : اثناء شرحه لحديث سالم عن أبيه رواية وقال مرة يبلغ به عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا تتركوا النار في بيوتكم حين تتمون) ^(٣) ذكر قول النبوي في عموم الأمر بإطفاء النار وأنه يشمل نار

الفقيه الشافعي المتكلم الأصولي ، له (الجامع في أصول الدين) في خمسة مجلدات (توفي سنة ١٤١٨هـ) - شدرات الذهب ٢٠٩/٣ - وفيات الأعيان ١ / ٤ .

١ - رواه البخاري في كتاب المظالم ٨٧٥/٢ .

٢ - باب كسر الصليب وقتل الخنزير ووضع الجزية حديث الباب ج ٧ / ٢٦٥ .

٣ - رواه مسلم في كتاب الأشربة ١٠٧/٦ .

السراج وغيرها ثم قال النووي (وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فإن خيف حريق بسببها دخلت في الأمر بالاطفاء ، وأن أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا يأس بها لانتقاء العلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل الأمر بالاطفاء في الحديث السابق بأن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهن ، فإذا انتفعت العلة زال المنع)^(١) أهـ.

الموضع الثالث : عند شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها قالت (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم ، الحداة والغراب والفارأة والعقرب والكلب العقور) ^(٤) .

ذكر رأى ابن دقيق العيد في ترجيح التعليل بالأذى على التعليل بحرمة الأكل ، في الأمر بقتل هذه الفواسق ، ثم ذكر قوله في ابطال الترجيح بحرمة الأكل ، وأن في الترجيح بحرمة الأكل ابطال مادل عليه إيماء النص من التعليل بالفسق وقال (لأن مقتضى العلة أن يتقيى الحكم بها وجوداً وعدماً ، فإن لم يتقيى وثبت الحكم عند عدمها بطل تأثيرها بخصوصها ، وهو خلاف مادل عليه ظاهر النص من التعليل) أهـ ^(٤)

فتبين أن ابن دقيق العيد يرى عدم جواز تخصيص العلة بناء على القول باشتراط الاطراد ، وأن العلة إذا خصمت بطل تأثيره بخصوصها ، فيحتمل أن يكون الحكم لوجود علة أخرى غير حرمة الأكل ، وهي كونهن مؤنثات ، وهو رأى أبي زرعة حيث ارتضاه.

□

١— صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٣ / ص ١٤١ / أبواب الأدب الحديث الأول

جـ ٨ . ١١٨ .

٢— سبق تخرجه ٧٥

٣— باب ما يحرم على الحرم ويباح له — الحديث الثالث جـ ٥ / ٦١ .

هل الأصل في الأحكام التعليل أم التبعيد؟

أجمع علماء الأصول على أن الأحكام معللة في الواقع ونفس الأمر لكن أفعال الله لا تخلو عن حكمة ، كما اتفقا على أن بعض هذه العلل لا يظهر لنا مما بحثنا عنه ، وهذا إنما يكون في الأحكام التعبدية التي لاظهر علتها بذاتها ، وإن عقلت حكمتها اجمالاً ، وهذا الذي اتفقا على منع القياس فيه ثم اختلفوا في أيهما أغلب - بعد اتفاقهم على هذين الأمرين - حتى يستصحب عند استبطاط العلل^(١) على مذهبين :

الأول : مذهب جمهور الأصوليين قالوا الأصل في الأحكام التعليل^(٤) وهو ظاهر اختيار الحافظ العراقي وابنه .

ومن أدلة الجمهور على ما ذهبوا إليه قوله تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) قال العضد (وظاهر الآية التعميم أي يفهم منه مراعاة مصالحهم فيما شرع لهم من الأحكام كلها ، إذ لو أرسل بحكم لامصلحة لهم فيه لكان إرسالاً لغير الرحمة ، لأنه تكليف بلا فائدة مخالف ظاهر العموم)^(٣)

الثاني : وقال بعض الأصوليين : الأصل عدم التعليل لأن الموجب الصيغة وبالتعليق ينتقل حكمه إلى معناه ، فهو كالمجاز من الحقيقة^(٤) .

الأثر الفقهي :



١ - تعليل الأحكام - محمد مصطفى شلي ص ١٠٥ حاشية رقم (٢) .

٢ - مختصر ابن الحاجب ٢٣٨ / ٢ - شرح الكوكب المنير ج ٣ / ١٥٠ تيسير التحرير ٤٩ / ٤ الأحكام ج ٣ ص ٨١ .

٣ - شرح مختصر ابن الحاجب ٢٣٨ / ٢ .

٤ - انظر : شرح الكوكب ج ٣ / ١٥٢ والمراجع السابقة .

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدهم لا يدرى أين باتت يده) متفق عليه ^(١).

ذكر الحافظ العراقي اختلاف العلماء في الأمر بغسل اليدين ثلاثة للمستيقظ من نومه قبل أن يدخلها في الإناء ، فقال بعضهم هو تبعد حتى إن من تحقق طهارة يده في نومه بأن لف ثوبا أو خرقه ظاهرة واستيقظ وهو كذلك ان مأمورا بغسلها لعموم أمر المستيقظ بذلك وهو مشهور مذهب مالك ^(٢) أنه يستحب وإن تيقن طهارة يده قال (وأظهر الوجهين عند أصحابنا كما قال الرافعى أنه لا يكره غمس اليد للمستيقظ مع تيقن طهارة يده لأنه إنما أمر بذلك لاحتمال النجاسة ، بدليل قوله في آخر الحديث فإنه لا يدرى أين باتت يده ، فعلل الأمر باحتمال طرد نجاسته على يده) ^(٣)

٢ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا شرب الكلب في إناء أحدهم فليغسله سبع مرات) متفق عليه ^(٤).

أ - استدل بالأمر بالغسل من ولوغ الكلب على نجاسة سوره ولعابه وهو قول سفيان الثوري ^(٥) وأبي حنيفة وأصحابه ^(٦) والشافعي وأحمد ^(٧)



١ - سبق تخرجه ص - (٥٨)

٢ - مواهب الخليل ج - ١ / ٢٤٢

٣ - باب الوضوء - الحديث الأول ج - ٢ / ص - ٤١ المسألة الثامنة.

٤ - رواه البخاري في كتاب الوضوء (فتح الباري ٢٣٩/١) - ومسلم ١٦١/١

٥ - هو أبو عبدالله سفيان بن سعيد الثوري الكوفي ، المحدث الفقيه ، له الجامع الصغير ، والجامع الكبير (توفي بالبصرة سنة ١٦١هـ) . (طبقات الشirazi ٨٤ - تذكرة الحفاظ ١٩٠/١)

٦ - شرح فتح القدير ١ / ٩٤ .

الأصل في الأحكام

وأكثر أهل الظاهر^(١) وقال ابن عبد البر^(٢) (جملة ماذهب إليه مالك واستقر عليه مذهبه عند أصحابه أن سور الكلب طاهر ويغسل الإناء من ولو غه سبعاً تعبداً واستحباباً أيضاً لا إيجاباً)^(٣).

ثم ذكر الحافظ قول ابن دقيق العيد مرجحاً لمذهب الجمهور والحمل على التجيس أولى لأنه متى دار الحكم بين كونه تعبداً أو معقول المعنى فالمعقول أولى لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى^(٤).

ب - ذكر الحافظ العراقي اختلاف العلماء في تسبيع نجاسة الكلب هل هو تعبداً أو معقول المعنى؟ وذكر أن في كلام ابن دقيق العيد ما يدل على أنه تعبداً، وأن أصل الغسل ومعقول المعنى وهو النجاسة، قال: أي ابن دقيق العيد (إذا كان أصل المعنى معقولاً فلنا به)، وإذا وقع في التفاصيل ما لا يعقل معناه في التفصيل لم ينقض لأجله التأصيل، ولذلك نظائر في الشريعة.

قال: ولو لم تظهر زيادة التغليظ في النجاسة لكننا نقتصر في التعبد على العدد فنكتفي في أصل المعنى على معقوليته المعنى^(٥) انتهى.

١ - المغني ٧٠/١ - المجموع ١٧٢/١.

- ١

٢ - هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الحافظ القرطبي، الحدث القمي، له (الاستيعاب والاستذكار والتمهيد) توفي سنة ٤٦٣ هـ (شذرات الذهب ٤/٣١٤ - شجر النور الزكية ١١٩).

٣ - التمهيد ١٩/٢٦٩.

٤ - باب غسل النجاسة - الحديث الأول ج ٢ / ص ١٢٢ المسألة الخامسة وانظر أحكام الأحكام ج ١ / ١٤٥.

٥ - أحكام الأحكام ١/١٤٨.

قال الحافظ العراقي (وأما من لم يزد نجاسة الكلب فإن بعضهم تكلف وحمل هذا العدد على المعنى الطبي وأن العلة فيه ما يجاب من كون الكلب كلبا ، ونكر أن هذا العدد وهذا السبع قد جاء في مواضع من الشرع على جهة الطلب والتداوي .. وفي هذا من التعسف والرجم بالظن ما لا يخفى .. وجعل بعضهم العلة في التسبيع كونه نهى عن اتخاذه ولا معنى له ، وأى معنى مناسب بين كونه سبعا أو ثلثا ؟ نعم يحتمل أن يكون النهي عن اقتائه مقتضايا لزيادة العدد للتغير عنه ، أما كونه سبعا فلابيظهر له وجه مناسبه^(١) .

ج - جاء في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المتقدم في ورایة مسلم^(٢) زيادة (أولاً هن بالتراب) فذكر الحافظ العراقي اختلاف أصحاب الشافعي في الأمر بالتنريب في نجاسة الكلب هل هو تبعد أو معقول المعنى فمن قال إنه تبعد جعله متعيناً وعدم قيام غيره مقامه ، وإن كان أبلغ في الإزالة كالصابون والأشنان ونحوهما .

ومن جعلوه معقول المعنى اختلفوا في العلة فقال بعضهم للجمع بين نوعي الظهور وتغليظ النجاسة ، وجعلها بعضهم الاستظهار مع الماء بغيره ، فمن علل بالأول لم يكفي بغير التراب ، ومن علل بالثاني اكتفى بأمر آخر مع الماء ، ولم يكتف بالغسله الثامنة ، إذ لازمة على الماء . قال : والأصح كما صححه الرافعي والنwoyi تعين التراب ، وأنه لا يكفي الصابون والأشنان ونحوهما ، وفيه وجه أنه يكفي فيما يفسد بالتراب كالثياب خصوصا النفيسة^(٣) .

□

١ - الحديث السابق ج - ٢ / ١٢٤ المسألة التاسعة.

٢ - ج - ١ / ص ١٦١

٣ - الحديث الثاني - باب غسل النجاسة ج - ٢ / ص - ١٣٣ المسألة الثالثة عشرة.

٣ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهمَا - عن النبي صلى الله عليه وسلم (من جاء منكم الجمعة فليغسل)^(١) متقد عليه ، ومسلم^(٢) (إذا أراد أحدهم أن يأتي الجمعة فليغسل).

ذكر أبو زرعة أقوال العلماء في وقت الغسل ليوم الجمعة هل هو لمن أراد المجرى إليها ، أم يصح الاغتسال في جميع النهار ولو قبيل المغرب كما ذهب إليه الظاهيرية^(٣) .

ونقل قول الشيخ تقى الدين في شرح العمدة^(٤) في الرد على مذهب الظاهيرية : (أن هذا القول يكاد يكون مجزوماً ببطلانه قال : وقد بين في بعض الأحاديث أن الغسل لأجل الروائح الكريهة ، ويفهم منه أن المقصود عدم تأذى الحاضرين ، وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة قال : وكذلك أقول : لو قدمه بحيث لا يحصل هذا المقصود لم يقيد به ، والمعنى إذا كان معلوماً كالنص قطعاً ، أو ظناً مقارباً للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ).

ونذكر في نهاية المسألة ما حكاه ابن عبد البر من الإجماع على أن من اغتنس بعد الصلاة فليس بغسل للسنة ولا للجمعة ولا فاعل ما أمر به^(٥).

فتبيين من نقل أبي زرعة لكلام ابن دقيق العيد أن اتباع المعنى الصحيح المقطوع به أو المظنون المقارب للمقطوع وتعليق الحكم به أولى ومقدم على اتباع مجرد اللفظ ، فظهر منه أن الأصل في



١ - رواه البخاري في كتاب الجمعة برقم (٨٧٧) (فتح الباري ٢٥٦/٢) ، ورواه مسلم في كتاب

الطهارة (شرح النووي ١٨٢/٣)

٢ - انظر شرح النووي ١٨٢/٣

- ٢

٤ - ج ٣ / ص ١١٩.

٥ - باب صلاة الجمعة - الحديث الثالث ج ٣ - ١٦٦ المسألة الثالثة.

الأحكام الشرعية التعليل والتعليق بالمعنى الصحيح ، لا التعبد واتباع مجرد اللفظ.

٤ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لاتلقو الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تاجشو ولا يبيع حاضر لباد ولا تصرروا الإبل والغنم)^(١) ذكر أبو زرعة الشروط التي اشترطها العلماء لحرمة بيع الحاضر للبادي ، وخلافهم في حكم استشارة البدوي للبدوي فيما فيه حظه ، هل يرشده إلى الأدخار أو البيع على التدرج ؟

ثم نقل قول الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة^(٢) : (واعلم أن أكثر هذه الأحكام تدور بين اتباع المعنى واتباع اللفظ ولكن ينبغي أن ينظر فى المعنى إلى الظهور والخفاء ، فحيث يظهر ظهوراً كثيراً فلباسه باتباعه وتخصيص النص به أو تعميمه على قواعد القياس ، وحيث يخفى أو لا يظهر ظهوراً قوياً فاتباع اللفظ أولى).

قال أبو زرعة (وقال والدي) - رحمه الله - فى شرح الترمذى جواز الاشارة عليه هو الصواب لأنه إنما نهى عن البيع له وليس فيه بيع له ، وقد أمر بنصحه فى بعض طرق هذا الحديث وهو قوله (وإذا استتصح أحدكم أخاه فلينصح له) ^(٣) انتهى^(٤) .



١ - رواه البخاري ٢٥/٢ ومسلم كتاب البيوع ٥/٥ .

٢ - ج ٤ / ص ٣٨ .

٣ - رواه البخاري ملقاً في كتاب البيوع ٧٥٧/٢ .

٤ - الحديث الثالث - كتاب البيوع ج ٦ / ص ٧٣ المسألة السادسة والعشرون.

خبر الواحد المخالف للقياس

خبر الواحد : هو ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر المفید للعلم^(١). ومحل النزاع في هذه المسألة إذا كان القياس والخبر متعارضان من كل وجه ، ولا يمكن الجمع بينهما ، أما إذا أمكن الجمع بينهما كأن يكون الخبر هو الأعم جاز تخصيصه بالقياس^(٢).

وأما تخصيص القياس بالخبر ففيه نزاع مبني على إبطال العلة بتقدير تخصيصها ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أن الحديث مقدم مطلقا ، ونسب هذا القول للجمهور ، بشرط أن يكون الراوي ضابطا يحتاج برأيته ، ومنهم الشافعى وأحمد وأصحابهما^(٣) ، والكرخي^(٤) وأبو حنيفة نفسه على مافي تيسير التحرير^(٥) ، وهو اختيار أبي زرعة.

القول الثاني : أن القياس مقدم مطلقا وهو منسوب للإمام مالك رحمة الله^(٦).

□

١— المستصفى ١٤٥/١.

٢— انظر مبحث تخصيص العموم بالقياس الوصول إلى الأصول ٢٦٦/١ إرشاد الفحول ٥٦٧/١.

٣— انظر المحصل ٤٣١/٤ — الوصول ٢٠٢/٢ — العدة ٨٨٨/٣.

٤— هو عبد الله بن الحسن بن دلalloh ، أبو الحسن الكرخي الحنفي ، كان زاهدا ورعا ، شيخ الحنفية بالعراق له (المختصر ، وشرح الجامع الكبير ، وشرح الجامع الصغير) توفي ٣٤٠ هـ — (شذرات الذهب ٣٥٨/٢ ، الفتح المبين ١٨٦/١) ...

٥— ج ٣ / ص ١١٦

٦— الله أعلم بصحة هذه النسبة ، قال السمعانى : (هذا القول باطل سمع مستقبح عظيم وأنا أجل مرتلة مالك) أهـ .

القول الثالث : التفصيل ، فيقدم القياس إذا كانت العلة منصوصاً عليها وقطعmente وإلا اجتهد في أيها أقوى ، وهو رأي الرازبي وأبي الحسين^(١).

القول الرابع : التوقف لتساويهما ، وهو مذهب أبي بكر الباقلانى^(٢)

القول الخامس : ومن الحنفية من فصل في القول فقال : إن كان الرواى معروفاً بالفقه فإن حديثه يقبل مطلقاً ، وافق القياس أو خالقه ، وأما إذا كان الرواى معروفاً بالرواية فقط كأبى هريرة وأنس رضي الله عنهم - فإن وافق القياس أو وافق قياساً وخالف آخر قبل ، ولكن إن خالف جميع الأقىسة لا يقبل ، وهو قول صدر الشريعة^(٣) ، ونقله ابن برهان^(٤) عن أبي حنيفة^(٥).

وعدة الجمهور في تقديمهم خبر الواحد على القياس :
اجماع الصحابة على ذلك :

□

١ — المحسوب ٤٣١ / ٤ — المعتمد ١٦٢ / ٢ — ارشاد الفحول ١ ٢٢٩ / ١ . أبو الحسن هو : محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي ، أحد أئمة المعتزلة — من مؤلفاته (المعتمد ، وشرح الأصول الخمسة) توفي سنة ٤٣٦ هـ — (شذرات الذهب ٢٥٩ / ٣) .
٢ — ارشاد الفحول ١ ٢٢٩ / ١ .

٣ — صدر الشريعة هو : عبد الله بن مسعود بن أحمد البخاري الإمام الحنفي ، الأصولي المحدث المفسر توفي ٧٤٧ هـ (الفوائد البهية ١٠٩) .
٤ — ابن برهان هو : أحمد بن علي بن محمد ، الفقيه الشافعى الأصولي المحدث ، كان حبلى المذهب ثم انتقل إلى المذهب الشافعى (له : البسيط ، والوسط والأوسط) توفي سنة ٥١٨ هـ (الفتح المبين ١٦ / ٢ — شذرات الذهب ٦٢ / ٤) .
٥ — انظر التوضيح ٤ / ٢ — الوصول إلى الأصول ٢٠٣ / ٢ .

فإنهم كانوا عند حدوث الحوادث يطلبون الأحكام من كتاب الله عز وجل ، فإن اتفق ذلك وإلا طلبوه من السنة ، فإن اتفق ذلك وإلا تحولوا إلى القياس .

ومن ذلك ، حديث معاذ - رضي الله عنه - حين أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال : (بم تحكم ؟ فقال : بكتاب الله ، قال فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله ، قال فإن لم تجد ؟ قال : اجتهد رأي ولا آلو ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضاه رسول الله^(١)) . فرتبت العمل بالقياس على السنة ، ولو كان القياس مقدماً على الحديث لأنكر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك .

ومنه أيضاً ماروبي عن عمر - رضي الله عنه - أنه ترك القياس لحديث حمل بن مالك وقال : (لولا هذا لقضينا بغير هذا)^(٢) ، وكان يقسم ديات الأصابع على قدر منافعها ، فلما روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (في كل أصبع مما هناك عشر من الإبل) رجع إلى الخبر ، وكان هذا بمشهد من الصحابة - رضي الله عنهم - ولم ينكره منكر ، فكان اجماعاً .

وعدة من قال بتقديم القياس على خبر الواحد :

□

، - اخرجه أبو داود عن أصحاب معاذ في كتاب الأقضية وسكت عنه جـ ٣ / صـ ٣٠٣ ، وأنخرجه أيضاً الترمذى في كتاب الأحكام وقال : هذا حديث لا تعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس عندي عتصل ، وأنخرجه النسائي في القضاء باب تأويل قوله تعالى (وان احکم بينهم) الآية .

، - اخرجه أبو داود في كتاب الديات جـ / صـ والدارقطنى في كتاب الحدود والديات جـ / صـ وأنخرجه النسائي في كتاب القسامه باب عقل الأصابع جـ / صـ .

فعل الصحابة - رضي الله عنهم - ومنهم : عبد الله بن عباس رضي الله عنهما - حيث رد حديث أبي هريرة في الوضوء مما مسست النار^(٤) بالقياس .

وحيث روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم (إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة)^(٥) قال : فما نصنع بهم راسنا ؟ وهو حجر كبير كانوا يتوضأون منه لا يمكن أن يقلب منه على اليد ، قالوا : وهذا اعتراض على الحديث بالقياس . واستدل كلا الفريقين بأدلة أخرى ، فلامجال للإطالة بذكرها هنا^(٦) .

الاثر الفقهي :

لقد كان لهذا الخلاف في المسألة اثر في اختلاف كثير من الفروع الفقهية، ظهر بعضها في هذا الكتاب ، أثناء مناقشة أبي زرعة لبعض آراء العلماء ، والاستدلال لها أو عليها ، ومما أطلعت عليه من المسائل في هذا الموضوع مابلي:

١ - خصل يد النائم ثلاثة قبل وضعها في الإناء :

- ١ - أخرجه مسلم عن زيد بن ثابت وأبي هريرة في كتاب الحيض بباب الوضوء مما مسست النار . شرح النووي ٤٤/٤ وأبو داود في كتاب الطهارة ٤٤/١ .
- ٢ - سبق تخرجه ص ٦١ .
- ٣ - انظر تفصيل المسألة في الأصول ٢٠٢/٢ التمهيد لأبي الخطاب ٩٤/٣ - العدة ٨٨٨/٣ .

ل الحديث أبى هريرة - رضي الله عنه - (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها فى وضوءه فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده^(١)).

فاحتاج الجمهور بعموم قوله (من نومه) على أنه لا فرق فى ذلك بين نوم الليل والنهار ، وخصه أحمـد وأبـو داود بنـوم اللـيل لقولـه في آخر الحديث (أين باتـت يـده) ولـرواـية أبـي دـاود وـأـين مـاجـه (إذا قـام أو اـستـيقـظـ أحـدـكـمـ بالـلـيلـ) فـلاـيـقـاسـ نـومـ النـهـارـ عـلـيـهـ.

وذكر قول ابن عبد البر (أما المبيت فيشـبهـ أنـ يكونـ ماـقالـهـ أـحـمـدـ صـحـيـحاـ فيـهـ لأنـ الـخـلـيلـ قـالـ فـىـ كـتـابـ العـيـنـ : (الـبـيـوتـةـ دـخـولـكـ فـىـ الـلـيلـ وـكـونـكـ فـيـهـ بـنـومـ وـغـيـرـ نـومـ النـهـارـ الخـ ...^(٢))

وقد خالف أـحـمـدـ فـىـ ذـلـكـ صـاحـبـهـ اـسـحـاقـ بـنـ رـاهـوـيـةـ فـقـالـ : (لـاـيـبـغـيـ لـأـحـدـ اـسـتـيقـظـ لـيـلـاـ أوـ نـهـارـ إـلاـ أـنـ يـغـسـلـ يـدـهـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـهـ) أـهـ.

الوضـوءـ قـالـ : وـالـقـيـاسـ فـىـ نـومـ الـلـيلـ أـنـ مـثـلـ نـومـ النـهـارـ^(٣)) أـهـ.

وقد رـجـحـ أـبـوـ زـرـعـةـ قـولـ جـمـهـورـ فـقـالـ : (وـمـاـقـالـهـ اـسـحـاقـ هـوـ الذـىـ عـلـيـهـ عـامـةـ الـعـلـمـاءـ ، وـأـجـابـواـ عـنـ الـحـدـيـثـ بـأـنـ ذـلـكـ خـرـجـ مـخـرـجـ الـغـالـبـ) وـاسـتـدـلـ لـذـلـكـ بـدـلـيـلـيـنـ :

الأـوـلـ : رـواـيةـ أـبـيـ دـاـودـ (وـأـينـ كـانـ تـطـوـفـ يـدـهـ)^(٤) وـرـواـيةـ الدـارـ قـطـنـيـ (وـأـينـ طـافـتـ يـدـهـ)^(٥) فـإـنـهـاـ تـدـلـ عـلـىـ مـحـرـدـ الطـوـافـ ، وـهـوـ مـمـكـنـ فـىـ الـلـيلـ وـالـنـهـارـ.

□

١ - سبق تخرجه (٦١).

٢ - رواه أبو داود ١٧٧ / ١ عن العبود - وain ماجه

٣ - التمهيد ج ١٨ / ٢٥٥.

٤ - نفس المرجع والصفحة .

٥ - رواه أبو داود ١٧٨ / ١ عن العبود .

- ٦

الثاني : لا يلزم من صيغة (أو) في الروايتين أن يكون ذلك شكا ، بل يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال الأمرين معاً ، يريده أين باتت يده في المبيت ، أو أين كانت تطوف يده في نومه مساء كان أو نهارا.

ولكن نلحظ من هذا أن ترجيح أبي زرعة لقول الجمهور ليس بناء على تقديم القياس على خبر الواحد ، بل لأن (البيوتة) في الحديث لامفهوم لها لأنها خرجت مخرج الغالب ، ومن شروط صحة العمل بالمفهوم ألا يكون القيد قد خرج مخرج الغالب^(١) ، كما هو الحال هنا. واستدل على خروج القيد هنا مخرج الغالب برواية (الطواف) التي دلت على عموم نوم الليل والنهار^(٢).

٢ - مسألة المصراة :

حين شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاتلقوا الركبان للبيع ، ولا بيع بعضاكم على بيع بعض ولا تتجشوا ولا بيع حاضر لباد ، ولا تصرروا الأبل والغنم فمن ابتعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يطلبها أن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ، ردتها وصاعا من تمر) متقد على^(٣).

ذكر اعتلال الحنفية ومن وافقهم في مخالفة هذا الحديث بأمررين : أحدهما : أنه منسوخ ، مع الاختلاف في ناسخه فقيل هو قوله تعالى (وان عاقبوا بمثل ما عوقبتم به)



١ - انظر شروط صحة العمل بمفهوم المخالفة الأمدي ١٥٩/٢ - إرشاد الفحول ٥٩/٢.

٢ - باب الوضوء الحديث الأول ج ٢ / ص ٤٢ المسألة الثالثة.

٣ - سبق تخرجه ص ٩١ .

وأجاب عنه : بأن ضمان المثلثات ليس من باب العقوبات ، وأن شرط النسخ معرفة التاريخ ، وليس عندنا يقين بأن هذه الآية متاخرة عن حديث المصراة ، ويتقدير أن يكونا من باب واحد ويعرف التاريخ فالآية عامة وهذه قضية خاصة والخاص مقدم على العام.

وقيل أن ناسخه غير ذلك ، وقد أجاب عنها كلها .

الأمر الثاني : اعتلوا بأنه مخالف لقياس الأصول المعلومة من أوجه ثمانية منها :

(أن المعلوم من الأصول أن ضمان المثلثات بالمثل وضمان المقومات بالقيمة من النقدين ، فإن كان اللبن مثلياً فينبغي ضمان مثله لبنا ، وإن كان متقوماً ضمنه بقيمته من النقدين ، وقد ضمن هنا بالتمر ، وهو خارج عن الأصلين معاً).

ومنها : أن القواعد الكلية تقتضي أن يكون الضمان بقدر التاليف وهذا ضمن اللبن بمقدار واحد وهو الصاع قبل اللبن أو أكثر.

ومنها أن إثبات الخيار ثلاثة من غير شرط مخالف للأصول فإن الخيارات الثابتة بأصل الشرع من غير شرط لانقدر بالفالات كخيار العيب وخيار الرؤية وخيار المجلس عند القائل أيهما

ومنها : أنه مخالف لقاعدة الربا في بعض الصور وهو ما إذا اشتري شاه بصاع فإذا استرد معها صاع تمر فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن ، فيكون قد باع صاعاً وشاة وذلك من الربا عندكم فإياكم تمنعون مثل ذلك .

فترتيب الحنفية على ذلك أن خبر الواحد إذا خالف قياس الأصول لم يعمل به لأنه ظن وهي قطعية .

ثم ذكر جواب القاتلين بظاهر الحديث على ماقوله الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة بالطعم فى المقامين مما أى مخالفة الأصول ، وكونها توجب عدم العمل بخبر الواحد .

أما المقام الأول :

فقد فرق بعضهم بين مخالفة الأصول ومخالفة قياس الأصول^(٤) وخصص الرد بخبر الواحد بمخالفة الأصول لامخالفه قياس الأصول ، وهذا الخبر إنما يخالف قياس الأصول ، قال الشيخ تقى الدين ، وفي هذا نظر

قال : وسلك آخرون تخریج هذه الاعتراضات والجواب عنها . أما قولهم بأن الأصل ضمان المثلثيات بالمثل والمقومات بالقيمة ، فلا نسلم أن جميع الأصول تقتضى الضمان بأحد الأمرين على ما ذكرتموه ، فإن الحر يضمن بالإبل وليس بمثل له ولا قيمة ، والجبن يضمن بالغرة وليس بمثل له ولا قيمة ، وأليضا فقد يضمن المثل بالقيمة إذا تعذر المماثلة كم اختلف شاء ليبونا فعليه قيمتها مع اللبن ولا يجعل بازاء لبنها لبن آخر لتعذر المماثلة ، فكذلك هنا لا تتحقق مماثلة ما يرد من اللبن عوضا عن اللبن التالف في القدر ، فيجوز أن يكون أكثر منه أو أقل ،

(قال أبو زرعة (قلت) ووجدنا بعض المثلثيات يضمن بالقيمة ، وبعض المتقومات يضمن بالمثل ، وبعض الأشياء يضمن بالمثل والقيمة معا ، وبعض المتقومات يضمن بأكثر من القيمة ، ووجدنا صورة يختلف فيها المضمنون بحسب للضامن وذلك معروف بتقاصيله في كتب الفقه .

— قال ابن بدران : (الفرق بينهما أن القياس أخص من الأصول إذ كل قياس أصل وليس كل أصل قياس فما خالف القياس قد خالف أصلا خاصا ، وما خالف الأصول يجوز أن يكون مخالفًا لقياس أو نص أو اجماع أو استدلال أو استصحاب أو استحسان أو غير ذلك ... الخ) نزهة الخاطر العاطر جـ ١ / ص ٣٢٨ وقال القاضي أبو يعلى (بأنه لا فرق بينهما ، وذلك أن خبر القرعة وخبر المصرة وخبر المفلس خالف قياس الأصول على ماقالوه ، كما خالف خبر النبيذ والقهوة لقياس الأصول ، فأما أن يكون أحدهما مخالفًا للأصول فلا ، لأن الأصول هي الكتاب والسنة والاجماع ، وليس واحدا منها يعارض أحد هذه الأخبار ، فلا فرق بينها) أهـ العدة جـ ٣ / ص ٨٩٧ .

وقال النووي في شرح مسلم : أجاب الجمهور عن هذا بأن السنة إذا وردت لايعرض عليها بالمعقول ، وأما الحكمة في تقييده بصاع التمر فلأنه كان غالب قوتهم في ذلك الوقت باستمر حكم الشرع على ذلك ، وإنما لم يجب منه ولاقيمه بل وجوب صاع في القليل والكثير ليكون ذلك حداً يرجع إليه ويزول به التخاصم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حريصاً على رفع الخصام والمنع من كل ما هو سبب له^(٤) الخ .

وأما قولهم بأن القواعد الكلية تقتضي أن يكون الضمان بقدر التالف ، فقيل في جوابه : إن بعض الأصول لا يقدر بما ذكرتموه كالموضحة فإن ارشها مقدر مع اختلافها بالكبير والصغر ، والجنيين مقدر ولا يختلف أرشه بالذكور والأنوثة واختلاف الصفات .

وأما قولهم بأن ثبات الخيار وتحديده بالثلاث مخالف للأصول ، فإنما يكون الشيء مخالفًا لغيره إذا كان مماثلاً له وخولف في حكم ، وها هنا هذه الصورة انفردت عن غيرها بأن الغالب أن هذه المدة هي التي يتبيّن فيها للبن المجتمع بأصل الخلقة والبن المجتمع بالتدليس فهي مدة يتوقف علم الغيب عليها غالباً بخلاف خيارة الرؤية والعيب فإنه يحصل المقصود من غير هذه المدة ، وختار المجلس ليس لاستعلام عيب .

واما اعتراضهم بمخالفته لقاعدة الربا ، فقد قيل إن الجواب عنه أن الربا إنما يتغير في العقود لا في الفسخ بدليل أنهما لو تبادلاً ذهبا بفضة لم يجز أن يتفرقا قبل القبض ولو تقابلوا في هذا العقد لجاز أن يتفرقا قبل القبض .

واما الجواب عن المقام الثاني : وهو النزاع في تقديم قياس الأصول عن خير الواحد فقيل فيه ان خير الواحد أصل نفسه يجب

١ - شرح مسلم كتاب البيوع ، باب حكم بيع الم ERA جـ ١٠ / ص ١٦٥ - ١٦٦.

اعتباره ، لأن الذى أوجب اعتبار الأصول نص صاحب الشرع عليها وهو موجود فى خبر الواحد .

وأما تقديم القياس على الأصول باعتبار القطع وكون خبر الواحد مظنونا، فيتناول الأصل لمحل خبر الواحد غير مقطوع به لجوازا استثناء محل الخبر عن ذلك الأصل .

قال الشيخ تقى الدين : (وعندى أن التمسك بهذا الكلام أقوى من التمسك بالاعتذارات عن المقام الأول) .

فهو يرجح تقديم خبر الواحد على القياس ، لأنه أصل قائم بنفسه يجب اعتباره فلا يقدم القياس عليه لأنه أقل مرتبة منه ، حسب ترتيب الشارع ؛ والذى يظهر أن هذا أيضا هو رأى أبي زرعة^(١) ، كما سيتضح جليا فى المسألتين اللتين تليها .

٣ - خيار المجلس : عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (المتباعان كل واحد منهما بال الخيار على صاحبه مالم يتفرقا إلا بيع الخيار) وفى رواية لهما (إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بال الخيار مالم يتفرقا وكانا جمیعا أو يخیر أحدهما الآخر فإن خیر أحدهما الآخر فتباعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع) متყق عليه^(٢) .

قال أبو زرعة : فيه ثبوت الخيار لكل من المتباعين فى إمضاء البيع وفسخه ماداما مصطحبين ، فإذا تفرقا بأيديانهما انقطع هذا الخيار ولزم البيع ، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف^(٣) ... وذهب

١ - كتاب البيوع الحديث الثالث ج ٦ / ص ٨٣ المسألة الثامنة والأربعون .

٢ - رواه البخاري ٧٤٣/٢ - ومسلم ٩/٥ ...

٣ - المغني ٧/٤ .

مالك وأبو حنيفة^(١) وأصحابهما إلى إنكار خيار المجلس ، وقالوا إنه يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول .. وقد أجاب أصحابهما عن هذا الحديث بأجوبة ، فسرد أجوبتهم عن هذا الحديث ورد عليها.

ومن هذه الأجوبة التي أجابوا بها : أنه مخالف للقياس الجلي في الحق ما قبل التفرق بما بعده في منع كل منهما من إبطال حق صاحبه ، وذلك مقدم على خبر الواحد . وأجاب عنه بجوابين :

الأول : توقع حصول الندم على البيع لوقوعه من غير ترو ، فيستدرك بال الخيار ، ولا يمكن ثبوته مطلقاً لانتقاء وقوف المشتري بتفرقه ، فجعل ما قبل التفرق حريراً لذلك ، وهذا فارق بين الحالتين .

الثاني : لو سلم عدم الفرق بينهم لم يرد الحديث بذلك ، لأن ذلك الأصل إنما ثبت بالنص ، والنصل موجود في هذا الفرع بعينه ، فإما أن يكون الشارع أخرج هذه الجزئية عن الكليات لمصلحة أو تعبداً ، فيجب اتباعه^(٢).

٤ - اشتراط الطهارة في صحة الطواف :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) متفقاً عليه^(٣).

قال أبو زرعة : استدل به العلماء على اشتراط الطهارة في صحة الصلاة وهو مجمع عليه حكى الاجماع في ذلك جماعة من الأئمة . ثم نكر استدلال الخطابي بهذا الحديث على اشتراط الطهارة في صحة الطواف لأنه صلاة فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام)^(٤).

□

١ - مواهب الجليل ٤٠٩/٤.

٢ - باب الخيار في البيع حديث الباب ج ٦ / ص ١٥٣ وما يعادها المسألة الرابعة.

٣ - سبق تخرجه ص ٧٢

واعتراض عليه الشيخ فتح الدين العمراني في شرح الترمذى وقال (المشبب لا يقوى قوة المشبب به من كل وجه ، ومعلوم أن قوله عليه الصلاة والسلام (الطواف صلاة) أى يشبة الصلاة ، وقد نبه على الفرق بينهما بجواز الكلام فيه ، وكما أنه يجوز فيه ما لا يجوز في الصلاة فكذلك لا يشترط فيه كل ما يشترط في الصلاة ، ويرد على الخطابي إباحة الكلام فيه والمشي وليس مما يباح في الصلاة) انتهى.

قال أبو زرعة : (وفيه نظر في مواضع فنكر الموضع الأول والثاني ، ثم قال

ثالثها : في قوله (وكما أنه يجوز فيه ما لا يجوز في الصلاة فكذلك لا يشترط فيه كل ما يشترط في الصلاة)

فنقول : هذا قياس معارض لظاهر الحديث ، وأيضاً فلاملازمة بينهما تصح القياس ، ثم لو سلمنا صحته فذلك لا يمنع من الاستدلال بهذا الحديث على شيء يخالف القياس^(٤) .

فقد صرخ هنا بأنه لامانع من تقديم الخبر - وهو خبر واحد - على ما يخالف القياس لو فرض صحته ، فكيف وهو لم يصح لكونه قياساً معارض لظاهر الحديث ، وشرط صحة القياس عدم النص.

وبهذا ظهر رأي أبي زرعة في عدم تقديم القياس الجلي على خبر الواحد ، لأن خبر الواحد أصل قائم بذاته يلزم اعتباره ، فلا يجعل فرعاً ويقاس على غيره لأن ذلك ابطال لهذا الأصل بأصل آخر أقل مرتبة منه .

بل قد شدد هنا واعتبر رد خبر الواحد بالقياس معارضة للسنن بالرأي وهو قبيح وذلك اثناء شرحه لحديث البياع بالخيار).

فقال في رده على ابن العربي في دفاعه عن الإمام مالك - يرحمه الله - وانتصاره لمذهبة في هذه المسألة.

→ ٤ - سبق تخرجه ص ٧٢

و - باب شروط الصلاة - الحديث الأول ج ٦ / ص ٢١٧ المسألة الخامسة.

(وهو عجيب ليتمعقل على الشارع ويقال له هذا الذى حكمت به غرر وقد نهيت عن الغرر فلانقبل هذا الحكم ونتمسك بقاعدة النهي عن الغرر ... ثم بتقدير أن يكون فيه عذر فقد أباح الشارع الغرر فى مواضع معروفة كالسلم والإجارة والحوالة وغيرها ، ثم بتقدير أن يكون الحكمة اقتضت ذلك ، بل لو لم يظهر لنا حكمته فإنه يجب علينا الأخذ به تعبدا ... وأما ماسلكه ففيه رد السنن بالرأى وذلك قبيح بالعلماء^(١) .

□

١— باب الخيار في البيع جـ ٦ / ص ١٥٥ المسألة الرابعة.

□

الفصل الأول

المبحث الأول : تعريف العلة

تعريف العلة لغة :

تقوم العلة على ثلاثة حروف أصول هي ، العين واللام المشددة ، وتأتي لأحد ثلاثة معانٍ أو أصول صحيحة كما قاله ابن فارس^(٤) (أحدها تكرر او تكرير ، والآخر عائق يعوق ، والثالث ضعف في الشيء).

ولذلك نجد العلماء يختلفون في معناها لغة :

فبعضهم يقول : إنها مستعملة فيما يؤثر في أمر من الأمور سواء كان المؤثر صفة أو ذاتا ، سواء أثر في الفعل أو في الترك ، وسمي المرض علة لأنها يؤثر في ضعف المريض وسمى الوصف المؤثر في الحكم علة لأنها يؤثر في ثبوت الحكم^(٥).

وبعضهم يقول ، إنها مأخذة من العلل بعد النهل وهو معاودة الماء للشرب مرة بعد مرة ، لأن المجتهد في استخراجها يعاود النظر بعد النظر وسمى الأمر المثبت للحكم في الشرع علة ، لكرره بتكرره^(٦).

وقال بعضهم : هي اسم لما يتغير حكم الشيء بحصوله ، مأخذ من العلة التي هي المرض ، وسمى الأمر المثبت للحكم في الشرع علة لأنها يتغير به حال المنصوص عليه من الخصوص إلى العموم ، فلم

١ - معجم مقاييس اللغة مادة (عل) ج ٤ / ص ١٢ ، وابن فارس هو: أحمد بن فارس بن زكريا القردوبي ، أبو الحسين ، اللغوي الأديب المفسر ، من مؤلفاته (جامع التأويل في تفسير القرآن ، ومعجم المقاييس) توفي سنة ٥٣٩هـ (شذرات الذهب ١٣٢/٣ - وفيات الأعيان ١٠٠/١) .

٢ - كشف الأسرار ٤/١٧٠ .

٣ - القاموس الحيط ص ١٣٢٨ - معجم مقاييس اللغة ج ٤ / ص ١٢ - البحر الحيط ج ٥ / ص ١١١ .

يبق الحكم خاصاً بالمنصوص عليه بل تعداده إلى كل موضع وجدت العلة فيه^(١).

أما تعريف العلة اصطلاحاً :

فقد اختلف علماء الأصول في تعريفها على مذاهب ، وسبب اختلافهم مبني على مسألة تعليل أفعاله سبحانه وتعالى وأحكامه ، فمن قال إن أحكامه سبحانه وأفعاله معللة بالمصلحة عرف العلة بأنها الموجب ، ومن نفى التعليل عرفها بأنها أماره^(٢) فمن تعريفاتهم لها :

أولاً : العلة هي المعرف للحكم ، فهي بمعنى الامارة والعلاقة ، واختار هذا القول الرازمي وأتباعه كالبيضاوي^(٣) وهو قول أبي زيد الديوسي من الحنفية^(٤).

ثانياً : العلة هي الوصف الموجب للحكم ، بجعل الشارع لها موجبه لا لذاتها ، وهذا قول الغزالى^(٥) وهو قول معظم الحنفية^(٦).

ثالثاً : العلة هي الوصف الباعث على تشريع الحكم ، بمعنى أنه لابد من اشتتمال الوصف على حكمة تصلاح أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم ، وهذا القول هو اختيار الأمدي وابن الحاجب^(٧).



١— كشف الأسرار ٤/١٧٠ — البحر المحيط ٥/١١١.

٢— المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للدكتور محمد العروسي ص ٢٨٦.

٣— المحصول ٥/١٢٧ — ١٣٥. منهاج الأصول ٤/٥٣.

٤— هو عبدالله أو عبيد الله بن عمر بن عيسى الديوسي ، من أئمة الحنفية ، وكان يضرب به المثل في النظر والاستخراج للحجج له (تأسيس النظر ، وتقوم الأدلة) في الأصول ، توفي سنة ٤٣٠ هـ — (شذرات الذهب ٣/٤٥٢ — وفيات الأعيان ٢/٥١٢).

٥— شفاء الغليل ص ٢١.

٦— ميزان الأصول للسمرقندى ص ٥٨١.



رابعاً : وهو تعريف المعتزلة لها بأنها الوصف المؤثر في الحكم بذاته ، أو هي الوصف الموجب للحكم^(٤) . فالمراد بالتأثير عندهم الإيجاد فيكون الوصف مؤثراً أو موجباً للحكم أي يوجد به

والصحيح أن هذه التعريفات كلها صحيحة من حيث القصد والغرض ، ماعدا تعريف المعتزلة فإن أصل اعتقادهم فاسد.

قال ابن عقيل^(٥) (العلة هي التي ثبت الحكم لأجلها في الفرع والأصل ، وقيل الموجبة للحكم ، وقيل أمارة الحكم دلالته ، وقيل المعنى الجالب للحكم ، والجميع متقارب)^(٦) .

فاطلاق اسم الأمارة والعلامة والمعرف والباعث والموجب صحيح ، كما أن من سماها السبب والداعي والمستدعي والحامل والمناط والدليل والمقتضى والموجب والمؤثر كذلك صحيح ، ولكن من سماها أمارة وعلامة ولم يجعلها إلا مجرد ذلك وسلبها التأثير قوله باطل^(٧) .

١ - الأحكام ج - ٣ / ١٧ - مختصر المتنبي ٢١٣/٢ .

٢ - المعتمد ٢٩٠/٢ - ٢٩١ - وانظر نهاية السول ٥٣/٤ .

٣ - هو : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ، الخبلي (أبو الوفاء) فقيه ، أصولي ، مقرئ ، واعظ من تصانيفه (الواضح في أصول الفقه) وغيره ، توفي سنة ٥١٣ هـ (معجم المؤلفين ١٥١/٧)

٤ - راجع الجدل على طريقة الفقهاء ص ١١ .

٥ - المسائل المشتركة ص ٢٨٩ .

قال ابن عقيل (إنها - أى العلل الشرعية - وإن كانت أمارات فإنها موجبة لمصالح دافعة لمفاسد ليست من جنس الأمارات السانحة العاطلة عن الإيجاب)^(٤)

□

١ - المسودة لآل تيمية ص ٣٤٥.

□

المبحث الثاني : في أنواع العلة

تنوع العلة باعتبارات مختلفة إلى ثلاثة أنواع^(١) :

(النوع الأول : باعتبار المحل :) وتنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة

أقسام :

١ - المحل . ٢ - جزء المحل . ٣ - خارجة عن
المحل .

١- فمثلاً العلة التي هي المحل : النقدان في تحريم الربا ، فعلة تحريم
الربا في النقدين كونها نقدين أى ثمنا ، ف محل الحكم الذي هو التحريم
في الذهب والفضة هو النقدان ، والعلة هي الثمنية .

٢- ومثال جزء المحل خيار الروية في بيع الغائب ، فإن البيع ينعقد
بالإيجاب والقبول ، لكن لا يتم إلا برؤية المبيع الذي هو محل العقد ،
فالرؤية جزء علة للمشتري .

٣- أن تكون العلة خارجة عن المحل ، وتنقسم هذه العلة خارجة عن
المحل إلى أقسام أربعة :

الأول : هي العلة العقلية^(*) وتنقسم إلى قسمين :

١ - ثبوتية وتسمى العلة الحقيقة وتنقسم إلى :

أ - علة إضافية وذلك باعتبار تعلقها بغيرها وإضافتها إلى ذلك
الغير كالأبوبة في اعتبارها علة في ولادة الإجبار ، فالأبوبة علة حقيقة
في ولادة الإجبار، وثبتوتية لأنها وصف الوجود ، وإضافية باعتبار
تعلق ولادة الإجبار بها لأن ولادة الأب أصلية.

□

١- انظر : الأنوار الساطعة في طرق اثبات العلة الجامحة ص ٢٧ - بحوث في الاجتهد فيما لانصر فيه
جـ ١ / صـ ٢٣٤ .

(*) العلة العقلية : هي ما اشتمل العقل بادراً إليها (انظر أصول الفقه لأبي النور زهير جـ ٤ / صـ
٣٦٤ .)

بـ . علة غير اضافية وذلك باعتبار تعلقها فى نفسها كالاسكار فإنه علة لحريم الخمر ، وهذه العلة حقيقة ثبوتية غير اضافية إنما تعلق الحكم بها باعتبار نفسها .

٢ - سلبية : (العلة العدمية يحتاج بها)

ومثالها جعل الاكراد علة فى عدم وقوع الطلاق لأنعدام الرضا فيه ، فإن العلة فى عدم وقوع الطلاق هي عدم الرضا ، وهذه العلة سلبية لأنها عدم ، والاكراد دال على عدم الرضا من المكره .

الأثر الفقهي :

بطلان بيع الغائب بناء على أن المعنى في النهي عن بيع الملامة والمنابذة عدم الروية .

فقد نهى صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه (نهى عن لبسitin وبيعتين عن الملامة والمنابذة) الحديث^(٤) .

قال أبو زرعة : استدل به على أن بطلان بيع الغائب بناء على أن المعنى في الملامة والمنابذة عدم الروية ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

أحدها : البطلان مطلقا وهو قول الشافعي في الجديد نص عليه في الأم^(٥) وفي ورایة البويطي و اختاره المزني .

الثاني الصحة مطلقا سواء وصف أم لا ، ولكن يثبت له الخيار إذا رآه إن شاء أخذه ، وإن شاء رده . وهذا قول أبي حنيفة ، وهو قول عن مالك نص عليه في المدونة^(٦) .



١ - رواه البخاري كتاب البيوع ٧٥٤/٢ و مسلم في كتاب البيوع (شرح مسلم ج ١٥٥/١٠) .

٢ - الأم ٤٠/٣ - المجموع ٣١٥/٩

٣ - فتح القدير ١٣٧/٥ - الملونة ٢٥٨/٣

الثالث : الصحة إن وصف وإلا فلا ، وهذا قول الشافعي في القديم وهو مذهب مالك^(١) وأحمد^(٢) وأهل الظاهر ، وإن اختلفوا في تفاصيله^(٣).

الثانية : العلة الشرعية^(٤) : (صحة التعليل بالحكم الشرعي) كتعليق لفقهاء جواز رهن الجزء المشاع بجواز بيعه ، بجامع الملك في كل ، فعللوا جواز الرهن بجواز البيع .

ومن أمثلة هذا القسم ما استطنه أبو زرعة من حرمته السفر بالمصحف إلى أرض العدو بمنع بيع المصحف من الكافر ، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه عنه ابن عمر رضي الله عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو)^(٥) .

فإن العلة في النهي عن السفر بالمصحف إلى أرض العدو موجودة في بيعه من الكافر وهو تمكّنه من الاستهانة به ، فقد زاد مسلم في روایة له (مخافة أن يناله العدو)^(٦) .

الثالثة : العلة اللغوية : كتسمية النبيذ خمرا فيثبتت فيه التحرير كعصير العنب ، لأن كلاً منها خمر ، والعلة هي التسمية^(٧) .

□

١— بداية المجتهد ١٨٥/٢ -

٢— المغني ٤/٧٧

٣— كتاب البيوع ، الحديث السادس جـ ٦ / ص ١٠١ المسألة الخامسة.

(*) — العلة الشرعية : هي ماتوقف العقل في إدراكها على الشّرع (أصول الفقه لزهير جـ ٤ / ص ٣٦٤).

٤— رواه البخاري في كتاب الجهاد (الفتح ١٢٣/٦) - ومسلم في الأماره (شرح النووي ١٢/١٣)

٥— كتاب الجهاد ، الحديث الثالث عشر جـ ٧ ، ص ٢١٨ المسألة الثالثة .

٦— المحصل جـ ٥ / ص ٢٨٢ ، ٢٨١

الرابعة : العلة العرفية : كبيع الغائب المشتمل على جهالة مجتبة في العرف^(١) ويشترط في هذا القسم أن تكون العلة :

- ١ - مضبوطة متميزة عن غيرها .
- ٢ - أن تكون مطردة ، لاختلاف الأوقات^(٢)

(النوع الثاني : باعتبار القصور والتعدى) : -
وتقسم إلى قسمين :

الأول : علة قاصرة : وهي التي لا توجد في غير محل المنصوص عليه .

ومثالها : تعليل حرمة الربا في النظرين بكونهما جوهري الثمن . وقد اختلف العلماء في صحة التعليل بها فقال مالك والشافعية والحنابلة وأكثر الفقهاء والمتكلمين بصحبة التعليل بالعلة القاصرة ، لأن فائدة التعليل بالعلة القاصرة لامن أجل القياس ، ولكن لكونها تقيد المكلف في معرفة كون الحكم مبنياً على وجه المصلحة ووفق الحكمة ، فتكون النفس أميل إلى قبولة ، ويكون التعليل باعتماداً على الامتثال والطاعة^(٣) .

الثاني : علة متعددة : وهي ماتجاوزت المحل الذي وجدت فيه إلى غيره .

مثل : الإسکار ، والقتل العمد العدوان .
والقياس إنما يتحقق بالعلة المتعددة دون العلة القاصرة لعدم تعديها إلى الفرع .

النوع الثالث : باعتبار التركيب و عدمه .



١ - الحصول جـ ٥ / ص ٢٨٢ ، ٢٨١ .

٢ - نفس المرجع جـ ٥ / ص ٣٠٤ ، ٣٠٥ .

٣ - المستصفى ٩٨/٢ - شرح العضد على مختصر المتنبي ٢١٨/٢ .

وتقسم إلى قسمين :
الأول : علة بسيطة : وهي مالم تكن مركبة من أجزاء ، مثل : الإسكار .
الثاني : علة مركبة : وهي التي لها أجزاء أى مركبة من جزعين كالحقيقة والإضافية ومثالها : قتل صدر من الأب فلا يجب به القصاص .
أو مركبة من الحقيقة والسلبية ، كتعليق وجوب القصاص على قتل الذمي بأنه قتل بغير حق .

التعليق بالحكمة

اتفق الأصوليون على أن الوصف الظاهر المنضبط المشتمل على الحكمة يصلح تعليلاً للحكم به مثل تعليل وجوب القصاص في النفس بالقتل العمد العدوان ، ووجوب الحد بالزنا ، وقصر الصلاة بالسفر. واختلفوا في التعليل بنفس الحكم وهي : الوصف الملائم من شرع الحكم لجلب مصلحة أو دفع مفسدة^(١).

كالرضا في صحة البيع ، وبالمشقة في القصر ، ووجوب الحد باختلاط الأنساب.

ويرجع خلافهم إلى اختلاف حال الحكم ، فتارة تظهر وتضبط وتارة لا تظهر ولا تضبط ، فمن اشترط ظهورها وانضباطها - كما اشترط في العلة - لم يعل بها ، ومن لم يشترط علل بها واكتفى بتضمن الحكم لجلب المصلحة ودفع المفسدة^(٢).

وقد اختلف العلماء في جواز التعليل بها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجوز التعليل بالحكمة مطلقاً ، سواء كانت منضبطة أو غير منضبطة ، ظاهرة كانت أم خفية ، واختار هذا القول الإمام الرازى والبيضاوى^(٣).

واستدلاً بأن مقصد الشارع من إنابة الحكم بالوصف الظاهر إنما هو لاشتماله على جلب مصلحة أو دفع مفسدة ، وحيث اتفق على التعليل بالوصف المناسب لاشتماله عليها ، فالتعليق بالحكمة إذا أولى

□

١— بحوث في الاجتئاد فيما لا نص فيه ٢٤١/١ — حول الاجتاع والقياس ص ٢٠١.

٢— معالم طريقة السلف في أصول الفقه ص ٣٩٠.

٣— وقال الأستاذى : (كلام ابن الحاجب يقتضى موافقتهما) وحرر صاحب رسالة (الوصف المناسب) مذهب ابن الحاجب وحاصلة الجواز إذا زال المانع وهو اضطرابها وخفايتها (ص ٧٤) ونهاية السول ٤/٢٦٠ ، ٢٦١ ، والمحضر مع شرحه ٢١٣/٢.

من التعلييل به ، لأنها أصله ، وأصل الشيء أولى بالاعتماد عليه من فرعه^(١) .

القول الثاني : عدم الجواز مطلقاً ، ونسبة الأمدى إلى الأكثرين^(٢) واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

الأول : قالوا إن صحة تعلييل الحكم بالحكم ، لما صحت تعليمه بالوصف ، وتعليق الحكم بالوصف جائز اتفاقاً ، فالتعليق بالحكم غير جائز ، لأن كل ما يقتضي في استناد الحكم إلى الحكم يقتضي في استناده إلى الوصف ، لأن القادر في الأصل قادر في الفرع^(٣) .

وقد يوجد ما يقتضي في الوصف ولا يكون قادراً في الحكم ، لأن القادر في الفرع قد لا يكون قادراً في الأصل ، فاستناد الحكم إلى الوصف مع إمكان استناده إلى الحكم تكتير لإمكان الغلط من غير حاجة إليه وهو لا يجوز .

ولما رأينا أنه جاز التعلييل بالوصف علمنا أنه إنما جاز لتعذر التعلييل بالحكم^(٤) .

الثاني : أن الحكم متعلقة بالحاجات والأمور الباطنة ، فلا يمكن الوقوف على مقدارها لاختلاف الأشخاص والأحوال ، ولما تعذر تعين القدر الصالح لإتاحة الأحكام منها ، نيط بوصف ظاهر منضبط . وأجيب عنه بأنه لو لم يجز التعلييل بالحكم لكونها غير معلومة لما جاز بالوصف المشتمل عليها ، لأنه إذا لم يمكن العلم بها لم يمكن

□

١ - المحصل ٢٨٧/٥ - شرح تفريح الفصول ص ٤٠٦.

٢ - الأحكام ١٨٦/٣.

٣ - لأن المؤثر في الحكم الحكم ، أما الوصف فليس مؤثر ، وإنما جعل مؤثراً لاشتماله على الحكم .

٤ - المحصل ٢٨٩/٥.

العلم بالوصف الظاهر لكن التعليل بالوصف المشتمل عليها يصح التعليل به اتفاقاً.

فإذا حصل الظن بأن الحكم في الأصل لتلك المصلحة أو المفسدة، وحصل الظن بأن قدر تلك المصلحة أو المفسدة حاصل في الفرع لزم حصول الظن بأن الحكم قد وجد في الفرع والعمل بالظن واجب^(٤). ويرد على هذا الجواب أن الحكم لما لم تتضبط ولم تعلم، ربط الشارع الحكم بالوصف الظاهر المنضبط، ولذا علمنا أن المعتبر عند الشارع إنما هو المظنة، وإن تخلفت الحكمة كما في سفر الملك المرفه^(٥).

القول الثالث : التفصيل ، فيجوز التعليل بالحكمة إذا كانت ظاهرة منضبطة أما الخفية المضطربة فلا ، وهو اختيار الأمدي ورأى الحافظ العراقي وابنه.

وأستدل الأمدي بأن الحكم إنما ربط بالوصف الظاهر لأنه مشتمل على حكمة خفية وأتنا لجمعنا على ذلك ، فإن عرفت الحكمة وكانت مساوية له كانت أولى بربط الحكم بها.

واعتراض عليه : بأن امكان ضبط الحكمة غير مسلم لرجوعها إلى جلب المصالح ودفع المفاسد ، وهى مما تخفي وتضطرب فلاتكون منضبطة ، وإن أمكن ذلك فلaimكن إدراكه إلا بعسر ومشقة وهو مدفوع بقوله تعالى : {وماجعل عليكم في الدين من حرج} ^(٦).

أما منع التعليل بها إذا لم تكن ظاهرة منضبطة فلعدم إمكان الوقوف عليها لاختلاف الأشخاص والأحوال ، فيجب ربط الحكم بالوصف الظاهر الذي هو المظنة ، وبذلك يرفع للرجح أيضاً.



١ - المنهاج مع نهاية السول ٤/٢٦٢، ٢٦٣.

٢ - الوصف المناسب ص ٧٨.

٣ - سورة الحج ٧٨.

فالملك المركبة يقصر الصلاة وإن لم تتحقق المشقة في حقه ، والحملون في البلاد الحارة لا يقتصرن الصلاة في الحضر مع أنهم يجدون أضعاف ما يجده المسافر الذي يقطع فرسخا في كل يوم ، وسبب ذلك عدم امكان ضبط المشقة فربط بالمظنة وجودا وعدما . وأورد عليه : أن الحرج وإن كان موجودا في البحث عن الحكمة الخفية إلا ان ذلك متحقق عند البحث عنها لمعرفة الوصف الظاهر ، بل هو أشق .

ورد الاعتراض : بمنع التساوي في الحرج لأن معرفتها على ضابط يسهل تحديدها ، وأما حال خلوها عن الضابط فإن التعرف عليها شديد الحرج^(١)

الأثر الفقهي :

١ - مسألة الابراد بصلاة الجمعة لحديث أنس - رضي الله عنه - (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد الحر أبرد بالصلاوة وإذا اشتد البرد بكر بالصلاحة) يعني الجمعة^(٢) .

قال المصنف : (استدل به على استحباب الابراد بصلاة الجمعة لدخولها في مسمى الصلاة ، وأيضا فإنها في وقت الظهر وقائمة مقامها والعلة المقتضية لابراد بالظهر وهي شدة الحر موجودة في وقتها) . ثم ساق حديث أنس الذي رواه البخاري وتفسيره للصلاة بأن المراد بها الجمعة . قال (وهذا أحد الوجهين لأصحابنا ، والوجه الثاني وهو الأصح أنه لا يبرد بها ، وبه قال سفيان الثوري ومالك وأحمد) . واجاب عن قوله (فأبردوا بالصلاحة) أن المراد بها الظهر ، كما تقدم في حديث

□

١ - انظر : الأحكام للأمدي ١٨٦/٣ - تعليق الأحكام ١٤٠ - معلم طريقة السلف ص ٣٩٤ .

٢ - رواه البخاري في مواقيت الصلاة ١٩٩/١ - ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ١٠٧/٢ ، ١٠٨ .

أبى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاه فإن شدة الحر من فيح جهنم) ^(١).

٢ - وأما الجواب عن وجود العلة المقتضية لإبراد وهي شدة الحر فهو أنه ليس فى التعجيل بل فى التأخير فإن الناس يحضرن لها مبكرين وتكون راحتهم فى إيقاع الصلاة مبكرين لينصرف كل واحد منهم إلى منزله فيستريح من شدة الحر ، لا فى التأخير فإنهما يتضررون بطول الاجتماع فى شدة الحر فانعكس الحكم.

٣ - وعن تفسير الصلاة بأنها الجمعة ، بأنه ليس من نقل الصحابي عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من فهم الراوي ، ولذا قال (يعنى الجمعة) ولو كان من تتمة كلام أنس لم يحتاج لقوله يعني قال : (وإذا لم يكن فى المسألة نص وجب مراعاة المعنى وملاحظته ، والمعنى مقتضى للتعجيل كما تقدم) ^(٤).

٢ - الأمر بالرقاد للنافع فى صلاته :

ل الحديث أبى هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا قام أحدهم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضبط معنى قوله) ^(٥).

ول الحديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا نعس أحدهم فى الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدهم إذا صلى وهو نافع لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه).

قال أبو زرعة (علل الأمر بالرقاد فى حديث عائشة بأنه لعل يذهب يستغفر فيسب نفسه ، وقال فى حديث آخر (حتى يعلم ما يقرأ) ^(٦)) .

□

١ - سبق تخرجه فيما قبلها.

» - باب مواقيت الصلاة الحديث الأول جـ ٢ / صـ ١٥٦ المسألة الخامسة.

» - رواه مسلم ١٩٠/٢ .

والقدر المشترك بين للعتين خشية التخليل فيما يأتي به من القراءة
والدعاة^(١)

ثم أورد سؤالاً : هو كيفية مؤاخذة العبد بما لا يقصد النطق به من
تغيير نظم القرآن أو دعائه على نفسه وهو ناعس ؟
فذكر جواب والده - الحافظ - بأنه .

أولاً : قد عرض نفسه للوقوع في ذلك بعد النهي عنه.
وثانياً : بأن المقصود من الصلاة أداؤها على ما أمر به وتحصيل
الدعاء لنفسه لكونه أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد ، فإذا كانت
المقصود من عدم العلم بما أتى به من الواجبات ، وعدم تحصيل إجابة
ما قصد أن يدعوه به لنفسه كان تكليفاً لنفسه مالا فائدة فيه وهو منهي
عنه .

وبين أبو زرعة في المسألة التي تلتها احتمال زيادة حديث أبي هريرة
على حديثي عائشة وأنس - رضي الله عنهم - بأن عدم درايته لما يقول
قد يكون لنعماس وقد يكون لشغل فكر أو لغير ذلك من الأسباب لكن
الأغلب كونه لنعماس .

وفي كلامه هذا إشارة إلى أن المعتبر في النهي وجود المفسدة
المترتبة على القراءة والدعاة ولو تعددت أسبابها من نعاس ونحوه^(٢) .

١) — إشارة إلى حديث أنس رضي الله عنه ونماه (إذا نعم أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم مسايقه)
رواه البخاري ، ومسلم ١٩٠ / ٢

٢) — باب صلاة الوتر وقيام الليل ، الحديث الثالث ج ٣ / ٩١، ٩٢ المسألة التاسعة والعشرة.

» — باب صلاة الوتر وقيام الليل ، الحديث الثالث ج ٣ / ٩١ ، ٩٢ المسألة التاسعة والعشرة.

٣ - القبلة للصائم :

اختلف العلماء في حكم القبلة للصائم على مذاهب :

الأول : ذهب إلى إباحة القبلة للصائم وأنه لا كراهة فيها لحديث عائشة - رضي الله عنها - (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل أو يقبلي وهو صائم وأيكم كان أملك لأربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١)). وهو قول عمر بن الخطاب وأبي هريرة وابن عباس وعائشة - رضي الله عنهم وبه قال عطاء والشعبي والحسن وأحمد واسحاق كما ذكر ذلك ابن المنذر ، واختاره ابن عبد البر ورجحه وكذا رجحه أيضا أبو بكر بن العربي.

الثاني : كراحتها للصائم مطلقا وبه قال طائفة من السلف ، وعن ابن مسعود أيضا أنه سئل عن صائم قبل فقال : أفتر ، وعن ابن عمر - رضي الله عنه - : أفلقي قبل جمرة ؟ وهو مذهب مالك^(٢) لما رواه في الموطأ عن عروة بن الزبير أنه قال لم أمر القبلة تدعوا إلى خير ، ولم يفرق بين الشيخ والشاب .

الثالث : التفرقة بين الشيخ والشاب فتكره للشاب دون الشيخ حكاه ابن المنذر عن فرقه منهم ابن عباس - رضي الله عنه - وحكاه الخطابي عن مالك ، قال أبو زرعة : والمعلوم عنه ماقدمته من الكراهة مطلقا .

الرابع : الفرق بين أن يأمن على نفسه بالقبلة الجماع والانزال فتباخ ، وبين أن لا يأمن فتكره ، وهذا مذهب الحنفية^(٣) . قال أبو زرعة :

□

١ - رواه البخاري في كتاب الصوم ٦٨٠/١ - ومسلم ١٣٥/٣

» - مواهب الجليل ٤٢٣/٢

» - رد المحتار على الدر المختار ٤١٧/٢

(وهو مثل قول أصحابنا الشافعية أن القبلة مكرودة في الصوم لمن حركت شهوته دون غيره فلاتكره له لكن الأولى تركها) قال : (وأختلف أصحابنا في هذه الكراهة ، فالذى ذهب إليه جماعات منهم وصححه الرافعى والنوى أنها كراهة تحريم ، وقال آخرون منهم هى كراهة تزييه ، وقد جعل والدى - رحمه الله - فى شرح الترمذى هذا القول هو القول بالتفرقة بين الشيخ والشاب وأن التغاير بينهما فى العباره والمعنى وهو واحد ، وهو الذى تفهمه عباره النوى فى شرح مسلم^(١) قوله وجه ، ويكون للتعبير بالشيخ والشاب جرى على الغالب من أحوال الشيوخ فى افکسار شهوتهم ، ومن أحوال الشباب فى قوة شهوتهم ، فلو انعكس الأمر كشيخ قوي الشهوة وشاب ضعيف الشهوة انعكس الحكم ، وجعلتهما مذهبين متغايرين وهو ظاهر كلام ابن المنذر ، لأن صاحب القول الثالث اعتبر المظنة ولم ينظر إلى نفس تحريك الشهوة وعدمها ، وصاحب القول الرابع نظر إلى وجود هذا المعنى بعينيه ولم ينظر إلى مظنته).

القول الخامس : وهو مذهب الحنابلة^(٢) أنه إن كان المقبل ذا شهوة مفرطة بحيث يغلب على ظنه أن إذا قبل أُنزل لم تحل له القبلة ، وإن كان ذا شهوة لكنه لا يغلب على ظنه ذلك كره له التقبيل ولا يحرم ، وإن كان من لا تحرك القبلة شهوته كالشيخ الهرم ففي الكراهة روایتان عن أحمد.

السادس : التفرقه بين صيام الفرض والتغافل فيكره في الفرض دون التغافل ، وهو روایة ابن وهب عن مالك ، ويرده حديث عمرو بن ميمون عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم

□

١-- ج ٧ / ص ٢١٥

٣- المغني ٤٧/٣

كان يقبل في شهر الصوم) رواه مسلم^(١) وغيره ، وفي رواية له (كان يقبل في رمضان وهو صائم^(٢)) ثم بين أبو زرعة حجة كل مذهب : بأن حجة من أباح مطلقاً حديث عائشة رضي الله عنها - المتقدم ، وقال : الأصل استواء المكلفين في الأحكام وأن افعاله عليه الصلاة والسلام شرع يقتدى به فيها.

واحتاج من كره مطلقاً بأن غيره عليه الصلاة والسلام لا يساويه في حفظ نفسه عن المواقعة بعد ميله إليها فكان ذلك أمراً خاصاً به ، ويدل لذلك قولها : وأيكم كان أملك لاربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويرده ما في صحيح مسلم^(٣) وغيره عن عمر بن أبي سلمة^(٤) (أنه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سل هذه لام سلمة فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال : يارسول الله : قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما والله إنما لأنتقاكم الله وأخشاكم له) وهذا صريح في أن ذلك ليس من خصائصه عليه الصلاة والسلام.

واحتاج من فرق بين الشيخ والشاب ، أو بين من يأمن على نفسه المواقعة وبين من لا يأمنها بأنه عليه الصلاة والسلام كان آمناً من ذلك لشدة تقواه وورعه فكل من أمن بذلك كان في معناه فالتحق به في حكمه

□

١- سبق تخرجه في ص ١٢٣

٢- نفس المكان

٣- رواه مسلم ١٣٧/٣

٤- هو عسر بن أبي سلمة الحميري كما جاء مبيناً في رواية البهقي .

□

، ومن ليس في معناه في ذلك فهو مغایر له في هذا الحكم ، وهذا الذي رجحه من الأقوال^(١) .

فرجح الحافظ العراقي وابنه القول بالتفرقة بين الشيخ والشاب أو بين من يأمن على نفسه الجماع ومن لا يأمن وفي هذا التفريق عمل بالحكمة في إباحة القبلة والنهي عنها.

٤ - الجمع بين المرأة وعمتها :

أجمع العلماء على تحريم الجمع في النكاح بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاتنكح المرأة وخالتها ولا المرأة وعمتها) ^(٢) وزاد مسلم في روایة له (و عمدة أبيها بتلك المنزلة). وذكر العلماء - كما نقل عنهم أبو زرعة - أن العلة في ذلك ما يفضي إليه من قطع الارحام الناشئ عن التباغض الذي يثور من الغيرة .

ويدل لهذا التعليق مارواه ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزوج المرأة على العممة والخالة ، وقال : إنك إذا فعلت ذلك قطعتن لرحمك) ^(٣) .

فعل صلى الله عليه وسلم تحريم الجمع بينهما بما يفضي إليه من مفسدة متربة على الجمع . ولذا يجوز القياس على العممة والخالة في تحريم الجمع مع الزوجة فقال أبو زرعة : (ولا يختص ذلك بالعممة الحقيقة التي هي أخت الأب ، ولا بالخالة الحقيقة التي هي أخت الأم



١ - كتاب الصيام ، الحديث السابع ج ٤ / ص ١٣٥ المسألة الثالثة.

، رواه البخاري.

٤ - رواه ابن حبان

بل أخت أبي الأب أو أبي الجد وان علا ، واخت أم الأم وأم الجدة من
جهتي الأب والأم وإن علت كذلك فى التحرير بلا خلاف^(٤) .

□

١— باب ما يحرم من النكاح — الحديث الثاني والثالث جـ ٧ ، صـ ٣٢ المسألة الرابعة صـ ٣٤ المسألة
الثانية.

□

المبحث الرابع : مسالك العلة

من المهم عند اجراء عملية القياس مع معرفة الوصف الجامع بين الأصل والفرع ، وجود دليل يدل على اعتبار هذا الوصف ، والأدلة على اعتباره إما نص أو اجماع أو استبطاط ، وتسمى مسالك العلة أي الطرق الدالة على ثباتات عليه الوصف أي كونه عليه.

فإذا وجد هذا الدليل من الكتاب أو السنة أو الاجماع كانت العلة منصوصاً عليها ، وإن أخذت العلة بطريق آخر سميت مستبطة ، ومن هذه الحيثية تتقسم العلة إلى منصوصة ومستبطة ، كما تتقسم الطرق الدالة عليها إلى طرق نقلية أو طرق الاستبطاط ، وهذه الطرق كثيرة ومتعددة عددها البيضاوي تسعة ، والإمام جعلها عشرة.

المبحث الأول : النص

المراد بالنص : ما كانت دلاته على العلة ظاهرة ، سواء أكانت الدلالة قاطعة أم ظاهرة محتملة^(١).

أ - فالنصل القاطع : هو الذي يدل على التعلييل دلالة صريحة دون احتمال لغيره^(٢) مثل : العلة كذا أو لسبب كذا أو لاجل كذا ، ولكي ، وما شابه ذلك .

□
١ - الحصول ١٣٩/٥ - الاحكام ٥٥/٣ - شرح العضد على مختصر المتهمي ٢٢٤/٢.
٢ - نفس المراجع السابقة ، والأنوار الساطعة في طرق ثباتات العلة الجامعية ص ٩٢ - أصول الفقه للزحيلي ج ٢ / ٦٦٣.

ومن أمثلة ذلك قول الله تعالى {كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم} ^(٤) فإن (كي) موضوعة في اللغة للتعليق ولم تستعمل فيما عداه، فلم تحتمل غير التعليق.

فهي علة صريحة قطعية لتصحيف الفيء بهؤلاء الأصناف دون غيرهم، كي لا تداوله الأغنياء بينهم، ويختصون به فلا يحصل للفقراء منه شيء.

وقال تعالى بعد أن قص نبأ ولدي آدم : {من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً} ^(٥).

وقال صلى الله عليه وسلم {إنما نهيتكم عن الدخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة ، ألا فادخرموا} ^(٦) أي لأجل التوسيعة على الطائفة القادمة من السفر لحاجتهم إلى اللحوم فهي نص قاطع في الدلالة على العلة إذ العلة هي حاجة الناس إلى اللحوم ، فلما زالت العلة زال الحكم .

الأثر الفقهي :

١ - حديث جابر - رضي الله عنه - قال (مر رجل في المسجد معه سهام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أمسك بنصالها) وفي رواية (كيلا تخدش مسلماً) ^(٧).



١ - سورة الحشر (٧).

٢ - سورة المائدة آية (٣٢).

(*) الدافة هي : القافلة السائلة من وفود الأعراب على المدينة.

٣ - رواه البخاري ٣/٥٠٢ - ومسلم ٨٠/٦ .

٤ - سبق تخرجه ص ٥٤ .



قال أبو زرعة : فيه أمر مدخلها - أي السهام - المسجد أن يمسك بنصالها ، وقد عرفت تعليله في الحديث بخشية خدش مسلم .
ثم نقل قول القرطبي في قوله (كي لاتخدش مسلما) : مايدل على صحة القول بالقياس وتعليق الأحكام الشرعية^(٤) .

٢ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا كانوا ثلاثة فلایتاجى اثنان دون واحد)^(٥) .

قال أبو زرعة : فيه النهي عن تناجي اثنين دون ثالث ، وصرح النwoى بأن هذا النهي للتحريم وقيد ذلك بأن يكون بغير رضاه.....
وبين بعد ذلك علة النهي في الحديث بأنه مخافة أن يحزنه ذلك الأمر فقال : علل ذلك في حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - وهو في الصحيحين بقوله (حتى يختلطوا بالناس من أجل أن ذلك يحزنه) وفي رواية (إإن ذلك يحزنه) .

وذكر بعد ذلك في المسألة التي تليها أن النهي لا يختص بالثلاثة بل يستوي في ذلك كل الأعداد وإنما خص الثلاثة بالذكر لأنه أول عدد يتأنى فيه ذلك المعنى^(٦) .

ب - النص الظاهر :

وهو مادل على العلية مع احتمال غيرها احتمالاً مرجحاً^(٧) وله الفاظ معينة هي حروف التعليل كاللام ، والباء ، وإن.

مثال اللام : قوله تعالى {وما خافت الجن والإنس إلا ليعبدون} ^(٨) ،
وقوله تعالى {أقم الصلاة لدلوك الشمس} ^(٩) ، فاللام موضوعة للتعليق ،

□

١ - أبواب الأدب الحديث السادس جـ ٨ / صـ ١٤٠ المسألة الثالثة والثانية.

٢ - رواه البخاري في الاستذان ٢٣١٨/٥ ومسلم في كتاب السلام (شرح النwoى ١٦٧/١٤) .

٣ - أبواب الأدب الحديث السابع جـ ٨ / صـ ١٤١ المسألة الرابعة وما بعدها.

٤ - انظر الحصول ١٣٩/٥ - شرح العضد ٢٣٤/٢ - الأحكام للأمدي ٥٦/٣ أصول الفقه للزجلي ٦٦٤/٢ .

لكنها لما تأتي بمعنى الاختصاص ، كما تقول (الحصير للمسجد) ، وتأتي للملك كما في قوله صلى الله عليه وسلم (أنت ومالك لأبيك)^(١) ، وللعقبة مثل قوله تعالى {فالنقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا}^(٢) . كانت إفادتها لـ التعلييل غير قطعية نظراً لـ ذلك المعاني الأخرى فـ كانت دلالتها ظنية.

ومثال الباء قوله تعالى {ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله}^(٣) وقوله تعالى {فبما رحمة من الله لانت لهم}^(٤) ، فالباء مفيدة لـ التعلييل إفاده صريحة لكنها غير قطعية ، لأنها قد تستعمل في الاصاق مثل : مررت بـ زيد ، أو الاستعانة مثل : كـ بـت بالـ قلم ، ولـ ذـ جـ عـ لـ تـ منـ قـ بـ يـ لـ الـ ظـ اـ هـ .

ومثال (إن) قوله صلى الله عليه وسلم في طهارة سور الهرة (إنها من الطوافين عليكم والطوافات)^(٥) ، فلفظ (إن) ظاهر في التعلييل ، ولم يكن قاطعاً فيه لـ احتماله غير التعلييل ، فإنه كثيراً ما يستعمل في تأكيد مضمون الجملة.

ومثلها (أن) المفتوحة الهمزة ، كـ قوله تعالى (أن كان ذا مال وبنين)^(٦) وكـذا (إن) كـ قوله تعالى {رب لا تذر على الأرض من

٤٠ - سورة الذاريات آية (٥٦).

٤١ - سورة الاسراء آية (١٧).

٤٢ - أخرجه أبو داود والترمذى والنسائي.

٤٣ - سورة القصص آية (٨).

٤٤ - سورة الحشر آية (٥٩).

٤٥ - سورة آل عمران آية (١٥٩).

٤٦ - أخرجه أحمد ٣٠٣/٥ - وابن ماجه ١٣١/١.

٤٧ - سورة القلم آية (١٤).

الكافرين ديارا إنك إن تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدو إلا فاجرا كفارا^(١)

فكلاهما تفيض العلية ، إفاده ظاهرة ، لأنهما تستعملان في غير التعليل .

الأثر الفقهي :

١ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اللهم ارحم الملحقين ، قالوا والمقصرین يارسول الله ، قال اللهم ارحم الملحقين ، قالوا والمقصرین يارسول الله ، قال والمقصرین)^(٢) .

ولابن ماجه من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - بأسناد جيد (قيل يارسول الله لم ظهرت للملحقين ثلاثة والمقصرین واحدة؟ قال : إنهم لم يشكوا)^(٣) .

نقل أبو زرعة كلام تقى الدين في شرح العمدة في علة تكرار الدعاء للملحقين : لأنهم بادروا إلى لمنتثال الأمر وأتموا فعل ما أمروا به من الحلق وقد ورد التصريح بهذه العلة في بعض الروايات فقال : لأنهم لم يشكوا .

قال أبو زرعة : روى ذلك ابن ماجه من روایة ابن اسحاق قال حدثني ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : قيل يارسول الله لم ظهرت للملحقين ثلاثة والمقصرین واحدة؟ قال : إنهم لم يشكوا)



١ - سورة نوح الآيات ٢٦، ٢٧ .

٢ - سبق تخرجه ص ٧٨ .

٣ - رواه ابن ماجه في كتاب المنسك ٧١

٢ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَا يَمْنَعُ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ^(١)) وفي روایة لمسلم (لَا يَبْعَدُ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَبْعَدَ بِهِ الْكَلَأُ).

قال أبو زرعة : معنى قوله ليمنعوا به الكلأ : أن يكون حول البئر كلاً ليس عنده ماء غير هذا ولا يمكن أصحاب المواشى رعيه إلا إذا مكنوا من سقي بهائهم من هذا البئر لثلا تضرر بهائهم بالعطش بعد الرعي فيكون بمنعه لهم من الماء مانعا لهم من رعي بهائهم من ذلك الكلأ وإن لم يمنعهم صريحا ... ثم نكر شروط وجوب دفعه لهم الماء وهي مأخوذة من الحديث .

الأول : أن يكون ذلك الماء فاضلا عن حاجته ، فإن المنهي عنه الفضل لامناع الأصل .

الثاني : أن يكون البذر للماشية وسائل البهائم ولا يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره .

الثالث : أن لا يجد صاحب الماشية ماء مباحا .

الرابع : أن يكون هناك كلاما ترعي ، فلو خلت تلك الأرض عن الكلأ فله المنع لانتقاء العلة المعتبرة في الحديث^(٤)

١ - رواه البخاري في كتاب الأشربة (الفتح ٥/٣١) ومسلم في كتاب المسافة (شرح النسوى ١٠/٢٣٠).

٤ - في نفس المكان

» - باب إحياء الموات ، حديث الباب ج ٦ / ص ١٧٩ المسألة الرابعة والسادسة.

الفرع الثاني : الإيماء

وهو طريق دال على العلة بطريق الإلزام ، لأنَّه يفهم التعلييل فيه من جهة المعنى ، لا من جهة اللفظ ، ولو كان للفظ موضوعاً للعلية لكن دلالته عليها من قبيل النص الصريح . وهو مذهب الإمام الرازى والبيضاوى ومن واقفهما كالآمدى^(١) وغيره .

وقد جعله غير الحنفية مسلكاً مستقلاً ، لأنَّ دلالته ليست بحسب الوضع ، لما الحنفية ومن تبعهم فقد جعلوه من قبيل النص غير الصريح وهو اختيار ابن الحاجب^(٢) .

تعريفه : وهو اقتران وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليق لكن بعيداً كما عرفه ابن الحاجب ، وعرفه غيره بأنه ما يدل على عليه وصف بحكم بواسطة قرينه من القرآن *^(٣) .

وينقسم الإيماء إلى خمسة أقسام :

القسم الأول : ترتيب الحكم على الوصف بالفاء ، وضابطه أن يذكر وصف وحكم وتدخل الفاء على الثاني منهما سواء أكان المتقدم الحكم أم الوصف .

وإنما كانت الفاء من قبيل الإيماء لأنها لم توضع في اللغة للتعليق وإنما للترتيب والتعليق ، وقد استفيد التعلييل منها بطريق اللزوم ، وذلك لأن الترتيب والتعليق يلزم منهما أن يثبت الحكم عقب ما ترتب عليه

□

١— الحصول ١٣٧/٥ — الأحكام ٣/٥٧ .

٢— مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢٣٤/٢ مسلم الشوت ٢٩٦/٢ .

(*) هذه القرينة أعم من أن تكون لفظاً ، أو غير لفظ ، فتشمل الترتيب بالفاء الملقوطة أو المقدرة ،

والقرينة المعنوية كقرينة الاستبعاد (أصول الفقه لأبي النور زهير ٤/٧٠، ٢١) .

٣— مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢٣٤/٢ — نهاية السول ٤/٦٤ .

□

من غير مهلة ، وهذا يستلزم سببية الوصف للحكم ، ولامعنى للتعليق
سوى ذلك .^(١)

وهذا القسم على أنواع :

النوع الأول : وهو تقدم الوصف على الحكم في كلام الشارع ،
ومن أمثلته قوله تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما}^(٢) وقوله
{والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} .^(٣)

وقوله صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه)^(٤)

النوع الثاني : دخول الفاء على الحكم في كلام الروي مع تقدم
الوصف مثل : (سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد)^(٥) و(زنا
ماعز فرجم)^(٦)

وهذا النوع مندرج تحت النوع الأول ، في دخول الفاء على
الحكم مع تقدم الوصف عليه .^(٧)

النوع الثالث : أن يتقدم الحكم على الوصف وتدخل الفاء على
الوصف في كلام الشارع ، وتكون مقترنة به للتبيه على أن هذا
الوصف علة للحكم المتقدم^(٨) ، ومن أمثلته :

١— الحصول ١٤٣/٥ ، بحوث في الاجتهد فيما لانص فيه ٢٧٩/١ وما بعدها — الأنوار الساطعة
ص ١٠٨ .

٢— سورة المائدة آية (٣٨) .

٣— سورة النور آية (٢) .

٤— رواه البخاري ٢٥١/٢ ومسلم ١/٣٢٠ .

٥— رواه البخاري ٩٩/١ ومسلم ١/٣٢٠ .

٦— رواه أحمد (تيل الأوطار ٩١/٣) .

٧— انظر : الحصول ١٤٤/٥ . بحوث في الاجتهد ٣٨٠/١ — الأنوار الساطعة ١١٢ .

٨— المراجع السابقة .

حديث الأعرابي الذي وقصته ناقته وهو محرم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لاتخروا رأسه ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث يوم القيمة مليبا) ^(٤)

فنبه النبي صلى الله عليه وسلم على علة عدم قربانه طيبا ، وعلى عدم تخمير رأسه بقوله : (فإنه يبعث يوم القيمة مليبا) ، فهو وصف متأخر عن الحكم مقتن بالفاء في كلام الشارع ، وهو مطرد في كل محرم مات على إحرام ، فلا يخمر رأسه ولا يمس طيبا.

الأثر الفقهي :

١ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدهم لا يدرى أين باتت يده) ^(٥)

ذكر المصنف اختلاف العلماء في الأمر بغسل اليدين في الحديث هل هو تبعد ، أو معقول المعنى ، ثم قال : (وأظهر الوجهين عند أصحابنا كما قال الرافعي أنه لا يكره غمس اليد للمستيقظ مع تيقن طهارة يده لأنه إنما أمر بذلك لاحتمال النجاسة بدليل قوله في آخر الحديث (فإنه لا يدرى أين باتت يده) فعل الأمر باحتمال طرو نجاسة على يده) ، فاستبطط العلة من ترتيب الحكم على الوصف بالفاء في حال تقدم الحكم على الوصف ، ثم قاس عليها ،

فيبين بعدها بمسائل : أن كراهة غمس المتوضئ يده في الإناء قبل غسلها ليست خاصة بحال الاستيقاظ من النوم ، لأنه قد تقدم أن المعنى فيه احتمال النجاسة كما نبه عليه في آخر الحديث قال :

□

١ - رواه البخاري ٧٦/٢ - ومسلم ٤٩٨/١

٢ - سبق تخرجه . ص ٧٦

وعلی هذا فمن شک فی نجاسته يده کره له ذلك وإن لم يكن قد نام وهو كذلك كما جزم به الرافعی وغيره^(١).

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا قاتل أحدكم أخاه فليجبب الوجه)^(٢) وقال مسلم (إذا ضرب).

قال المصنف : قوله في روایة لمسلم (فإن الله خلق آدم على صورته)^(٣) ظاهر أنه صريح في أن المراد على صورة المضروب ، فلهذا المعنى أمر بإكرامها ونهي عن ضربها ، وهذه الصيغة دالة على التعلييل ولو لا ذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بالتي قبلها وقد تقدم تقرير ذلك في كلام القرطبي).

وأشار إلى كلام القرطبي المتقدم وهو قوله (يعني بالأختوة هنا - والله أعلم - اختوة الآدمية فإن الناس كلهم بنو آدم ودل على ذلك قوله (فإن الله خلق آدم على صورته) أي على صورة وجه المضروب فكان اللاطم في وجه أحد ولد آدم لطم وجه أبيه آدم ، وعلى هذا فيحرم لطم الوجه من المسلم والكافر ، ولو أراد الاختوة الدينية لما كان للتعليق بخلق آدم على صورته معنى الخ أهـ)^(٤)

النوع الرابع : وهو تقمم الحكم على الوصف في كلام الرواية ودخول الفاء على الوصف المتأخر عن الحكم ، وهذا النوع لامثال له واقع في الخارج.



١ - باب الوضوء - الحديث الأول جـ ٢ / صـ ٤٥ وما بعدها المسألة الثامنة ، والرابعة عشرة.

٢ - رواه مسلم في البر والصلة ٣٢/٨....

٣ - رواه مسلم في نفس المكان .

٤ - باب إنقاء الوجه في الجنود والتعزيرات ، حديث الباب جـ ٨ / صـ ١٧ المسألة السابعة والسادسة.

وأقوى هذه الأنواع الأربع في الدلالة على العلة الأولى والثانية ، ثم يليه دخول الفاء على الحكم في كلام الراوي لجواز الخطأ والنسيان على الراوي.

ويرى الرازى أن أقواها تقدم العلة على الحكم ، لأن اشعار العلة بالمعلول أقوى من اشعار المعلول بالعلة ، ثم يلي هذا كلام الراوى^(٣) .

القسم الثاني من أقسام الإيماء : ذكر الحكم عقب حادثة :

وهو أن يذكر الشارع حكماً عقب علمه بصفة المحكوم عليه فيعلم أنها علة الحكم ومثال ذلك حديث الاعرابي الذي جامع في نهار رمضان فقال له صلى الله عليه وسلم اعتقد رقبة^(٤) .

الأثر الفقهي : للقسم الثاني من أقسام الإيماء :

حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (قدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : افعلى ما يفعل الحاج غير إلا تطوفي بالبيت حتى تطهري ، وفي رواية لمسلم (حتى تغسل^(٥)) .

قال أبو زرعة : فيه نهى الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغسل ، والنهي يقتضى الفساد وذلك يقتضى بطلان الطواف لو فعلته وفي معناه الجنابة ، وكذلك سائر الأحداث ، وهذا يدل على اشتراط الطهارة في صحة الطواف^(٦) .



١— الحصول حـ ٥ / صـ ١٤٧.

٢— الحصول حـ ٥ / صـ ١٤٧.

٣— رواه البخاري ١١٧/١.

٤— باب طواف الحائض الحديث الأول جـ ٥ / صـ ١٢٠ المسألة الثالثة.

القسم الثالث من أقسام الإيماء :

هو أن يذكر الشارع مع الحكم وصفاً ملائماً له من غير أن يصرح بالتعليق به ، لو لم يكن موجباً لذلك الحكم لخلا نكره عن الفائدة ، وهذا يقع على أقسام أربعة :

أحداها : أن يدفع السؤال المذكور - في صورة الإشكال - بذكر الوصف بياناً لهذا الإشكال.

ومثاله : ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم دعى إلى ضيافة فأجاب ، ودعى إلى أخرى فامتنع ، فقيل له في ذلك فقال صلى الله عليه وسلم : في تلك الدار كلب ، فقيل له في الدار الأخرى هرّة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات) ^(١).

فذكر الطواف في الحديث علة لظهور الهرّة ، وإلا كان نكره من غير فائدة وهو عبث ينزع عنه عليه الصلاة والسلام ^(٢).

ثانيها : ذكر الوصف ابتداء من غير أن يسبق سؤال ، فيعلم أنه إنما نكره لكونه مؤثراً في الحكم كما في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه صلى الله عليه وسلم قال (ثمرة طيبة وماء طهور) ^(٣) يقصد التمر الذي نبذ في الماء ليمتص ملوحته فتوضأ منه صلى الله عليه وسلم ثم تكلم بالحديث.

الأثر الفقهي :

□

١ - سبق تخرجه ص ١٣٣

٢ - الحصول ١٤٩/٥ - الأنوار الساطعة .

٣ - رواه أبو داود ، والترمذى ، وأبي ماجة

□

حديث عائشة رضي الله عنها قال : (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم الحداة والغراب والفارة والعقرب والكلب العقور) ^(١).

ذكر أبو زرعة اتفاق العلماء على جواز قتل هذه الخمس المذكورة في الحديث في الحل والحرم للحرم وغيره إلا ما شد ، واختلافهم في المعنى في ذلك فقال الشافعية ^(٢) والحنابلة ^(٣) : المعنى فيه كونهن مما لا يؤكل ولا ينفع به.

وقال آخرون : المعنى في ذلك كونهن مؤذيات فيستحق بالمؤذيات كل مؤذ ، وعذاه النموى في شرح ^(٤) مسلم لمالك.

ثم نظر تقوية الشيخ تقى الدين في شرح العمدة التعليل بالأذى على التعليل بحرمة الأكل قوله : (وأعلم أن التعديه بمعنى الأذى إلى كل مؤذ قوى بالإضافة إلى تصرف القياسيين فإنه ظاهر من جهة الإيماء بالتعليق بالفسق وهو الخروج عن الحد ، وأما التعليل بحرمة الأكل ففيه إبطال مادل عليه أيام النص من التعليل بالفسق لأن مقتضى العلة أن يتقييد الحكم بهذا وجوداً وعدما ، فإن لم يتقييد وثبت الحكم عند عدمها بطل تأثيرها بخصوصها وهو خلاف مادل عليه ظاهر النص من التعليل بها) أهـ ^(٥)

ثالثها : أن يقرر النبي صلى الله عليه وسلم الشيء المسؤول عنه ، قوله صلى الله عليه وسلم (أينقاص الرطب إذا جف ؟ قالوا : نعم ،



١ - سبق تخرجه ص ٧٥

٢ - المجموع ٣١٤/٧

٣ - المغني ٣٤٢/٣

٤ - ج ١١٤/٨

٥ - باب ما يحرم على الحرم ويباح له ، الحديث الثاني ج ٥ / ص ٨٥ وما بعدها ، المسألة الثامنة.

قال : فلا إذن^(١) فلو لم يكن نقصانه بسبب علة في المنع من بيعه بالتمر متساوياً لم يكن للتقرير عليهفائدة وهذا الوصف هو المذكور في محل السؤال ، فدل ذلك على أنه علة.

رابعها : ذكر الوصف في غير محل السؤال ، بأن يذكر حكم ما يشبه المسؤول عنه ، وينبه على وجہ الشبه ، فيعلم أن وجہ الشبه هو العلة في ذلك الحكم . قوله صلى الله عليه وسلم لعمر - رضي الله عنه - وقد سأله عن قبلة (الصائم) ؟ (أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مجتها^(٢)) فنبه على أنه لا يفسد الصوم بالمضمضة والقبلة لعدم حصول الأثر المقصود منها.

الأثر الفقهى :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه (جاء رجل من بنى فرازه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ، قال : هل لك من أبل ؟ قال نعم : قال : فما لوانها قال حمر ، قال : فيها أورق^(٣) ؟ قال : إن فيها لورقاً ، قال : أتى أتاه ذلك ؟ قال : عسى أن يكون نزعه عرق ، قال : وهذا عسى أن يكون نزعه عرق).

القسم الرابع : من أقسام الإماماء :

التقرير بين شيئين في الحكم بذكر صفة لأحدهما ، فيعلم أنه لو لم تكن تلك الصفة علة لم يكن لتخصيصها بالذكرفائدة .

وهو ضربان :

١— رواه الترمذى (١٢٢٥) ، وأبو داود () وابن ماجه () ، والنسائى (٢٦٩/٧).

٢— رواه أبو داود (جمع الفوائد ٤١٤/١).

٣— الأورق هو : الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى العبرة .

الأول : أن لا يكون حكم أحدهما مذكوراً في الخطاب ، كقوله عليه الصلاة والسلام : (القاتل لا يرث)^(١) فإنه قد تقدم بيان إرث الورثة ، فلما حرم القاتل الميراث علمنا أن القتل علة في نفس الإرث .

الثاني : أن يكون حكم الأمرين مذكوراً في الخطاب ، بأن يذكر الشارع مع كل وصف حكمه الخاص به وتقع التفرقة بخمسة أمور :

الأول : التفريق بالشرط ، كقوله صلى الله عليه وسلم (فإذا اختلفت الجنسان فيبيعوا كيف شئتم يداً بيد)^(٢) بعد نهيء عن بيع البر بالبر متلاصلاً فدل على أن اختلاف الجنسين علة في جواز البيع إذا كان يداً بيد .

الثاني : التفريق في الغاية كقوله تعالى { ولا تقربوهن حتى يطهرن }^(٣) .

الثالث : التفريق بالاستثناء كقوله تعالى { إلا أن يعفون }^(٤) .

الرابع : التفريق بواسطة أداة الاستدراك كقوله تعالى { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان }^(٥) .

الخامس : استثناف ذكر أحد الأمرين بنكر صفة من صفاته بعد ذكر الآخر بشرط أن تكون الصفة مما يصلح للتأثير كقوله صلى الله عليه وسلم (للرجل سهم وللفارس سهمان)^(٦) .

□

١ — رواه الترمذى ١٤/٢ — وابن ماجه رقم (٢٦٤٥) .

٢ — رواه مسلم (شرح النووي ١٤/١١) .

٣ — سورة البقرة آية (٢٢٢) .

٤ — سورة البقرة آية (٢٣٧) .

٥ — سورة المائدة آية (٨٩) .

القسم الخامس من أقسام الایماء :

النهي عن فعل ، يفوت مانقدم وجويه علينا ، فيعلم أن العلة فى ذلك النهي كونه مانع من ذلك الواجب قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون} ^(١) فإنه لما أوجب علينا السعي ، ونهانا عن البيع مع علمنا بأنه لو لم يكن النهي عن البيع لكونه مانعا من السعي لكان ذكره فى هذا الموضع غير جائز وذلك يدل على أنه إنما نهانا عنه لأنه يمنع من الواجب ^(٢) .

المسلك الثالث : الإجماع

وهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور بعد وفاته على أي أمر كان . والمراد به هنا : الإجماع على كون الوصف علة للحكم ^(٣) .

وهو على ضربين :

-
- ٦— رواه البخاري ٥٠٦ و مسلم ٨٢/١٢ .
 - ٧— سورة الجمعة آية (٩) .
 - ٨— المحصل جـ٥ / صـ١٥٤ — الأنوار الساطعة صـ١٣٥ — دراسات حول الإجماع والقياس صـ٢٨٤ .
 - ٩— شرح العضد ٢٢٢/٢ — الأمدى ٣/٥٥ .

أحدهما : الإجماع على عين العلة مثل اجماع العلماء على أن الصغر علة لثبوت الولاية في مال الصغير ، فالوصف المعين هو الصغر وهو مجمع عليه ، والحكم المعين هو الولاية في مال الصغيرة ، فيcas عليه الولاية في التزويج بجامع الصغر في كل . وهذا النوع هو المقصود هنا.

وثانيهما : الاجماع على أصل التعليل ، وإن اختلفوا في عين العلة كاجماع العلماء على تحريم الربا في الأصناف الأربعه التي ذكرت في حديث (الذهب بالذهب)^(١) معلى ، لكنهم اختلفوا في تعين العلة ، فقالت الحنفية : هي الكيل والوزن ، وقالت الشافعية : هي القوت ، وقالت المالكية هي القيبات والادخار ، وهذا الاختلاف في عين العلة لا يضر لأن أصل التعليل مجمع عليه^(٢).

□

١— رواه البخاري ٧٥١/٢

٢— الأنوار الساطعة ص ١٦١ ، بحوث في الاجتهاد فيما لانصر فيه ج ١ / ص ٢٨٥.

المطلب الثاني الاستنباط الفرع الأول : المناسبة

المناسبة مأخوذة من المناسب وهو في اللغة : الملائم أي الموافق لأفعال العقلاء في العادات^(١).

وأما في الاصطلاح : فقد اختلف الأصوليون في تعريفه فعرفوه بتعريفات عدة متقاربة في المعنى إلا أن أخصها هو تعريف ابن الحاجب الذي تبع فيه الأمدي.

قال الأمدي : والحق في ذلك أن يقال : (المناسب عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصودا من شرع ذلك الحكم ، وسواء كان ذلك الحكم نفيا أو إثباتا وسواء كان ذلك المقصود جلب مصلحة أو دفع مفسدة)^(٤).

وقال ابن الحاجب (والمناسب وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودا من حصول مصلحة أو دفع مفسدة)^(٥).

فاحترز بالوصف الظاهر المنضبط عن الوصف الخفي المضطرب كالمشقة ، واحترز بقوله يحصل عقلا الخ عن الشبه والطردي ، لأنهما غير مناسبان للحكم بحسب ما يظهر لنا^(٦).



١ - البحر المحيط ٢٠٦/٥.

٢ - الإحکام ٣/٦٨ - وانظر الوصف المناسب لشرع الحكم للدکتور أحمد بن محمود الشنقطي ص ١٧٣.

٣ - محضر ابن الحاجب مع شرح العضد ج ٢ / ص ٢٣٩.

٤ - شرح العضد ج ٢ / ص ٢٣٩ - نبراس العقول ص ٢٦٩.

أقسام المناسب

أولاً : ينقسم المناسب باعتبار مناسبته للحكم إلى : حقيقي وإنقاعي . فالحقيقي هو الذي لا تزول مناسبته بالبحث والتأمل ، بل تزداد وضوحا كلما زاد البحث والتأمل فيه كالإسكار ، فهو مناسب للحريم لأنه يترب عليه حفظ العقول .

وأما الإنقاعي : فهو الذي يتخيل مناسبته في أول الأمر ثم بعد البحث والتأمل تظهر عدم مناسبته . كتعليق الشافعي - رحمه الله - حرير بيع الخمر والميّة وسائر النجاسات بنجاستها ، وقياس الكلب والخنزير عليها .

ووجه المناسبة أن كونه نجساً يناسب إدلاله واجتابه ، ومقابلته بالمال يناسب اعزازه ، والجمع بينهما متناظر .

فهذا وإن كان يظهر مناسبته ، لكنه في الحقيقة بعد التأمل يظهر أنه ليس كذلك ، لأن كونه بخساً معناه أنه لا تجوز الصلاة معه ، ولا مناسبة بين بطلان الصلاة باستصحابه فيها ، وبين المنع من بيعه ^(١)

ثانياً : وينقسم المناسب الحقيقي إلى ديني ، ودنيوي ، وذلك باعتبار إفضائه إلى المقصود .

فالمناسب الديني هو ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً ، بحيث يكون كل منهما متعلقاً بالآخر ، كتركيبة النفس وتهذيب الأخلاق فإنه مناسب لشرع العبادات من صلاة وصوم وحج ، فالصلاحة مثلاً وضعت للخضوع والتذلل ، فإذا كانت النفوس طاهرة تؤدي المأمورات

□

٦ — شفاء الغليل ص ١٧٢

، وتجتب المنهايات ، وحصلت لها سعادة الآخرة ، لأن منافع العبادات أخروية وهي حصول التواب ودفع العقاب^(٤).

والمناسب الديني هو ما يجلب للإنسان نفعا ، أو يدفع عنه ضررا بحيث يكون كل منهما متعلقا بالدنيا ، كالسرقة والزنا ، فإن المنفعة المترتبة على شرع الحكم عندهما وهي حفظ النفس وحفظ المال متعلقة بالدنيا^(٥).

ثالثا : وينقسم المناسب الحقيقي الديني باعتبار المقصود منه إلى ضروري، وحاجي ، وتحسيني .

فأما الضروري فهو الذي (لابد منه في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقد لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين)^(٦).

وهو في أصله منحصر في المقاصد الخمسة التي هي : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسب ، والمال^(٧) ، فإن الشرائع لم تختلف في حفظها لعدم استقامتها أحوال النوع الإنساني بدونها فالردة والكفر وصفان مناسبان ، ووجوب الجهاد وحد المرتد حكمان شرعيان ، والمحافظة على الدين هو المقصود.

١— نهاية السول ٤ / ٨٩ — الوصف المناسب لشرع الحكم ١٩٣ — الأنوار الساطعة ص ٢٠٢.

٢— أنظر أصول الفقه لأبي النور زهير ٩٧ / ٤ والمراجع السابقة.

٣— المواقف للشاطبي ٨ / ٢.

٤— بعض العلماء المتأخرین يزيد عليها حفظ العرض وعلى ذلك جرى ابن السبكي فجعل المقاصد ستة : وحفظ العرض يكون بشرع الحد على القذف أو التعزير.

والقتل العمد العداون مناسب ، ووجوب القصاص حكم شرعي ، والمحافظة على النفس هو المقصود .
 والإسکار وصف مناسب ، وحرمة تعاطي المسكر ووجوب الحد عليه حكم شرعي والمحافظة على العقل هو المقصود .
 والزنا وصف مناسب ، ووجوب الحد عليه حكم شرعي ، والمحافظة على الأنساب هو المقصود .
 والسرقة وصف مناسب ، ووجوب الحد عليها حكم شرعي ، والمحافظة على الأموال هو المقصود .
 والقذف وصف مناسب ، وحرمته ووجوب الحد عليه حكم شرعي ، والمحافظة على العرض هو المقصود .

وأما الحاجي فهو الذى (يفقر إليه من حيث التوسيعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج، والمشقة اللاحقة، بفوت المطلوب ، إذا لم تراع دخل على المكلفين في الجملة الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادى المتوقع في المصالح العامة) ^(١) كالبيع والإجارة وغيرها).

الأثر : الفقهي :

حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من اقتى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان) رواه البخاري ومسلم ^(٢) ، وفي رواية لمسلم (من اتخذ كلبا إلا كلب زرع أو غنم أو صيد نقص من اجره كل يوم قيراطان) ^(٣) .



١ - المواقفات ٤/٢ .

٢ - سبق تخریجه ص ٦٤

٣ - سبق تخریجه ص ٦٤

ذكر أبو زرعة قول الأصحاب وغيرهم بجواز اقتتاء الكلب لهذه المنافع الثلاثة عملاً بالعلة المفهومة من الحديث وهي الحاجة^(١).

وأما التحسيني فهو (الأخذ بما يليق بمحاسن العادات ، وتجنب الأحوال المدننسات التي تألفها العقول الراجحات ، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق)^(٢).

وهو على نوعين :

الأول : ما يقع على معارضه قاعدة شرعية كالمقصود من تحريم القاذورات فإن نفرة الطباع عنها لخساستها مناسب لحرمة تناولها حتى للناس على مكارم الأخلاق ، وكذا إزالة النجاسة فإنها مستقدرة في الجبات .

الثاني : ما يقع على معارضه قاعدة معتبرة كالكتابة ، فإنها وإن كانت مستحسنة في العادات إلا أنها في الحقيقة بيع الرجل ماله وذلك غير معقول^(٣).

رابعاً : تقسيم المناسب من حيث اعتبار الشارع له وعدم اعتباره له : - اختلفت عبارات الأصوليين في حكاية تقسيم هذا النوع من المناسب ، ويمكن أن تصنف إلى ثلاثة طرق :

طريقة الجمهور ، ويمثلها ابن الحاجب ومن تبعه كابن السبكي وغيره ، **وطريقة الإمام** ومن تبعه كالبيضاوي وغيره ، و قريب منها طريقة الأمدي .

وثالث الطرق للحنفية ، وسنذكرها باختصار - إن شاء الله تعالى

. -



١- كتاب الصيد : الحديث الأول جـ ٦ / صـ ٢٨ المسألة الثانية .

٢- المواقفات جـ ٢ / صـ ٥ .

٣- نيرأس العقول صـ ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

و هذا التقسيم هو أهم التقسيمات ، لأن القصد منه بيان ما هو مقبول من الأوصاف المناسبة إجماعا ، وما هو مردود إجماعا ، وما هو مختلف فيه ، فليس كل وصف مناسب يصلح أن يكون علة ، بل لابد أن ينضم إليه اعتباره شرعا .

أولا : طريقة الجمهور :

ينقسم المناسب بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام : مؤثر ، وملائم ، وغريب ، ومرسل .

أ - المؤثر : هو ما اعتبر عينه في عين الحكم بنص أو اجماع على أنه علة .

ومثال ما اعتبر بالنص قوله صلى الله عليه وسلم (كل مسکر حرام) فإنه يدل على علية الاسكار للحرام . ومثال ما أجمع عليه الصغر بالنسبة إلى ولادة المال ، فقد أجمع العلماء على أن الصغر علة في ثبوت الولاية على المال .

وهذا القسم مقبول عند الجميع كما سترى - إن شاء الله تعالى - .

ب - الملائم هو : ما اعتبر عينه في عين الحكم بترتيب الحكم على وفقه ، ومع ذلك اعتبر عينه في جنس الحكم ، أو جنسه في عين الحكم ، أو جنسه بنص أو إجماع .

مثال الأول : الصغر في ولادة النكاح ، فليس الصغر معتبرا في عين ولادة النكاح لابنها ولا بإجماع^(١) ، لكنه معتبر في جنسه وهو مطلق الولاية ، فيقاس بثبوت ولادة النكاح للصغريرة على ولادة مالها ، بجامع الصغر .

ومثال القسم الثاني من الملائم : قياس الحضر حالة المطر على السفر في جواز الجمع للصلوة ، بجامع عن المطر ، فعذر المطر مؤثر بجنسه وهو الحرج في عين الحكم وهو جواز الجمع .

□

— لأن الشافعية يقولون : المعتبر في ولادة النكاح هو البكاره .

□

ومثال القسم الثالث من الملائم : قياس القتل بالمتقتل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص بعنة القتل العمد العداون ، فجنس القتل العمد العداون (وهو الجنائية) معتبر في جنس الحكم (وهو وجوب العقوبة) . والملائم مقبول عند الجميع أيضاً .

ج - الغريب : وهو ما يعتبر عينه في عين الحكم بالترتيب ، من غير أن يعتبر عينه في جنس الحكم ، أو جنسه في جنسه ، أو في عينه .

ومثاله : الفعل المحرم لغرض فاسد ، كحرمان القاتل للإرث من المقتول ، فإنه قد ثبت اعتبار عين الحكم وهو الحرمان مع عين الوصف وهو الفعل المحرم لغرض فاسد في قوله صلى الله عليه وسلم (ليس لقاتل ميراث) ^(١) فيلحق بالقاتل الفار من توريث زوجته بطلاقها في مرض موته ، فترت منه معاملة له بنقيض قصده .

وهذا القسم لم يذكره ابن السبكي وقد وقع النزاع في قبوله ، فمن اكتفى بالإخالة اعتباره ، ومن لم يكتف بها لم يعتبره .

د - المرسل : وهو الذي لم يعتبر عينه في عين الحكم لابن الصن و لا إجماع ولا ترتيب . وينقسم إلى قسمين : ماعلم إلغاوه ، ومالم يعلم إلغاوه أو اعتباره .

١- ماعلم إلغاوه : ومثاله المشقة في صوم الملك ومثله من لا يرقهم الإعتاق في الكفار ، فإن الصوم أنساب بحكمة الكفار وهي الضر ، ومع ذلك فإن الشارع نفى الصوم ولم يعينه في حقهم .

٢- مالم يعلم إلغاوه ولا اعتباره ، وهو على قسمين :
الأول : الملائم ، وهو الذي لم يعتبر عينه في عين الحكم لابن الصن و لا إجماع ولا ترتيب ، لكن اعتبار عينه في جنس الحكم ، أو جنسه في عين الحكم ، أو في جنسه بالنصل أو الإجماع ، ومثاله : إذا ترس الكفار بأسرى المسلمين ، ولم يمكن رمي الكفار إلا برمي الترس ،

— رواه أحمد ٤٩/١ وابن ماجه (٢٦٤٥) .

وعلم أن المسلمين إن لم يرموا استأصلوا المسلمين المتربس بهم
وغيرهم وإن رموا اندفعوا قطعاً.
وهذا القسم هو المسمى بالمصالح المرسلة أي المطلقة عن الاعتبار
والإلغاء.

والثاني من أقسام المرسل المطلق : الغريب : وهو الذي لم
يعتبر أصلاً ، ولم يذكر ابن السبكي القسم الملغى من المرسل ، لأنه
قصر المرسل على مالم يعلم الغاوه ولارده ، ولم يقسمه إلى ملائم
وغرير ، فجعل الخلاف فيه جاريًا على الاطلاق ، خلافاً لابن الحاجب
الذى ذكر الاتقاء على أن غريب المرسل مردود كالملغي ، وأما إن
كان ملائماً ، فقد صرخ الغزالى بقبوله ، وذكر أنه مروي عن الشافعى
ومالك - رحمهما الله تعالى - وشرط لقبوله شروطاً ثلاثة :
١ - أن تكون ضرورية لاحاجية .
٢ - وقطعية لاظنية .
٣ - وكلية لاجزئية .
والمحظوظ أنه مردود^(١).

ثانياً : طريقة الإمام وأتباعه ، والأمدي :
المناسب إما أن يعلم أن الشارع اعتبره ، أو يعلم أنه الغاوه ، أو لا يعلم
واحد منها.

أما القسم الأول فهو على أقسام أربعة :

□
— أنظر : شرح العضد على المختصر ٢٤٣/٢ — التقرير والتجир ١٥٩/٣ — حاشية البناني على جمع
الجواب مع الحل ٢٨٢/٢ — نبراس العقول ٢٩٨/١ — بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه ١/٢٩٩ —
الوصف المناسب لشرع الحكم ٢١٧.

- ١- ما أعتبر نوعه في نوع الحكم ، ومثاله ، وإذا ثبت أن حقيقة السكر اقتضت حقيقة التحرير كان النبي ملحاً بالخمر ، لأنه لاتفاق بين العلتين وبين الحكمين إلا اختلاف المحلين .
 - ٢- ما أثر نوعه في جنس الحكم ، ومثاله : أن الأخوة من الأب والأم تقتضي التقديم في الميراث ، فيقياس عليه التقديم في النكاح ، لأن ولادة النكاح ليست مثل ولادة الارث ، لكن بينهما مجنسة في الحقيقة .
 - ٣- ما أثر جنسه في نوع الحكم ، ومثاله : اسقاط قضاء الصلاة عن الحائض تعليلاً بالمشقة ، فإنه ظهر تأثير جنس المشقة في اسقاط قضاء الصلاة ، وذلك مثل تأثير المشقة في السفر في اسقاط قضاء الركعتين الساقطتين .
 - ٤- ما أثر جنسه في جنس الحكم ، ومثاله : تعليل الأحكام بالحكم التي لا شهد لها أصول معينة مثل : أن علياً - رضي الله عنه - أقام الشرب مقام القذف ، إقامة لمظنة الشى مقامه ، قياساً على إقامة الخلوة بالمرأة مقام وطئها في الحرمة .
- وأما المناسب الذي علم أن الشارع الغاه فهو غير معترض أصلاً ، وأما المناسب الذي لا يعلم أن الشارع الغاه ، أو اعتبره ، فذلك إنما يكون بحسب أوصاف أخص من كونه وصفاً مصلحياً ، وإلا فعموم كونه وصفاً مصلحياً مشهود له بالأعتبار ، وهذا القسم هو المسمى بالمصالح المرسلة^(٤) .

وبالنظر في هذا التقسيم بقطع النظر عن ذكر المرسل يظهر منه اكتفاء الإمام وأتباعه والأمدي بذكر غريب المناسب ، مما نكره ابن الحاجب ، أي الاقتصار على المناسب الذي تكون مناسبته طريقاً دالة على العلية وحدها من غير نص ، ولا اجماع ، وهو الذي يحتاج

□

— انظر : الحصول ١٦٣ / ٥ — نهاية السول ٤ / ٥٧ — الإحکام للأمدي ٣/٧٨ .

لإقامة الأدلة على وجه كون مناسبته مفيدة للعلية ، مما يفهم منه الاقتصار على موضع الخلاف بين الشافعية والحنفية ، لأن ما عدا ماذكر متافق عليه كما سبق.

ثالثا : تقسيم المناسب عند الحنفية :
طرق المناسب المعتبرة أربعة أقسام : مؤثر ، ملائم ، غريب ،
ومرسل :

- ١ - المؤثر : وهو وصف اعتبرت عينه في عين الحكم بنص أو اجماع ، ومثاله : سقوط نجاسة سور الهرة لحديث (إنها من الطوافين عليكم والطوافات) (١) فيcas عليه سور الفارة بعين الطواف.
- ٢ - الملائم : وهو وصف اعتبرت عينه في عين الحكم في الأصل بمجرد ترتيب الحكم على وفقه ، مع ثبوت اعتبار عين الوصف المذكور في جنس الحكم بنص أو اجماع ، أو مع ثبوت اعتبار جنس الوصف المذكور في عين الحكم ، أو مع ثبوت اعتبار جنس الوصف المذكور في جنس الحكم ، وسمى ملائماً لكونه موافقاً لما اعتبره الشرع .

مثال ما اعتبر عينه في عين الحكم بمجرد ترتيب الحكم على وفقه مع ثبوت اعتبار عينه في جنس الحكم كون الصغر ملائماً لترتيب ثبوت ولایة الأب على ابنته الصغيرة في انكاحها قياساً على ولایته على مالها ، فإن عين الصغر تعتبره بالإجماع في جنس الولاية ، لأن الاجماع على اعتبار الصغر في ولایة المال إجماع على اعتباره في جنس الولاية ، بخلاف اعتباره في غير ولایة النكاح ، فإنه إنما ثبت بمجرد ترتيب الحكم على وفقه حيث ثبتت الولاية معه في الجملة ، بأن وقع الاختلاف في أنه للصغر أو للبكرة ، أو لهما جميعاً.



— سبق تخرجه ص ١٣٢ .

ومثال اعتبار نوع الوصف في نوع الحكم مع اعتبار جنس الوصف في نوع الحكم قياس الحضر حالة المطر على السفر في جواز الجمع بين الصلاتين بعذر المطر ، و الجنس الوصف (الحرج) مؤثر في عين رخصة الجمع ، بالنص على اعتبار الجنس الذي هو الحرجة في عين الجمع في السفر.

ومثال اعتبار العين في العين مع اعتبار الجنس في الجنس اعتبار الطواف في طهارة سور الهرة ، فإن جنس هذا الوصف الضرورة المقتضية للحرج قد اعتبر في جنس الحكم الذي هو التخفيف.

٣ - والغريب : وهو الوصف الذي لم يثبت فيه سوى اعتبار الشارع عين الوصف في عين الحكم بترتيب الحكم عليه فقط ، كال فعل المحرم لغرض فاسد ، كحرمان القاتل إرث من قتله معاملة له بنقاض قصده ، ولا نص ولا إجماع على اعتبار عينه في جنس الحكم ، أو جنسه في عين الحكم ، أو في جنسه ، ليلحق به كل من فعل فعلًا محرماً لغرض فاسد كالفار من توريث زوجته بطلاقها طلاقاً بائناً في مرض موته.

٤ - وأما المرسل : فقسماه إلى ماعلم إلغاوه ، وغريب وملائم .
ويظهر من هذا التقسيم اتفاقها مع ماذكره الشافعية ، غير أن الحنفية يشترطون لاعتبار الوصف المناسب أن يكون مؤثراً ، والتأثير عندهم هو أن يثبت بنص أو إجماع اعتبار نوع الوصف أو جنسه في نوع الحكم أو جنسه ، وأما عند الشافعية فهو أخص من ذلك كما مر .
فاتفاق الحنفية مع الشافعية في تقسيم المناسب ، وفي قبول المؤثر والملائم لكونهما حجة ، لأن الحنفية يصرحون بقبول المؤثر ، والتأثير عندهم شامل للملائم^(١) .

□

— انظر : التقرير والتحبير ١٥٩/٣ — كشف الاسرار ٣٥٢/٣ .

□

الأثر الفقهي :

١ - عن سالم عن أبيه - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا استأذنت أحدكم أمراته إلى المسجد فلا يمنعها ، وفي رواية لهما (إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فاذنوا لهن) ، ولمسلم (لاتمنعوا إماء الله المساجد ، وليخرجن تقلات)^(١) .

نقل أبو زرعة قول ابن دقيق العيد : (إن التعبير بإماء الله أوقع في النفس من التعبير بالنساء لو قيل ، ففيه مناسبة تقتضي الإباحة أعني بكونهن ، إماء الله بالنسبة إلى خروجهن إلى المساجد ، وإذا كان مناسباً أن يكون علة الجواز ، فإذا انتفى الحكم لأن الحكم يزول بزوال علته ، قال : والمراد بالانتفاء هنا انتفاء الخروج إلى المساجد) انتهى.

قال أبو زرعة معقباً : يزيد بذلك أنه يقتضي أن للزوج منعها من غير المساجد^(٢) .

٢ - حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلني وهو صائم ، وأيكم كان أملاكاً لإربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ، زاد الشیخان في رواية (وبياشر وكان أملاككم لإربه) ولمسلم (في رمضان) قوله من حديث أم سلمه التصريح بأنه ليس من خصائصه^(٣) .

ذكر أبو زرعة استدلال العلماء به على إباحة القبلة للصائم ، وأنه لا كراهة فيها ، وفي المسألة مذاهب :

□

١ - سبق تخرجه ص ٨١ .

٢ - باب صلاة الجماعة والمشي إليها - الحديث الخامس ج ٢ / ٣١٦ المسألة السابعة.

٣ - سبق تخرجه ص ١٢٣ .

أحدهما : هذا ، وبه قال عمر وأبو هريرة وأبن عباس وعائشة ، وبه قال عطاء الشعبي والحسن وأحمد واسحاق ، واختاره ابن عبد البر ورجحه .

الثاني : كراحتها للصائم مطلقا وبه قال طائفة من السلف منهم علي وابن مسعود وابن عمر ومحمد بن الحنفية ، وهو قول مالك .

الثالث : التفرقة بين الشيخ والشاب ، فتكره للشاب دون الشيخ ، وحکاه ابن المنذر عن فرقه منهم ابن عباس .

الرابع : الفرق بين أن يأمن على نفسه بالقبلة الجماع والانزال فباح ، وبين أن لا يأمن فتكره ، وهذا مذهب الحنفية ^(١) ، وهو مثل قول الشافعية ^(٢) ، لكن الأولى تركها .

قال : وقد جعل والدي - رحمه الله - في شرح الترمذى هذا القول هو القول بالتفرقة بين الشيخ والشاب ، وأن التغاير بينهما في العبارة والمعنى وهو واحد ، وهو الذي تفهمه عبارة النوى في شرح مسلم ^(٣) قوله وجه ، ويكون التعبير بالشيخ والشاب جرى على الغالب من أحوال الشيخ في انكسار شهوتهم ، ومن أحوال الشباب في قوة شهوتهم ، فلو انعكس الأمر كشيخ قوي وشاب ضعيف الشهوة انعكس الحكم .

قال : وجعلتهما مذهبين متباينين وهو ظاهر كلام ابن المنذر ، لأن صاحب القول الثالث اعتبر المظنة ولم ينظر إلى نفس تحريك الشهوة وعدمها ، وصاحب القول الرابع نظر إلى وجود هذا المعنى بعينه ولم ينظر إلى مظنته ، ويدل لذلك أن النوى قال في شرح المذهب ^(٤) . ولافرق بين الشيخ والشاب في ذلك ، فالاعتبار بتحريك



١ - انظر شرح فتح القدير جـ ٢ / ص ٢٥٧ .

٢ - شرح النوى على مسلم ٧/٢١٥ .

٣ - نفس المرجع

- ٤

الشهوة وخوف الانزال ، فإن حركت شهوة شاب أو شيخ قوى كرهت ، وإن لم تحركها كشيخ أو شاب ضعيف لم تكره .

القول الخامس : وهو مذهب الحنابلة ^(١) : أنه إن كان الم قبل ذا شهوة مفرطة بحيث يغلب على ظنه أنه إذا قبل أنزل ، لم تحل له القبلة ، وإن كان لا يغلب على ظنه ذلك كره له التقبيل ولا يحرم ، وإن كان من لا تحرك القبلة شهوته كالشيخ الهرم ففي الكراهة روایتان عن أحمد.

القول السادس : التفرقة بين صيام الفريضة فيكره دون النفل فلا .

قال : فاحتاج من أباح مطلقاً بهذا الحديث وقال الأصل استواء المكلفين في الأحكام ، وأن افعاله صلى الله عليه وسلم شرع يقتدى به فيها .

واحتاج من كره مطلقاً بأن غيره عليه الصلاة والسلام لا يساويه في حفظ نفسه عن المواقعة بعد ميله إليها فكان ذلك أمراً خاصاً به ، ويدل لذلك قولها (وأيكم كان أملك لإربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، ويرده ما في صحيح مسلم وغيره عن عمر بن أبي سلم أنه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أي قبل الصائم ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سل هذه لأم سلمه ، فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك ، فقال ، يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما والله إني لأتقاكم الله وأخشاكم له ^(٢) ، وهذا صريح في أن ذلك ليس من خصائصه عليه الصلاة والسلام .

واحتاج من فرق بين الشيخ والشاب أو بين من يأمن على نفسه المواقعة وبين من لا يأمنها بأنه عليه الصلاة والسلام كان أميناً من ذلك لشدة تقواه وورعه فكل من أمن بذلك كان في معناه فالتحق به في حكمه



١— المغني ٤٧/٣

٢— سبق تخریجه ص ١٢٣ .

، ومن ليس في معناه في ذلك فهو مغایر له في هذا الحكم وهذا أرجح الأقوال^(٤).

□

— كتاب الصيام — الحديث السابع — ج ٤ / ص ١٣٥ المسألة الثالثة.

□

الفرع الثاني : السبر والتقسيم

السبر في اللغة : الاختبار ، (وهو روز الأمر وتعرف قدره ، يقال : خبرت ما عند فلان وسبرته) ^(١) .
والتقسيم في اللغة : التجزئة ^(٢) .

وفي الاصطلاح : قال ابن الحاجب حصر الأوصاف في الأصل ، وابطال بعضها بدليله ^(٣) .
وقال ابن السبكي : حصر الأوصاف في الأصل ، وابطال ما لا يصلح فيتعين الباقي ^(٤) .

وقد اختلفوا في الظني منه على أقوال :
القول الأول : أنه حجة مطلقا ، ونسب للجمهور ، لأنّه يقيّد الظن ، والعمل بالظن واجب شرعا.

القول الثاني : أنه ليس بحجة مطلقا ، ونسب إلى الحنفية ، وقالوا : أنه كما جاء ابطال بعض الأوصاف وبقاء بعض الأوصاف فإنه يجوز ابطال الباقي أيضا .

القول الثالث : أنه يكون حجة إذا أجمع على تعليل ذلك الحكم في الأصل ، وعليه إمام الحرمين وبعض الأصوليين ، قالوا : لأن بطلان الباقي من الأوصاف يؤدي إلى خطأ المجمعين وهذا لا يجوز .
 وردد على هذا بأنه لا يلزم من إجماعهم على تعليل الحكم ، الاجماع على أنه معلم بشيء مما استبقى ^(٥) .



١ - معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج ٣ / ص ١٢٧ مادة (سر).

٢ - المرجع السابق ج ٥ / ص ٨٦ مادة (قسم).

٣ - مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ج ٢ / ص ٢٣٦.

٤ - جمع الجواجمع مع شرح الخلي ج ٢ / ص ٢٧٠.



الفرع الثالث : الشبه

وهو في اللغة : يطلق ويراد به أحد أمور ثلاثة :

١ - يطلق على المماثلة .

٢ - وعلى الالتباس والاختلاط في الأمر لعدم تميزه .

٣ - ويطلق على المأخذ ، قال في القاموس المحيط (الشبه ، بالكسر والتحريك وكأمير : المثل ، جمع أشباه ، وشابهه وأشباهه : مائله ... وتشابها واشتبها : أشبه كل منها الآخر حتى التبسا) أهـ^(٤) .

وأما في الاصطلاح : فيطلق على الوصف الشبهي ، ويطلق بالمعنى المصدري وهو كون الوصف شبيها ، وهو بهذا المعنى من المسالك ، وبالمعنى الأول من العلل الجامعة ، ويقال أيضاً قياس شبه وهو عبارة عن القياس الذي يجمع فيه بين الأصل والفرع بوصف شبهـي^(٥) .

وقد اختلف علماء الأصول في تعريفه اختلافاً عظيماً ، حتى قال إمام الحرمين (لايتحرر في الشبه عبارة مستمرة في صناعة الحدود).

التعريف الأول : بأن الوصف المقارن للحكم بما أن يكون مناسباً له بذاته وإما أن لا يكون مناسباً له بذاته ولكنه يستلزم المناسب وإما أن لا يكون مناسباً للحكم بذاته ولا يستلزم المناسب ، فال الأول المناسب والثاني الشبه ، والثالث الطردي.

وهو تعريف القاضي أبي بكر كما نقله الإمام في المحسول وتبنته البيضاوي^(٦) .

٤ـ انظر : شرح العضد على المختصر ٢/٢٣٦ - روضة الناظر ٢/٢٨١ - الخلي على جمع الجواجم ٢٧٠/٢ نهاية السول ٤/١٢٨ - ارشاد الفحول ٢/١٧٩ - الاجتهد فيما لانص فيه ١/٣١٦ .

٥ـ ص ١٦١ ، باب الماء فصل الشين .

٦ـ نبراس العقول ص ٣٢٠ .

٧ـ انظر المحسول ٥/٢٠١ ونهاية السول ٤/١٠٦ .

التعريف الثاني : وذكره الإمام في المحسول واختاره في الرسالة البهائية : ان الوصف الشبهي : هو المقارن الذي لايناسب الحكم ولكن علم اعتبار جنسه القريب في جنس الحكم القريب : ومثاله : الخلوة لإيجاب المهر ، فإن هذا الوصف غير مناسب للحكم لأن وجوب المهر في مقابلة التمتع بالوطء ومجرد الخلوة وإن كانت مظنة للوطء لاستحق أن تقابل في نظر العقول بالمال ، إلا أن جنس هذا الوصف وهو كون الخلوة مظنة للوطء المتحقق في الخلوة بالأجنبية قد اعتبر في جنس الوجوب وهو الحكم المتحقق في التحرير^(١) .

التعريف الثالث : هو الوصف الذي لاتظهر مناسبته بعد البحث التام ولكن ألف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام ، وهذا هو تعريف الآمدي ونقله عن أكثر المحققين وقال : هو الأقرب إلى قواعد الأصول^(٢) .

وقد ذكر الغزالى في المستصفى في بيان الشبه قريباً من هذا التعريف ، ثم بعد أن وضحته توضيحاً تماماً وميزه عن المناسب والطريقي قال : (فإن لم يرد الأصوليون بقياس الشبة هذا الجنس فلست أدرى ما الذي أرادوا وبم فصلوه عن الطرد المحضر وعن المناسب)^(٣) أهـ.

ومثاله هنا : إزالة الخبث : طهارة تراث للصلة فيتعين فيها الماء كطهارة الحدث ، فإن المناسبة بين كونها طهارة تراث للصلة وبين تعين الماء غير ظاهرة ، إلا أنها لما رأينا الشارع التفت إليها واعتبره بأن رتب الحكم وهو تعين الماء عليه في طهارة الحدث بالنسبة إلى

□

١- المحسول ج ٥ / ص ٢٠٢ .

٢- الأحكام ج ٣ / ص ٨٩ .

٣- المستصفى ج ٢ / ص ٣١١ . وأنظر نبراس العقول .

□

الصلاه والطواف ومس المصحف غالب على ظننا أن هذا الوصف مناسب للحكم وأنه مشتمل على المصلحة.

وأما مذاهب العلماء في الشبهة : فقد أجمعوا على أنه لا يصار إليه مع إمكان قياس العلة ، ثم اختلفوا فيه إذا تعذر على ثلاثة مذاهب : المذهب الأول : أن قياس الشبه حجة وأن الوصف الشبهى يصح أن يعتبر علة ، مع عدم اعتبار الشبه مسلكاً وطريقاً دالاً على العلية لضعفه بل لابد من اثباتاته عليه بمسك آخر عدا مسلاك المناسبة وإلا كان وصفاً مناسباً ، وعلى هذا جرى ابن الحاجب^(١).

المذهب الثاني : أن قياس الشبه ليس بحجة وليس الوصف الشبهى علة ، ولا كونه شبهياً من المسالك وبه قال أكثر الحنفية كما نقله عنهم ابن السمعانى وإليه ذهب أبو اسحاق الشيرازى والقاضى ابن البارلانى^(٢) وهو رواية عند أحمد^(٣).

وقد نكر الشيخ عيسى منون: بأن نسبة هذا القول إلى الحنفية يحتاج لتحرير . فقد نقل إمام الحرمين عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - القول بالشبه الصورى فإنه الحق التشهد الثاني بالأول فى عدم الوجوب ، ونقل الغزالى فى شفاء الغليل عن الشافعى وأبى حنيفة ومالك القول بالشبه بطرق تمسكهم به ، وقال فى المستصفى : ولعل جل أقويسة الفقهاء ترجم إليه إذ يسر إظهار تأثير العلل بالنصل و الإجماع والمناسبة المصلحية^(٤).



١— شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٤٤/٢.

٢— البحر الخيط جـ ٥ / ص ٣٣٦ شرح المخلى على جمع الجوامع مع حاشية اللبناني جـ ٢/٢ . ٢٨٧

٤— أصول مذهب الإمام أحمد (٥٩٤).

٦— نبراس العقول ص ٣٤٧.



المذهب الثالث : ان قياس الشبه حجة وأن الوصف الشهي صالح للعلية وأن الشبه بالمعنى المصدري مسالك من مسالك العلة ، وهو مذهب الجمهور^(١).

وقد اشار الشافعى إلى الاحتجاج به فى موضع من كتبه ، منها قوله فى إيجاب النية فى الوضوء كالتيم : طهارتان فكيف تفترقان^(٢). وهذه هى الرواية الثانية عن الإمام أحمد وهي التى رجحها القاضي فى العدة وانتصر لها^(٣).

الأثر الفقهى :

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله عز وجل ، فأياكم ماترك دينا أو ضياعة فادعوني فأنا وليه ، وأياكم ماترك مالا فليورث عصبته من كان)^(٤) متفق عليه .

ذكر أبو زرعة استدلال البخاري - رحمه الله - على أن المرأة إذا توفيت عن ابنى عم أحدهما أخ لأم : والآخر زوج ، أن للزوج النصف ، وللأخ لأم السادس ، والباقي بينهما نصفين وحکاه عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ووجه أنهما متساويان في العصوبية فيقسم الباقي بعد فرضيهما بينهما نصفين ، لأنه عليه الصلاة والسلام قال : فما له للعصبية

□

١ - انظر شفاء الغليل ص ٣٠٩ — حاشية البناي على شرح المختلي ج ٢ / ص ٢٨٧ — البحر المحيط ٢٣٤/٥.

٢ - البحر المحيط ج ٥ / ٢٣٤.

٣ - اصول مذهب الإمام أحمد لابن بدران (٥٩٤).

٤ - رواه البخاري في التفسير (الفتح ٤/٥١٧) ، ومسلم في الفراطض (شرح النووي ٦١/١١).

، فلایمکن ترجیح أحدهما على الآخر فى ذلك بلا مرجح ، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعی^(٤) .

وفي وجه فى مذهب الشافعى أن الباقي كله للأخ من الأم لزيادته بقرابة الأم فأشبها الأخ الشقيق مع الأخ لأب وهذا ضعيف^(٥) .

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه (جاء رجل من بنى فزاره إلى النبي صلى الله عليه وسلم : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ، قال هل لك من إيل ؟ قال : نعم ، قال : فما ألوانها ؟ قال : حمر ، قال فيها أورق ؟ قال إن فيها لورقاً ، قال : إنى أتاه ذلك ؟ قال عسى أن يكون نزعة عرق ، قال : وهذا عسى أن يكون نزعة عرق)^(٦) متყق عليه .

قال أبو زرعة : وفيه ضرب الأمثال وتشبيه المجهول بالمعالم ، لأن هذا السائل خفي عليه هذا في الأدميين فشبهه النبي صلى الله عليه وسلم بما يعرفه هو ويألفه ولا ينكره ، واستدل به أهل الأصول على العمل بالقياس فإنه عليه الصلاة والسلام شبه هذا الرجل المخالف للونه بولد الإبل المخالف لأنواعها وذكر العلة الجامدة وهي نزوع العرق .

قال الخطابي : وهو أصل في قياس الشبه^(٧) .

٣ - حديث عائشة - رضي الله عنها - (أن عتبة بن أبي وقاص قال لأخيه سعد تعلم أن ابن جارية زمعة ابني ، قالت عائشة : فلما كان يوم

□

١ - المجموع ١٠٤/١٦

٢ - كتاب الفرائض الحديث الأول ج ٦ / ٢٣٢ المسألة الحادية عشر.

٣ - سبق تخرجيص ص ٥٣ .

٤ - باب اللعان - الحديث الثاني ج ٧ / ص ١٢٠ المسألة السابعة .

□

الفتح رأى سعد الغلام فعرفه بالشبه فاحتضنه إليه ، وقال: ابن أخي ورب الكعبة ، فجاء عبد ابن زمعة فقال : بل هو أخي ولد على فراش أبي من جاريته ، فانطلقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد : يارسول الله هذا ابن أخي انظر إلى شبهه بعتبه، قالت عائشة : فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبهها لم ير الناس شبهها ألين منه بعتبه ، فقال عبد بن زمعة : يارسول الله ، بل هو أخي ولد على فراش أبي من جاريته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش واحتجي منه يأسوده ، قالت عائشة : والله ما رأها حتى ماتت^(٤) متقد عليه.

نقل أبو زرعة قول ابن دقيق العيد : (استدل به بعض المالكيّة على قاعدة من قواعدهم وهو الحكم بين حكمين ، وذلك أن يأخذ الفرع شبهها من أصول متعددة فيعطي أحکاماً متعددة ، ولا تمضي لأحد الأصول ، وذلك أن الفراش مقتض لإلحاقه بزمعة ، والشبه البين مقتضى لإلحاقه بعتبه ، فروعي الفراش في النسب والحق بزمعة ، وروعي الشبه بأمر سودة بالاحتجاب منه ، فأعطي الفرع حكماً بين حكمين ولم يمحض أمر الفراش فثبتت المحرمية بينه وبين سودة ولا روعي الشبه مطلقاً فيلحق بعتبه ، وإلحاقه بكل منهما من وجه أولى من إلغاء أحدهما من كل وجه ، قال : ويعرض على هذا بأن صورة التزاع ما إذا دار الفرع بين أصلين شرعاً يقتضي الشرع إلحاقه بكل منها من حيث النظر إليه ، وهذا لا يقتضي الشرع إلا إلحاق بالفراش ، والشبه هنا غير مقتض للإلحاق شرعاً، فيحمل الأمر بالاحتجاب على الاحتياط ، لا على بيان وجوب حكم شرعي ، وليس فيه إلا ترك مباح بتقدير ثبوت المحرمية . أهـ^(٥) .

□

، — سبق تخرجه ص ٦٦ .

، — باب لحاق النسب ، الحديث الأول ج ٧ / ص ١٢٩ المسألة العاشرة.

وهناك طرق أخرى للعلية لم يتعرض الحافظ العراقي وابنه للتطبيق عليها في كتابهما ، وهى :
الدوران : وهو أن يحدث الحكم بحدوث الوصف وينعدم بعده كما عرفه البيضاوي^(١) .

مثاله : التحرير مع الخمرية : إذا كان عصير الم يوجد معه تحرير ، فإذا جاءت الخمرية ثبت التحرير ، فإذا عاد إلى الخلية انتفى التحرير . وقد اختلف فيه العلماء والجمهور على الأخذ به ، منهم إمام الحرمين ونقله عن القاضي وممن حكا عن الأكثرين الكيا الطبرى.

الطرد : وهو مقارنة الوصف غير المناسب والشبيهي للحكم فى جميع الصور ماعدا المتنازع فيها^(٢) .
ومثاله : أن تقول الخل لاتبنى عليه خشبة القنطرة فلاتزال به النجاسة كالدهن.

وقد اختلف العلماء فى حجيته ، والمختار أنه ليس بحجة ، قال الزركشي : والمعتبرون من النظار على أن التمسك به باطل لأنه من باب الهديان^(٣) .

تنقیح المناط : وهو أن يدل نص ظاهر على التعليل بوصف ، فيحذف خصوصه عن الاعتبار ويناط الحكم بالأعم ، أو تكون أوصاف

-
- ١— معراج النهاج لابن الجزرى جـ ٢ / ص ١٦٧ بتحقيق الدكتور شعبان اسماعيل.
 - ٢— الحصول ٢٠١/٥ — ن migliة السول ١٠٦/٤ .
 - ٣— البحر المحيط ج ٥ / ص ٢٤٩ . والزركشي هو : محمد بن هادر بن عبدالله ، أبو عبدالله الزركشي ، الفقيه الأصولي المحدث ، من أشهر مؤلفاته (البحر المحيط ، وشرح جمع الجواامع في أصول الفقه) توفي سنة ٥٧٩ـ . (شذرات الذهب ٦/٣٣٥ - الفتح المبين ٢٠٩/٢) .

في محل الحكم فيحذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد ، ويناط الحكم بالباقي ، وحاصله أنه الاجتهاد في الحذف والتعليق^(٤) .
ويتمثل لذلك بحديث الصحيحين في المواقعة في نهار رمضان ،
فإن أبا حنيفة ومالكا حذفا خصوصها عن الاعتبار وأناطا الكفاره
بمطلق الإفطار ، كما حذف الشافعي غيرها من أوصاف المحل ككون
الوطيء أعرابيا ، وكون الموطؤ زوجة ، وكون الوطء في القبل عن
الاعتبار ، وأناط الكفاره بها^(٥) .

□
١ - شرح الحلبي على جمع الجوايم جـ ٢ / ص ٢٩٢ .

، - نفس المرجع والصفحة .

الخاتمة :

وبعد أن انتهيت من دراسة موضوعات البحث أسجل هنا أهم ما ورد فيه من نتائج وهي :

١- إن الأصوليين سلكوا في تعريف القياس ثلاثة اتجاهات

الأول : تعريفه باعتبار معنى الاجتهاد فيه ويتمثل هذا الاتجاه الشافعي - رحمه الله - .

الثاني : تعريفه باعتبار أنه دليل شرعي مستقل ، نظر فيه المحتهد أو لم ينظر ، ويعبر عنه في التعريف بعبارة (المساواة) ونحوها .

الثالث : تعريفه باعتبار أنه عمل من أعمال المحتهد وفكرة ، ويعبر عنه هنا بعبارة (حمل) أو (ثبات) أو (تدعية) أو (الحق) ونحو ذلك ، وقد سلك أبو زرعة هذا الاتجاه في تعريفه للقياس فقال : (وهو الحق فرع بأصل بعلة جامعة) .

٢- أن مذهب الجمهور هو اعتبار القياس مصدراً للتشريع حين تدعو الحاجة إليه ، مع تحقق شروطه الالزامـة لصحته مما يتربـع عليه بيان حكم الشارع فيما يجدـ من وقائع لم يرد بشأنـا نصـ أو اجماعـ ، وبـما يثبتـ كـمال التشـريع وصـلاحـيـته لـكـل زـمانـ وـمـكانـ .

وقد ثبتـ هذا اثنـاء المسـائل الكـثـيرـة المتـنوـعة خـلالـ هـذا الـبـحـثـ ، وـالـتي ظـهـرـ فـيـها دورـ الـقـيـاسـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـ عـلـىـ كـثـيرـ مـنـهـ ، مـنـ قـبـلـ الـحـافـظـ الـعـرـاقـيـ وـابـنـهـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـعـلـمـاءـ .

٣- أن الأصلـ فيـ أفعالـ اللهـ تـعـالـىـ وـأـحـكـامـ التـعـلـيلـ ، فـهـيـ مشـتـملـةـ عـلـىـ حـكـمـ وـمـصـاحـ تـرـجـعـ إـلـىـ الـعـبـادـ تـفـضـلـاـ مـنـ عـزـ وـجـلـ عـلـيـهـ .

- ٤- جواز التعليل بالحكمة بشرط انضباطها .
- ٥- أهمية معرفة العلة ؟ عن طريق المسالك المعتبرة لها ، قبل البدء في إجراء عملية القياس .
- ٦- الغزاره العلمية الفائقة لشارحي التقرير ، والتي ظهرت من خلال عرض المسألة المستبطة من الحديث ، وبيان موقف العلماء منها ، وللمناقشة لهذه المسائل بالاثبات أو الرد أو التفصيل والتحقيق .

وأختتم بخلي هذا بما بدأته من حمد الله تعالى على ما من به من ائمته ، أقدمها إلى القضاة العدول من أسرة العلم ليحكموا لها أو عليها ، فإن أك قد وفقت في اخراجها كذلك فضل الله يؤتى من يشاء ، وإن كان غير ذلك فلي العذر عندهم فيما صنعت ، فإنما أنا بشر أخطيء وأصيб ، والكمال لله وحده عز وجل .

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يوفقني لخدمة دينه القوم ، إنه على ما يشاء قدير وبما قصدت عليهم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . آمين .

المراجع

- ١- أحكام الفضول في أحكام الأصول لأبي التوليد الباجي ت ٤٧٤هـ - مؤسسة الرسالة بيروت ط ١٤٠٩هـ
- ٢- الأحكام في اصول الأحكام لسيف الدين الأدمي - دار الفكر - ط ١٤٠١هـ
- ٣- أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها للدكتور عبدالعزيز الريبيع - عام ١٤٠٦هـ
- ٤- ارشاد الفحول لمحمد علي الشوكاني - تحقيق الدكتور شعبان اسماعيل - مطبعة المدين عام ١٤١٣هـ
- ٥- اصل الشيعة وأصولها محمد آل كاشف الغطاء - مؤسسة الأعلى للمطبوعات بيروت - ط ٤ عام ١٤٠٢هـ
- ٦- أصول السرخسي لأبي بكر محمد السرخسي ت ٤٩٠هـ - تحقيق أبو الوفا الأفغاني - دار الكتاب العربي عام ١٣٧٢هـ
- ٧- أصول الفقه محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي
- ٨- أصول الفقه للدكتور محمد زكريا البرديسي - دار الفكر بيروت - ط ٣ عام ١٤٠٧هـ

٩- أصول الفقه

محمد أبو النور زهير - الفيصلية بعكة - عام ١٤٠٥ هـ

١٠- أصول الفقه الإسلامي

للكتّور وهبة الرحيلي - دار الفكر بدمشق ط ١ العام ١٤٠٦ هـ

١١- أساس القياس

لأبي حامد الغزالى (ت ٥٥٠ هـ)

تحقيق الدكتور فهد السدحان - مكتبة العبيكان - ط ١ عام ١٤١٣ هـ

١٢- البحر المحيط في أصول الفقه

للزركشي (ت ٥٧٩٤) - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت - ط ٢ عام

١٤١٣ هـ

١٣- بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه

للكتور الطيب خضرى - دار الطباعة الحمدية - ط ١ عام ١٣٩٨ هـ

١٤- يداعع الصنائع في ترتيب الشرائع

لعلاء الدين ابن مسعود (ت ٥٨٧ هـ) - ط ١

١٥- بداية المختهد ونهاية المقتضى

لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ) - مصطفى البابي الحلبي ط ٣ - علم

١٣٧٩ هـ .

١٦- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع

لمحمد بن علي الشوكاني - مطبعة السعادة - ط ١ القاهرة عام ١٣٤٨ هـ

١٧- البرهان في أصول الفقه

- لأبي المعالي الجوني (ت ٤٧٨ هـ)
 تحقيق الدكتور عبدالعظيم الدبـ - دار الوفا ط ٣ عام ١٤١٢ هـ
- ١٨ - بذل النظر في الأصول
 محمد الأستدي (ت ٥٥٢ هـ) تحقيق الدكتور زكي عبد البر - دار التراث القاهرـة
 - ط ١ عام ١٤١٢ هـ
- ١٩ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى
 محمد المباركفورى (ت ١٣٥٣ هـ) - المكتبة السـلـفـية بالـمـدـيـنـة - ط ٢ عام
 ١٣٨٥ هـ
- ٢٠ - التأسيـسـ فيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ
 لأبي اسلام مصطفى سلامـةـ - مـكـتبـةـ الـحـرـمـينـ الـقـاهـرـةـ - ط ٣ـ عامـ ١٤١٥ـ هـ
- ٢١ - تخريـجـ الفـرـوعـ عـلـىـ الـأـصـوـلـ
 لـشـهـابـ الـدـيـنـ الزـنجـانـيـ (ـتـ ٦٥٦ـ هـ)ـ تـحـقـيقـ الدـكـتوـرـ مـحـمـدـ أـدـيـبـ الصـالـحـ - مـؤـسـسـةـ
 الرـسـالـةـ طـ ٥ـ عـامـ ١٤٠٤ـ هـ
- ٢٢ - التـقـرـيبـ وـالـإـرـشـادـ الصـغـيرـ
 لأـبـيـ بـكـرـ الـبـاقـلـانـيـ (ـتـ ٤٠٣ـ هـ)ـ تـحـقـيقـ الدـكـتوـرـ عـبـدـ الـحـمـيدـ أـبـوـ زـنـيدـ - مـؤـسـسـةـ
 الرـسـالـةـ طـ ١ـ عـامـ ١٤١٣ـ هـ
- ٢٣ - التـقـرـيرـ وـالـتـحـبـيرـ شـرـحـ التـحـرـيرـ
 لـابـنـ أـمـيـراـ لـحـاجـ (ـتـ ٨٧٩ـ هـ)ـ دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ بـيـرـوـتـ - طـ ٢ـ عـامـ ١٤٠٣ـ هـ
- ٢٤ - تنـقـيـحـ الـفـصـولـ فـيـ اـخـتـصـارـ الـمـحـصـولـ مـعـ شـرـحـهـ
 لـشـهـابـ الـدـيـنـ الـقـرـافـيـ (ـتـ ٦٨٤ـ هـ)ـ تـحـقـيقـ طـهـ عـبـدـ الـرـوـفـ - دـارـ الـفـكـرـ

٢٥ - تيسير التحرير

محمد أمين باد شاه - شرح التحرير الكمال بن الممام (ت ١٤٦١ هـ) مطبعة دار
الفكر

٢٦ - التمهيد في أصول الفقه

محفوظ الكلوذاني (ت ١٤٥١ هـ) تحقيق الدكتور مفید أبو عمشة ، والدكتور محمد
بن علي ابراهيم منشورات جامعة أم القرى - ط ١ عام ١٤٠٦ هـ

٢٧ - الثبات والشمول في الشريعة

للدكتور عابد السفيانى - مكتبة المنارة بمكة - ط ١ عام ١٤٠٨ هـ

٢٨ - جمع الجواجم

لناج الدين ابن السبكي (ت ١٤٧٧ هـ) مطبوع مع شرحه للمحلى مع حاشية
العطار

٢٩ - حاشية البناني (ت ١٤٩٨ هـ) على شرح الجلال الحلي على جمع الجواجم
- دار أحياء الكتب العربية

٣٠ - حاشية رد المحتار على الدر المختار

محمد الأمين (ابن عابدين) ت (١٤٢٥ هـ) - مطبعة الحلبي - ط ٢ عام
١٣٨٦ هـ

٣١ - حاشية سعد الدين التفتازاني (١٤٧٩ هـ) على شرح عضد الدين لختصر
ابن الحاجب - مطبعة الكليات الأزهرية عام ١٣٩٣ هـ .

٣٢ - حجية القياس

الدكتور صلاح زيدان - دار الصحوة - ط ١ عام ١٤٠٧ هـ

- ٣٣ - الخطاب الشرعي وطرق استماره
الدكتور ادريس حمادي - المركز الثقافي العربي بيروت - ط ١ عام ١٩٩٤ م
- ٣٤ - دراسات حول الاجماع والقياس
الدكتور شعبان اسماعيل - مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة - ط ٢ عام ١٤١٣ هـ
- ٣٥ - الرسالة
لإمام محمد بن إدريس الشافعى (ت ٢٠٤ هـ) تحقيق أحمد شاكر -
دار الفكر - عام ١٣٠٩ هـ
- ٣٦ - الرخص الشرعية وأثابها بالقياس
للدكتور عبدالكريم النملة - مكتبة الرشد الرياض - ط ١ عام ١٤١٠ هـ
- ٣٧ - روضة الناظر وجنة المناظر
لموفق الدين ابن قدامه (ت ٥٦٢ هـ) - دار الفكر العربي -
- ٣٨ - سنن أبي داود
للحافظ سليمان السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) - مطبعي البانى الخلبي - ط ١ علم
١٣٧١ هـ
- ٣٩ - سنن ابن ماجه
للحافظ محمد القزويني (ت ٢٧٥ هـ) - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - عيسى
الباني الخلبي
- ٤٠ - شدرات الذهب في أخبار من ذهب
لابن العماد الخلبي (ت ١٠٨٩ هـ) - منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت

٤١ - شرح صحيح مسلم

لإمام محي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ) دار أحياء التراث العربي بيروت - ط ٣

٤٢ - شرح الكوكب المنير

لحمد الفتوحي (ت ٩٧٢هـ) تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد
منشورات جامعة أم القرى بمكة - ط ١ عام ١٤٠٨هـ الأولى

٤٣ - شرح اللمع في أصول الفقه

أبو اسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) تحقيق الدكتور علي العمري - دار
البخاري السعودية - ط ١٤٠٧هـ الأولى

٤٤ - شرح مختصر المتنبي

لucchad الدين الابجبي (ت ٧٥٦هـ) ، والمختصر لأبي عمرو الحاج -
ت ٦٤٦هـ) - دار الكتب العلمية - ط ٢ ١٤٠٣هـ

٤٥ - شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ، ومسالك التعليل

لأبي حامد الغزالي - تحقيق الدكتور حمد الكبيسي - الارشاد بغداد ١٣٩٠هـ

٤٦ - شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه مطبوع مع المستصفى - طبعة مؤسسة
الخلبي وشركاه بالقاهرة

٤٧ - صحيح البخاري

للإمام محمد بن إسماعيل الجعفي (ت ٢٥٦هـ) - مكتبة الجمهورية العربية مصر

٤٨ - صحيح مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ) - مطبعة محمد علي صحيح مصر .

٤٩ - صحيح مسلم بشرح النووي

الطبعa الثالثة النووي دار أحياء التراث العربي بيروت

- ٥٠- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة
تحقيق وتعليق الدكتور عبدالعزيز خان - مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند - ط ١
عام ١٤٠٠ هـ
- ٥١- العدة في أصول الفقه
للقاضي أبي يعلى البغدادي - تحقيق الدكتور أحمد المباركي - ط ٢ عام ١٤١٠ هـ
- ٥٢- فتح الباري
للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) - ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي - دار المعرفة
- ٥٣- الفتح المبين في طبقات الأصوليين
لعبدالله المراغي - الناشر محمد أمين دمج وشركاه بيروت - ط ٢ عام ١٣٩٤ هـ
- ٤٥- فتح القدير شرح الخدایة
لكمال الدين السيواسي (ت ٦٨١ هـ) - مصطفى البابي الحلبي عصر
- ٥٥- فتح الودود
- ٥٦- فرائد الأصول
لمرتضى الأنصاري - شرح مراقي السعوٰد للشيخ سيد عبدالله الحاج ابراهيم - ط ٢
- ٥٧- الفقه الإسلامية وأدلته
الدكتور وهبة الزحيلي - دار الفكر بدمشق - عام ١٤٠٩ هـ
- ٥٨- فوائح الرحموت
لعبدالعلي محمد الأنصاري (١١٨٠ هـ) شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه

- مطبوع مع المستصفى - طبعة مؤسسة الخليي وشركاه بالقاهرة
- ٥٩-قاموس المحيط
- محمد الدين الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ) - مؤسسة الرسالة بيروت - ط ٢ عام ١٤٠٧هـ
- ٦٠-كشف الأسرار على أصول البزدوي
لعلاء الدين عبدالعزيز النجاري (ت ٧٣٠هـ) - دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة
- ٦١-معجم الأصولين
د - محمد مظہر بقا - ط/ جامعة ام القرى ١٤١٤هـ
- ٦٢-معجم المؤلفين
عمر رضا كحالة دار احياء التراث العربي بدون
- ٦٣-المغني والشرح الكبير
عبدالله بن احمد بن قدامة ت ٦٢٠هـ دار الفكر بيروت ١٤٠٤هـ الأولى
- ٦٤-المحصول في اصول الفقه
فخر الدين محمد بن عمر الرازي ت ٦٠٦هـ تحقيق طه العلواني الرسالة بيروت ١٤١٢هـ الثانية
- ٦٥-المعتمد في أصول الفقه
أبي الحسين محمد بن علي البصري ٤٣٦هـ تحقيق خليل الميس دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ الأولى
- ٦٦-المستصفى من علم الأصول
أبي حامد الغزالى دار الكتب العلمية بيروت الثانية

- ٦٧-المغني في اصول الفقه
أبي محمد عمر الخبازى ٦٢٩هـ
- تحقيق د . محمد مطهر بقا جامعة ام القرى ١٤٠٣ الاولى
- ٦٨-معجم المطبوعات العربية والمغربية
جمع يوسف سركيس مكتبة الثقافة الدينية القاهرة
- ٦٩-منار الأنوار في اصول الفقه
عبدالله بن أحمد إنسفی ٧١٠هـ مطبعة العثمانية ١٣١٤هـ
- ٧٠- المواقفات في أصول الفقه
ابي اسحاق ابراهيم الشاطي ٧٥هـ تعلیق محمد الحضر التولysi
دار الفكر ١٣٤١هـ
- ٧١-المعتير في تخريج أحاديث المنهاج والمحتصر
بدر الدين محمد الزركشي تحقيق حمدي السلفي دار الأرقام الكويت
١٤٠٤هـ الاولى
- ٧٢-موافقة الخبر الخير في تخريج أحاديث المختصر
علي بن احمد العسقلاني ٨٥٠هـ تحقيق حمدي السلفي وصباحي السيد
الرشد الرياض ١٤١٤هـ الثانية
- ٧٣-مبادئ الوصول الى علم الأصول
جمال الدين الحلبي تحقيق عبدالحسين البقال دار الاضواء بيروت ١٤٠٦هـ
- الثانية
- ٧٤-معجم مقاييس اللغة
احمد بن فارس ٥٣٩هـ ت عبدالسلام هارون دار الجليل بيروت ١٤١١ الاولى

- ٧٥- المسائل المشتركة بين اصول الفقه واصول الدين
د/ محمد العروسي دار حافظ جدة ١٤١٠ الاولى
- ٧٦- معراج المنهاج
محمد الجزرري ٧١١ تحقيق د. شعبان اسماعيل مطبعة الحسين الاسلامية القاهرة
١٤١٣هـ الاولى
- ٧٧- مفتاح الوصول
ابي عبدالله محمد بن التلمساني ٧٧١هـ تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف دار الكتب
العلمية بيروت ١٤٠٣هـ
- ٧٨- المدعول به عن سنن القياس
د/ عمر بن عبدالعزيز مكتبة الدار بالمدينة ١٤٠٨هـ الاولى
- ٧٩- موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي
د/ حمد بن حمدي الصاعدي مكتبة العلوم والحكم بالمدينة ١٤١٤هـ الاولى
- ٨٠- المدخل لمذهب الامام احمد بن حنبل
لعبدالقادر ابن بدران (ت ١٣٤٦هـ) - إدارة الطباعة المنيرية بمصر
- ٨١- مذكرة أصول الفقه
محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) - منشورات الجامعة الاسلامية بالمدينة
المتوسطة
- ٨٢- المسودة لآل تيمية
تحقيق وتفصيل محمد محى الدين عبدالحميد - مطبعة المدنى بالقاهرة
- ٨٣- موهب الجليل شرح خليل
للخطاب محمد الطرابلسي (ت ٩٥٤هـ) مكتبة النجاح - ليبيا

٤-نبراس العقول

عيسى منون مكتبة المعارف الطائف بدون

٥-نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر

عبدالقادر احمد بدران

٦-نهاية السول في شرح منهاج الأصول

المصنف ناصر الدين البيضاوي ٦٨٥هـ

الشارح جمال الدين الآسنوی ٧٧٢هـ عالم الكتب بدون

٧-النجوم الراهرة في ملوك مصر والقاهرة

يوسف بن تغري بردي تحقيق فهيم شلتوت

الهيئة المصرية للتأليف والنشر ١٣٩٠هـ

٨-الوصول إلى الأصول

أحمد بن علي البغدادي ت ٥١٨هـ تحقيق عبدالحميد أبوزنيد

مكتبة المعارف الرياض ٤٠٣هـ

٩-الوجيز في اصول الفقه

د/ عبدالكريم زيدان الرسالة ١٩٨٧م

١٠-الوصف المناسب لشرع الحكم

د / احمد محمود الشنقطي الجامعة الاسلامية بالمدينة ١٤١٥هـ

فهرس الآيات

رقم الصفحة	رقم الآية	الجمعية
١٣٩	٩	(إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة) الاسراء
١٢٥	١٧	(أقم الصلاة لدلك الشمس الى غسق الليل) البقرة
١٣٩	٢٣٧	(إلا أن يغفون) القلم
١٢٦	١٤	(أن كان ذا مال وبين) المائدة
٢٨	٩٠	(إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس) الحشر
١٢٦	٥٩	(ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله) نوح
١٢٦	٢٧ ، ٢٦	(رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديار) الحشر
٣٧	٢	(فاعتبروا يا أولى الأ بصار) القصص
١٢٦	٨	(فالقططه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا) آل عمران
١٢٦	١٥٩	(فيما رحمة من الله لنت لهم) الحشر
١٨٦	□	

١٢٣	٧	(كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم) المائدة
١٣٩	٨٩	(لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم) الأنعام
٣٣	٣٨	(ما فرطنا في الكتاب من شيء) المائدة
١٢٤	٣٢	(من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل يوسف
١	٤٠	(وإن تعدوا نعمة الله لاتخosoها) النور
١٣١	٢	(والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهمما المائدة
١٣١	٣٨	(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) العصر
٣٨	٣٠٢٠١	(والعصر إن الإنسان لفي خسر) البقرة
١٣٨	٢٢٢	(ولا تقربوهن حتى يطهرون) الأنفال
٣٢	٤٦	(ولا تنازعوا ففتشلوا وتذهب ريحكم) النساء
٣٢	٨٢	(ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) الذاريات
١٢٥	٥٦	(وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) النحل
٣٣	٨٩	(ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء)
١٨٧	٠	

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة

٨٩	١. إذا استصح أحدكم أخاه
٨٥	٢. إذا شرب الكلب في إناء أحدكم
١٣٣	٣. إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتسب
١١٧	٤. إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن
١٢٥	٥. إذا كانوا ثلاثة فلا يتاجي
٦٦	٦. إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم
١٣٧	٧. أرأيت لو تمضمضت بماء
٦٤	٨. أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواشق
٣٩	٩. إن أبي أدركته فريضة الحج
٥٣	١٠. إن امرأة ولدت غلاماً أورق
١٦١	١١. أنا أولى الناس بالمؤمنين
١٢٦	١٢. أنت ومالك لأبيك
٦٨	١٣. إنما الولاء لمن أعتق
١٢٦	١٤. إنها من الطوافين عليكم
٣٥	١٥. إني لم أبعثها إليك لتلبسها
٦٧	١٦. أيها امرأة نكحت نفسها
٧٦	١٧. إذا استيقظ أحدكم من نومه

١١٥	١٨. اذا اشتد الحر فأبردوا
١١٧	١٩. اذا نعس أحدكم في الصلاه
٥٩	٢٠. اقصرت الصلاة أم نسيت
١٤٠	٢١. الذهب بالذهب
٦٠	٢٢. الطواف باليت صلاه
١٣٨	٢٣. القاتل لا يرث
٦٦	٢٤. اللهم ارحم المخلقين
٩٩	٢٥. المتباعان كل واحد منهما باختيار
٩٢	٢٦. الوضوء مما مسست النار
٨٠	٢٧. الولد للفراش
١٢٤	٢٨. اغما نهيتكم عن خوم الأضاحي
١٢١	٢٩. ايقبل الصائم؟ ... سل هذه
١٣٧	٣٠. اينقض الرطب إذا جف
٧٣	٣١. باع النبي صلى الله عليه وسلم عبداً مدبراً
٣٩	٣٢. بم تحكم؟ قال بكتاب الله
٣٤	٣٣. تفترق امتى على بضع وسبعين
١٣٦	٣٤. ثمرة طيبة وماء طهور
٦٤	٣٥. حمس من الدواب ليس على المحرم
١٣١	٣٦. زنا هاعز فرجم
١٣١	٣٧. سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد

١٣٨	٣٨. فإذا اختلف الجنسان فيبعوا
١٣٤	٣٩. قدمت مكه وأنا حائض
٥٥	٤٠. قطع في مجن ثلاثة دراهم
١١٨	٤١. كان يقبل وهو صائم
٦٢	٤٢. كانت رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف
٧١	٤٣. لا تتركوا النار في بيتكم حين تنامون
١٣٢	٤٤. لا تخمو رأسه
٨٩	٤٥. لا تلقوا الركبان للبيع
٨١	٤٦. لا تخنعوا إماء الله مساجد الله
١٢١	٤٧. لا تنكح المرأة وحالتها
٥٢	٤٨. لا يجعلن أحدكم هاشية أخيه
٦٠	٤٩. لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث
١٢٨	٥٠. لا يمنع فضل الماء
١٣٩	٥١. للرجل سهم وللفارس سهام
١٤٧	٥٢. ليس لقاتل ميراث
٧٦	٥٣. ما يلبس الخرم من الشياط
٥٣	٥٤. مر رجل في المسجد معه سهام
٧٨	٥٥. من اخند كلباً إلا كلب صيد
٧٣	٥٦. من اعتق شركا له في عبد
١٣١	٥٧. من بدل دينه فاقتلوه

٨٨	٥٨. من جاء منكم الجمعة فليغسل
٥٧	٥٩. نبات الطعام فيبعث علينا
١٢٢	٦٠. نهى أن يزوج المرأة على العمه
١٠٩	٦١. نهى أن يسافر بالقرآن
١٠٨	٦٢. نهى عن لبستين
٧٠	٦٣. يوشك أن يتزل فيكم ابن مريم حكما

الآثار

٣٦	عمر رضي الله عنه (إياكم واصحاب الرأي)
٤٠	(اعرف الأشباء والنظائر)
٩٢	(لولا هذا لقضينا بغير هذا)
٣٦	علي رضي الله عنه (لو كان الدين يؤخذ قياساً)

فهرس الأعلام

ص ٢٠	ابن الحاچب : عثمان بن عمر بن أبي بكر ت ٤٦٤ هـ .
ص ٧٤	ابن العربي : محمد بن عبدالله ابو بكر الاندلسي ت ٥٤٣ هـ .
ص ٤٤	ابن القيم : محمد بن أبي بكر الدمشقي ت ٧٥١ هـ .
ص ٢٠	ابن الهمام : محمد بن عبدالواحد بن عبد الحميد ت ٨٦١ هـ .
ص ٩١	ابن برهان : احمد بن علي بن محمد ت ٥١٨ هـ .
ص ٤٥	ابن تيمية : احمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ت ٧٢٨ هـ .
ص ٨٦	ابن عبدالبر : يوسف بن عبدالله بن محمد ت ٤٦٣ هـ .
ص ١٠٥	ابن عقيل : علي بن عقيل البغدادي ت ٥١٣ هـ .
ص ١٠٣	ابن فارس : احمد بن فارس بن زكريا ت ٣٩٥ هـ .
ص ٧٠	ابو اسحاق الاسفرياني : ابراهيم بن محمد بن ابراهيم ت ٤١٨ هـ .
ص ١٧	الآمدي : علي بن أبي علي الشعبي ت ٦٣١ هـ .
ص ٢٠	الباقلي : محمد بن الطيب بن محمد البصري ت ٤٠٣ هـ .
ص ٧٠	البغدادي : عبدالقاهر بن طاهر (الاستاذ) ت ٤٢٩ هـ .
ص ٢١	البيضاوي : عبدالله بن عمر بن محمد ت ٦٨٥ هـ .
ص ٦٠	الخطابي : حمد بن محمد بن ابراهيم ت ٣٨٨ هـ .
ص ١٠٤	الدبوسي : عبدالله بن عمر بن عيسى ت ٤٣٠ هـ .
ص ٢١	الرازي : محمد بن عمر الحسيني ت ٦٠٦ هـ .
ص ٧٨	الرافعي : عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم ت ٦٢٣ هـ .
ص ١٦٤	الزرکشي : محمد بن هادر ت ٧٩٤ هـ .

ص ٢١	السبكي : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ت ٧٧١ هـ
ص ٤٤	الشاطبي : ابراهيم بن موسى اللخمي ت ٧٩٠ هـ
ص ٢١	الغزالى : محمد بن محمد بن محمد (حجۃ الاسلام) ت ٥٥٥ هـ
ص ٥٣	القرطبي : احمد بن عمر أبو العباس ت ٦٥٦ هـ
ص ٩٠	الكرخي : عبدالله بن الحسن بن دلال ت ٣٤٠ هـ
ص ٣٠	النظام : ابراهيم بن سيار بن هانيء ت ٢٣١ هـ
ص ٥٤	النووي : يحيى بن شرف ابو زكريا ت ٦٧٦ هـ
ص ٢١	امام الحرمين : عبدالملک بن عبدالله بن يوسف الجوینی ت ٤٧٨ هـ
ص ٨٥	سفیان الثوری : سفیان بن سعید الثوری ت ١٦١ هـ
ص ٩١	صدر الشريعة : عبید الله بن مسعود ت ٧٤٧ هـ

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١
سبب اختيار الموضوع	٣
خطة البحث	٤
منهج البحث	٥
ترجمة الحافظ العراقي	٧
ترجمة الحافظ أبي زرعة	١١
الدراسة الموجزة للكتاب :	١٣
التعریف بکتاب التقریب	١٥
التعریف بکتاب طرح التشریف	١٦
الدراسة التطبيقية ، وتشمل فصلین	١٧
الفصل الأول : في القياس	١٨
المبحث الأول : تعريف القياس ، التعريف اللغوي	١٩
تعريف القياس اصطلاحا	٢٠
تعريف القياس عند أبي زرعة	٢٥
اركان القياس	٢٧
المبحث الثاني : حجية القياس	٢٩
أولاً : أدلة القائلين بالاستحالة	٣٠
ثانياً : أدلة القائلين بعدم الواقع شرعا	٣٣
ثالثاً : أدلة الجمهور القائلين بالجواز والواقع شرعا	٣٧
الترجيح في مسألة حجية القياس الأصولي	٤٥
حجية القياس عند أبي زرعة	٥٣
المبحث الثالث : أنواع القياس	٥٨
باعتبار القوة	٥٨
باعتبار درجة الجامع في الفرع	٦١
باعتبار العلة	٦٣
المبحث الرابع : شروط القياس	٦٩
مسألة : هل الأصل في الأحكام التعليل أم التبعد ؟	٨٦
المبحث الخامس : خبر الواحد المخالف للقياس	٩٣

تابع فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
١٠٧	الفصل الثاني : في العلة
	المبحث الأول : تعريف العلة
١٠٧	تعريف العلة لغة
١٠٨	تعريف اللغة اصطلاحا
	المبحث الثاني : في أنواع العلة
١١١	النوع الأول : باعتبار أخل
١١٤	النوع الثاني : باعتبار القصور والتعدى
١١٥	النوع الثالث : باعتبار التركيب وعدمه
١١٦	المبحث الثالث : التعليل بالحكمة
	المبحث الرابع : مسالك العلة
	المطلب الأول : في النص والاجماع
١٢٨	الفرع الأول : النص
١٣٥	الفرع الثاني : الآيات
١٤٥	الفرع الثالث : الاجماع
	المطلب الثاني : في الاستباط
١٤٧	الفرع الأول : المناسبة
١٦٣	الفرع الثاني : السير والتقسيم
١٦٥	الفرع الثالث : الشبة
١٧١	طرق أخرى للعلة
١٧٣	الخاتمة
١٧٥	المراجع
١٨٦	فهرس الآيات
١٨٨	فهرس الأحاديث
١٩٢	فهرس الأعلام
١٩٤	فهرس الموضوعات